

فتح المالك

بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنّة المطهّرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الصّلاة ـ السّهو ـ الجمعة ـ الصّلاة في رمضان ـ صلاة اللّيل

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

١ - باب النداء للصلاة

٦١ - حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «إن رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأرى عبدالله بن زيد الأنصارى، ثم من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين فى النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان»(٧١٠).

قال أبو عمر: روى عن النبى فى قصة عبدالله بن زيد هذه فى بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبدالله بن زيد أرى النداء فى النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد فى ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر فى هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هشيم، عن أبى بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، «عن أبى عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قالوا: اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضًا فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعنى الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبدالله بن زيد، وهو مهتم بهم النبى ﷺ فأرى الأذان فى منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله،

(٧١٠) أخرجه البخارى موصولاً عن ابن عمر بكتاب الأذان، باب بدء الأذان جـ١/٢٤٩. وأبو داود جـ١/١٣٢ عن عبدالله بن زيد كتاب الأذان، باب كيف الأذان. والترمذى عن عبدالله بن زيد ١/٣٥٨ كتاب الأذان، باب بدء الأذان. وابن ماجة ١/٢٣٢ برقم ٧٠٦ عن عبدالله بن زيد، باب بدء الأذان.

إنى ليس بنائم ولا يقظان إذ أتانى آتٍ فأرنى الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، ثم أخبر النبى ﷺ، فقال: ما منعك أن تخبرنا، فقال: سبقنى عبدا لله بن زيد فاستحييت، فقال رسول ا لله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدا لله بن زيد، فافعله، قال: فأذن بلال»(٧١١).

قال أبو بشر: وأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدا لله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله النبى مؤذنًا.

وذكر البخارى حديث خالد عن أبى قلابة، «عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»(٧١٢).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنى أبى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبدا لله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول ا لله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة، وهو كافر لموافقة النصارى، طاف بى طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران فى يده ناقوس يحمله قال: فقلت: يا عبدا لله تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول: ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، أشهد أن لا إله إلا ا لله، أشهد أن لا إله إلا ا لله، أشهد أن محمدًا رسول ا لله، أشهد أن محمدًا رسول ا لله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، ا لله أكبر ا لله أكبر، لا إله إلا ا لله، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: ا لله أكبر، ا لله أكبر، أشهد أن لا إله إلا ا لله، أشهد أن محمدًا رسول ا لله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ا لله أكبر، ا لله أكبر، لا إله إلا ا لله، قال: فلما

---

(٧١١) أخرجه أبو داود جـ١/١٣١ عن عميرة بن أنس، عن عمومة له باب بدء الأذان.

(٧١٢) أخرجه البخارى عن أنس ٢٤٩/١ كتاب الأذان، باب بدء الأذان، باب الأذان، مثنى مثنى عن أنس. وأخرجه مسلم كتاب الصلاة جـ١/٢٨٦ عن أنس. والنسائى بكتاب الأذان، باب تثنية الأذان. والترمذى برقم ١٩٣ جـ١/٣٧٠ عن أنس بكتاب الصلاة باب ١٤١. وأبو داود برقم ٥٠٨ جـ١/١٣٨ كتاب الصلاة، باب فى الإقامة عن أنس. وابن ماجة برقم ٧٢٩ جـ١/٢٤١ كتاب الأذان، باب ٦ عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٩٠/١ عن أنس. والحاكم ١٩٨/١ عن أنس. وأحمد ١٠٣/٣ عن أنس.

أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله - قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبى بكر، يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر، فقال: فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال: سعيد ابن المسيب فدخلت هذه الكلمة فى التأذين بصلاة الفجر»(٧١٣).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن محمد بن إسحاق، قال محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى: عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثنى أبى عبدالله بن زيد، قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسًا فى يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرمن ذلك؟ فقلت له: بلى، قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله - فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد».

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد: الله أكبر، الله أكبر أربع مرات، كما قال فيه ابن إسحاق، عن الزهرى، وقال فيه معمر، ويونس، عن الزهرى: الله أكبر: مرتين.

قال أبو عمر: رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهرى، عن سعيد كأنها

---

(٧١٣) أخرجه أبو داود عن عبدالله بن زيد برقم ١٣٢/١٤٩٩ باب كيف الأذان. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٣٧٠ عن عبدالله بن زيد.

مرسلة لم يذكرا فيها سماعًا لسعيد من عبدا لله بن زيد، وهى محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدا لله بن زيد عبد ربه، عن أبيه عبدا لله بن زيد، الذى أرى هذه الرؤيا فذكر فيه: ا لله أكبر مرتين، ثم ساق مثل حديث أبى داود، سواء.

حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبدالواحد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق فذكره.

وذكر عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبى جابر البياضى، عن سعيد، عن عبدا لله بن زيد أخى بنى الحارث بن الخزرج، «أنه بينما هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له فى المنام: إن النبى ﷺ يريد أن يشترى هذين العمودين يجعلهما ناقوسًا يضرب به للصلاة، قال: فالتفت إلى صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول ا لله ﷺ، وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبدا لله بن زيد، قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبدا لله بن زيد، فسبقه عبدا لله بن زيد إلى النبى ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبى ﷺ: قم فأذن، فقال: يا رسول ا لله، إنى فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالاً ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن»(٧١٤).

قال أبو عمر: لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا فى مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبى جابر البياضى، وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد، فهذه الآثار كلها رواية وأهل المدينة فى بدء الأذان.

وأما رواية أهل العراق فى ذلك، فحدثنا أحمد بن عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، بمعنى واحد، واللفظ لأبى داود، «وحدثنا شعبة»، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبى ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: فحدثنا أصحابنا أن رسول ا لله ﷺ، قال: لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين، أو قال: المؤمنين - واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالاً

---

(٧١٤) أخرجه أبو داود عن عبدا لله بن زيد برقم ١٣٢/١٤٩٩ باب كيف الأذان. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٣٧٠ عن عبدا لله بن زيد.

فى الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً من الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله أنى لما رجعت البارحة، ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً قائمًا على جدار المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذن، ثم قعد عدة، ثم قام، فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا لقلت: إنى كنت يقظانًا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك خيرًا، فقال عمر: أما إنى رأيت مثل الذى رأى، غير أنى لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالاً فليؤذن.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى ابن معاوية، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ، أن عبدالله بن زيد رأى الأذان فى المنام، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى، وقعد قعدة.

قال أبو عمر: فى حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحى والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفًا، ولو لم يكن وحيًا من الله ما جعلها شريعة ومنهاجًا لدينه.

قال أبو عمر: اخلفت الآثار فى صفة الأذان، وإن كانت متفقة فى أصل أمره، كان من رؤيا عبدالله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضًا، وكذلك اخلفت الآثار عن أبى محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين، فروى عنه فيه: الله أكبر فى أوله أربع مرات، وروى فيه ذلك مرتين، وروى: تثنية الإقامة، وروى فيه: إفرادها، إلا قوله: قد قامت الصلاة.

واختلف الفقهاء فى كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعى إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعى يقول: فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ فى حديث عبدالله بن زيد، وحديث أبى محذورة، وهى زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، وقد روى ذلك من وجوه صحاح فى أذان أبى محذورة، وفى أذان عبدالله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك، والشافعى على الترجيع فى الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشـهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشـهد أن محمـدًا رسـول الله، أشـهد أن محمـدًا رسـول الله، رجع فمد صوته فقال: أشـهد أن لا إلـه إلا الله، مرتـين، أشـهد أن محمـدًا رسـول الله مرتين، ولا خلاف بين مالك، والشافعى فى الأذان إلا فى التكبير فى أولـه علـى مـا وصفناه، وكذلك لا خلاف بينهما فى الإقامة إلا فى قوله: قد قامت الصلاة فـإن ذلـك عند الشافعى يقال مرتين، وعند مالك مـرة، وأكـثر الآثـار علـى مـا قـال الشـافعى فـى ذلك، وعليه أكثر الناس فى قوله: قد قـامت الصـلاة مرتـين. ومذهـب الليـث فـى هـذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى: الأذان والإقامة جميعًـا مثنـى مثنى، ويقول فى أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مـرات، قـالوا كلهـم: ولا ترجيـع فى الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إلـه إلا الله - مرتـين، أشـهد أن محمـدًا رسـول الله مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديـث عبدالرحمـن بـن أبـى ليلـى المذكـور، وفيه فأذن مثنى، وأقام مثنى، ولم يختلف فقهاء الحجاز والعـراق فـى أن آخـر الأذان الله أكبر الله أكـبر - مرتـين لا إلـه إلا الله - مـرة واحـدة. واختلفـوا فـى التثويـب لصـلاة الصبح - وهو قول المـؤذن فـى صـلاة الصبـح: الصـلاة خـير مـن النـوم، فقـال مـالك، والثورى، والليث: يقول المؤذن فى صلاة الصبح بعـد قولـه: حـى علـى الفـلاح مرتـين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعى بالعراق، وقال بمصر لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم فـى نفـس الأذان، ويقولـه بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله - وقد روى عنهم أن ذلك جائز فى نفـس الأذان، وعليه الناس فى صلاة الفجر، وقد مضى فى باب أبى الزناد فى هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ من حديث أبـى محذورة «أنـه أمـره أن يقـول فـى الأذان للصبح: الصلاة خيرمن النوم»(٧١٥). وروى عنه أيضًا ذلك من حديث عبدالله بـن زيد، وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول فى الفجر الصلاة خير من النوم.

وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سـيرين، وابـن المسـيب، والزهرى، وعامة أهل المدينة، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

وأما اختلافهم فى الإقامـة، فذهـب مـالك، والشـافعى، إلى أن الإقامـة مفـردة مـرة، مرة، إلا قوله: الله أكبر فى أولها فإنه مرتين، وفى آخرها كذلك مرتين، مرتين.

---

(٧١٥) أخرجه أحمد ٣/٤٠٨ عن أبى محذورة.

وقال الشافعى: «وقد قامت الصلاة» مرتين، وفى آخرها «الله أكبر» مرتين.

وقال أبو حنيفة والثورى: الإقامة والأذان سواء مثنى، مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله، يسأل: إلى أى أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو عبدالله، فكبر أربعًا، وتشهد مرتين، ولم يرجع، قال أبو عبدالله: والإقامة «الله أكبر» مرتين، وسائرها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: من أقام مثنى مثنى، لم أعنفه، وليس به بأس، قيل لأبى عبدالله: حديث أبى محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبى محذورة بعد حديث أبى عبدالله بن زيد، لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة، فأقر بلال على أذان عبدالله بن زيد.

قال أبو عمر: بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبى ﷺ ولكنى كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها فى كتب المصنفين كسلت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبرى، وداود إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبى، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر فى أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعًا، ومن شاء رجع من أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر فى أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال.

واختلف الفقهاء فى المؤذن يؤذن، فيقيم غيره، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء فى النوم. أن يلقيه على بلال، فأذن بلال، ثم أمر عبدالله بن زيد، فأقام، رواه أبو العميس، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثورى، والليث، والشافعى: من أذن فهو يقيم، لحديث عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائى، قال: «أتيت رسول الله ﷺ،

فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»[(٧١٦)].

قال أبو عمر: عبدالرحمن بن زياد هو الإفريقى، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروى هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسنادًا - إن شاء الله - والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقى، فإن من أهل العلم من يوثقه، ويثنى عليه، فالقول به أولى، لأنه نص فى موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبدالله بن زيد مع بلال، والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذن واحدًا راتبًا أن يتولى الإقامة، فإن إقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

قال أبو عمر: قد مضى فى الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان فى باب أبى الزناد وغيره هو - والحمد لله - وذكرنا هاهنا من الأذان ما فى معنى حديثنا لأنه فى بدء الأذان، وتركنا حديث أبى محذورة، لأنه ليس فى ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف فى صفته وكيفيته كالذى من ذلك فى حديث عبدالله بن زيد على ما ذكرنا، والأحاديث فى ذلك كله حسان، وبالله التوفيق.

٦٢ - حديث ثان لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول لله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[(٧١٧)]. هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهرى، عن

---

(٧١٦) أخرجه أبو داود برقم ٥١٤ جـ١/١٣٩ عن زياد بن الحراث الصُّدَائى. والترمذى برقم ١٩٩ جـ١ ٣٨٣ عن زياد بن الحارث الصُّدَائى. وابن ماجة برقم ٧١٧ جـ١/٢٣٧ عن زياد بن الحراث الصُّدائى والبيهقى بدلائل النبوة ١٢٧/٤ عن زياد بن الحارث. وابن أبى شيبة ٢١٦/١ عن زياد بن الحارث.

(٧١٧) أخرجه البخارى ٢٥٢/١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادى عن أبى سعيد. ومسلم كتاب الصلاة برقم ١٠ باب استحباب القول مثل قول المؤذن جـ١/١٨٨ عن أبى سعيد. وأبو داود برقم ٥٢٢ جـ١/١٤١ عن أبى سعيد، باب ما يقول إذا سمع المؤذن. والترمذى برقم ٢٠٨ عن أبى سعيد، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن. والنسائى ٢٣/٢ عن أبى سعيد، باب القول مثل ما يقول المؤذن. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٤٢ عن أبى سعيد جـ١/٤٧٧. والبغوى بشرح السنة ٢٨٣/٢ عن أبى سعيد، باب إجابة المؤذن برقم ٤١٩.

سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثى - جميعًا - عن أبى سعيد الخـدرى، و لم يذكـر سعيدًا فى اسناد هذا الحديث غيره، وا لله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عـن الزهـرى، عـن السائب بن يزيد، عن النبى ﷺ وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسـدد أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهرى، عـن عطـاء بـن يزيـد، عـن أبـى سـعيد الخدرى، وهو الصحيح فيه، وا لله أعلم.

واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث بعد إجماعهم علـى صحتـه، فذهـب بعضهـم إلى أن الذى يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظـاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبدالوارث بن سـفيان، قـال: حدثنـا قاسـم بـن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عـن أبى المليح، عن عبدا لله بن عتبة، عـن عمتـه أم حبيبـة بنـت أبـى سـفيان، قـالت: «كـان رسول ا لله ﷺ إذا كان عندى، فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت»(٧١٨).

وروى ابن وهب، عن حيى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عـن عبـدا لله بـن عمـر، أن رجلاً قال: يـا رسـول ا لله ﷺ إن المؤذنـين، يفضلوننـا فقـال رسـول ا لله ﷺ: قـل كمـا يقولون، فاذا انتهيت فاسأله تعط»(٧١٩).

وروى كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدا لله بن عمرو بن العـاص، عن النبى ﷺ مثله بمعناه، وزاد «صلوا عليه عشرًا» الحديث.

وقال آخرون: يقولون ﷺ المؤذن فى كل شيء إلا فى قوله: حى على الصـلاة، وفـى قوله: حى على الفلاح، فإنه يقول إذا سمع المـؤذن ينـادى بذلـك: لا حـول ولا قـوة إلا با لله ثم يتم الأذان معه الخ.

---

(٧١٨) أخرجه أحمد ٦/٩ عن أبى رافـع. و أبـو بكـر بـن السـنى فـى عمـل اليـوم والليلـة صــ٨٩. والطحاوى فى شرح معانى الآثـار جــ١/١٤٣ عـن أم حبيبـة. وعبدالـرزاق بـالمصنف برقـم ١٨٤٦ جـ١/٤٨٠ عن أبى جعفر. وابن أبى شيبة بالمصنف ١/٢٢٧ عن أم حبيبـة. وذكـره بكنز العمال برقم ١٧٩٥٧ وعزاه لأحمد عن أبى رافع جـ٧/٦٠.

(٧١٩) أخرجه البيهقى عن ابن عمـر فـى السـنن الكـبرى ١/٤١٠. وأخرجـه أبـو داود برقـم ٥٢٤ جـ١/١٤٢ عن عبدا لله بن عمر. وأحمد ٢/١٧٢ عن عبدا لله بن عمر. والبغوى بشرح السنة ٢/٢٩٠ عن عبدا لله بن عمر.

واحتجوا بما حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جهضم وحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قالا جميعًا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبدالرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»(٧٢٠).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، قال: «إنى عند معاوية، إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»(٧٢١).

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ «حى على الصلاة، حى على الفلاح»، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، بدل كلمة منها، مرتين مرتين، على حسبما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع ابن جارية، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى، قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان، يقول - إذا أذن المؤذن - مثل قوله، وإذا قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧٢٠) أخرجه مسلم كتاب الصلاة جـ١/٢٨٩ عن عمر.

(٧٢١) أخرجه النسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية بن أبى سفيان. جـ٢/٢٤ باب القول مثل ما يتشهد المؤذن. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٤١٤ جـ١/٢١٦ عن عيسى بن طلحة: أنه دخل على معاوية بن أبى سفيان فردد الأذان كما سمعه بمجرد سماعه له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال: «دخلنا على معاوية فى المؤذن، فقال: الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال هكذا سمعت نبيكم ﷺ. قال يحيى: فحدثنى بعض أصحابنا هذا الحديث، «أنه كان إذا قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»(٧٢٢).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن فى التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا «حى على الصلاة» ولا ما بعدها.

وحجتهم ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى، قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمدًا رسول الله شهد اثنتين، ثم التفت إلى، فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان.

ورواه الزبيرى، عن الحسن بن جابر، عن أبى هبيرة، عن معاوية، عن النبى ﷺ بمعناه.

قال أبو عمر: حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخارى، وذكره النسوى، وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن فى التشهد دون التكبير ودون سائرالأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبدالرحمن عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس، عن عامر بن

---

(٧٢٢) أخرجه النسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية بن أبى سفيان جـ٢/٢٤ باب القول مثل ما يتشهد المؤذن. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٤١٤ جـ١/٢١٦ عن عيسى بن طلحة: أنه دخل على معاوية بن أبى سفيان فردد الأذان كما سمعه بمجرد سماعه له.

سعد بن أبى وقاص، عن سعد بن أبى وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله».

له هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق، عن الليث، ذكره ابن أبى شيبة، عن يحيى بن إسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم بإسناده مثله.

وقال فيه أبو صالح عبدالله بن صالح - كاتب الليث، عن الليث: حدثنى يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومطلب بن شعيب، عن أبى صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبدالله، فرواه عنه، ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتى بألفاظه، إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضًا، ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدى، قال: حدثنا على بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أن النبى - ﷺ - كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، وأنا».

واختلف الفقهاء فى المصلى يسمع المؤذن أذن وهو فى نافلة أو فريضة - فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت فى صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت فى نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد، فإنه الذى يقع فى نفسى أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب - من رأيه -: يقول المصلى مثل ما يقول المؤذن فى المكتوبة والنافلة، وقال سحنون: لا يقول ذلك فى نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول فى موضع «حى على الصلاة»، حى على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعى: لا يقول المصلى فى نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن، إذا سمعه وهو فى الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوى قال: لم أجد عن أصحابنا فى هذا شيئًا منصوصًا، وقد حدثنا ابن أبى عمر، عن ابن سماعة، عن أبى يوسف فيمن أذن فى صلاته - إلى قوله: أشهد أن

محمدًا رسول الله - ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان.

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة، لأنه يقول فيمن يجيب إنسانًا - وهو يصلي - بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسده.

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي، عن مالك، أنه قال: يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين، فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح - الأذان كله، كان مسيئًا وصلاته تامة: وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضًا، لم تبطل صلاته، ولكنْ الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول: في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته - نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافله والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة، وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة، ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن. وقد قال ﷺ: قولوا مثل ما يقول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياسًا ونظرًا وإتباعًا للأثر، وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على المصلي، قالوا: فكذلك الأذان، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبدالله، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قنان لامرأته وكان من العباد: إذا مت، فتزوجي فلانًا، فتزوجته. فكانت تقول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها:

إن زوجك هذا أرفع من أبى قنان بدرجة، قالت: وكيف وأبو قنان كان يصلى بالليل؟ فقيل لها: إن هذا يقول كما يقول المؤذن.

٦٣ - حديث سادس للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، وإسحاق أبى عبدالله، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»(٧٢٣) هذا الحديث لم يختلف على مالك - فيما علمت - فى إسناده ولا فى متنه، وقد روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - من وجوه كثيرة، أجلها ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون وعليكم السكنية، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال أبو داود: وكذلك قال الزبيدى، وابن أبى ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبى حمزة، كلهم عن الزهرى بإسناده، قالوا: «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن عيينة وحده: «وما فاتكم فاقضوا».

---

(٧٢٣) أخرجه مسلم بكتاب المساجد برقم ١٥٢ جـ١/٤٢١ عن أبى هريرة، باب ٢٨ كتاب المساجد. وأحمد ٢/٤٦٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٢٨ عن أبى هريرة بكتاب الجمعة، باب صفة المشى. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ١٠٦٥ جـ٢/١٣٥ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢/٣١٧ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٥٧٢ جـ١/١٥٣ عن أبى هريرة بكتاب الصيد، باب السعى للصلاة.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة: «فأتموا».

وكذلك روى ابن مسعود، وأبو قتادة، وأنس، عن النبى ﷺ: «فأتموا».

واختلف عن أبي ذر، فروى عنه: «فأتموا وفاقضوا».

قال أبو داود: وحدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى، قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»(٧٢٤).

قال أبو داود: وكذلك قال ابن سيرين، وأبو رافع، عن أبى هريرة. «واقضوا».

قال أبو عمر: أما قوله: «إذا ثوب بالصلاة»، فإنه أراد بالتثويب هاهنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا فى باب أبى الزناد، وقد بان فى رواية سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، عن أبى هريرة لهذا الحديث، أن التثويب المذكور فى حديث العلاء هو الإقامة.

وأما قوله: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»، فالسعى هاهنا فى هذا الحديث: المشى بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعى المذكور فى هذا الحديث: وهو معروف مشهور فى كلام العرب، ومنه السعى بين الصفا والمروة، وقد يكون السعى فى كلام العرب العمل، من ذلك قوله: **﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾**(٧٢٥)، **﴿وإن سعيكم لشتى﴾**(٧٢٦)، ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: السعى العمل.

واختلف العلماء فى السعى إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشى. وروى ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروى عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفى إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا

---

(٧٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٥٧٣ جـ١/١٥٤ كتاب الصلاة، باب السعى للصلاة عن أبى هريرة.

(٧٢٥) الإسراء ١٩.

(٧٢٦) الليل ٤.

محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: لو قرأت: ﴿فاسعوا﴾(٧٢٧) لسعيت حتى يسقط ردائى، وكان يقرأ: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾.

قال أبو عمر: وهى قراءة عمر - رحمه الله - وروى عن ابن مسعود، أنه قال: أحق ما سعينا إليه: الصلاة. رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع منه.

وروى عن الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته.

وروى وكيع، عن المسعودى، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: قال عبدالله بن مسعود: «إذا أتيتم الصلاة فائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وروى المسعودى أيضًا، عن على بن الأقمر، عن أبى الأحوص، قال: قال عبدالله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى.

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت فى المشى فحبسنى.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى نضرة، عن أبى ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة، فامش إليها كما كنت تمشى، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك.

قال أبو عمر: قد اختلف السلف فى هذا الباب كما ترى، وعلى القول بظاهر حديث النبى ﷺ فى هذا الباب جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء.

وقد روى ابن القاسم فى سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع فى المشى إلى الصلاة إذا أقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا ما لم يسع أو يخب. قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب فى الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأسًا.

وقال إسحاق: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسعى.

قال أبو عمر: معلوم أن النبى ﷺ، إنما زجر عن السعى من خاف الفوت، قال: «فما

---

(٧٢٧) الجمعة ٩.

أدركتم فصلوا»، فالواجب أن يأتى الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعى وتقريب الخطى، لأمر النبى ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ، وأما قوله: «وما فاتكم فأتموا» على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره فى هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلى مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء.

فأما مالك، فاختلف الرواية عنه فيما أدرك المصلى من صلاة الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فروى سحنون، عن جماعة من أصحاب مالك، منهم ابن القاسم، عنه: أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضى ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن خواز بنداد: وهو الذى عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعى، والشافعى ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبرى، وداود بن على. وروى أشهب، وهو الذى ذكره ابن عبدالحكم، عن مالك، ورواه عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبى حنيفة والثورى والحسن بن حى.

قال أبو عمر: هكذا حكى ابن خواز بنداد، عن مالك، وأصحابه، عن محمد بن الحسن، وذكر الطحاوى، عن محمد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، أن الذى يقضيه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافًا، ولا خلاف عن مالك، وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأم القرآن وحدها معه فى كل ركعة، ثم يقوم إذا سلم الإمام، فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضى فى كل ركعة، وهذا قول الشافعى أيضًا؛ فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته، وأما البناء فلا أعلم خلافًا فيه بين العلماء، أن المصلى يبنى فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له، إذا قام لقضاء ما عليه.

وقد صرح الشافعى بأن قال: ما أدرك فهو أول صلاته، وقوله فى القضاء والقراءة، كقول مالك سواء.

وكذلك صرح الأوزاعى بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا فى أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا فى آخرها، فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، والله أعلم.

وقال الثورى: يصنع فيما يقضى مثل ما يصنع الإمام فيه.

وقال الحسن بن حي: فيهما ذكر الطحاوى: أول صلاة الإمام أول صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.

وأما المزنى، وإسحاق، وداود، فقالوا: ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة، إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضى لنفسه، لأنه آخر صلاته، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف - رضى الله عنهم - فروى عن عمر، وعلى، وأبى الدرداء، بأسانيد ضعاف: ما أدركت، فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهرى، والأوزاعى، وسعيد بن عبدالعزيز: ما أدركت، فاجعله أول صلاتك.

والذى يجىء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص فى ذلك: ما قاله المزنى، وإسحاق، وداود.

وروى عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت، فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد، وابن سيرين مثل ذلك.

وذكر ابن المنذر أن مالكًا، والثورى، والشافعى، وأحمد، بهذا يقولون.

قال أبو عمر: ظن ذلك من أجل قولهم فى القراءة فى القضاء، والله أعلم.

وأحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: «وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». قالوا: والتمام هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله: «وما فاتكم فاقضوا»، قالوا: والذى يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن رواية من روى: «فأتموا أكثر، وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فليس يطرد فيه ويستقيم، إلا ما قاله ابن أبى سلمة، والمزنى وإسحاق، وداود - والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبى سلمة - والمزنى فى هذا المسألة، أسقط سنه - الجهر فى صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشىء، لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها فى

سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها؛ وإنما هذا كرجل أحرم، والإمام راكع، ثم انحنى، فلايقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه فى موضع قيامه أو انفرد؛ فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئًا، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتى بها على سنة آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه فى أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل -: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أى شىء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضى، قلت له: فحديث النبى ﷺ على أى القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضى ما فاته، قال ﷺ: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم».

وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث: قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا». قالوا: فالذى فاته ركعتان لا أربع، فإنما عليه أن يقضى ما فاته، ويتم صلاته.

قال أبو عمر: ولعمرى إن هذا لوجه، لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، كان فى هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة، ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلى أربعًا، على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلاً جاريًا فى الأحكام، وترك الاستدلال به هاهنا لما ذكرنا، وا لله المستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة من هذا الكتاب.

٦٤ - حديث ثان لعبدالرحمن بن أبى صعصعة:

مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى، ثم المازنى، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدرى، قال له: «إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، قال أبوسعيد: سمعته من رسول ا لله ﷺ »(٧٢٨).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فى إسناده فى الموطأ وغيره، والمدى: الغاية وحيث ينتهى الصوت.

---

(٧٢٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٧/١ عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبى صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له». وقد وهم ابن عيينة فى اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث[٧٢٩].

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا ميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: سمعت عبدا لله بن عبدالرحمن بن صعصعة، قال: سمعت أبى، وكان يتيمًا فى حجر أبى سعيد الخدرى، قال: قال لى أبو سعيد الخدرى: أى بنى، إذا كنت فى هذه البوادى فارفع صوتك بالأذان، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له». ثم ذكر الشافعى حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعى: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبدا لله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لى: أذن وأشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى، وله نفير، حتى لا يسمع صوتك، وإنهم لأمد الناس أعناقًا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبدا لله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبى سفيان، أنه سمع المؤذن، فتشهد كما تشهد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[٧٣٠]. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتى عشر سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

---

(٧٢٩) ذكره بكنز العمال برقم ٢٠٩٧١ وعزاه لأبى الشيخ فى العظمة عن أبى سعيد.

(٧٣٠) أخرجه أبو داود ١/٢٩٠ كتاب الصلاة باب ٨ عن معاوية. وابن ماجة ١/٢٤٠ برقم ٧٢٥ عن معاوية. وابن أبى شيبة بالمصنف ١/٢٢٦ عن زيد بن أرقم. والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٨٢ عن عقبة بن عامر.

قال: وحدثنا هشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، قال: حدثنا سهيل بن عوف الحلى أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعبيدنا؛ قال إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفى لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيرى.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادى، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة السكرى، عن الأعمش، عن أبى‌صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك فى الأذان، فقال: إن بعدكم قومًا سفلتهم مؤذنوهم»[٧٣١]. وهذه الزيادة لا تجىء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكرى، وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبى صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل ما أدرى لهذا الحديث أصلاً ورواه ابن نمير، عن الأعمش، فقال: نبئت عن أبى صالح، ولا أرانى إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روى عن عائشة أنها قالت فى قول الله عز وجل: **﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين﴾**[٧٣٢]: الآية نزلت فى المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدرى كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدرى كيفية تسبيحها: **﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾**[٧٣٣] الآية. **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾**[٧٣٤]، وقد مضى فى باب نافع حكم الأذان فى‌السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضًا على الكفاية، ومذاهب العلماء فى‌ذلك كله ممهدًا، والحمد لله.

---

(٧٣١) ذكره فى كنز العمال ٢٠٣٩١/٧ وعزاه لأبى داود، والبيهقى، والترمذى عن أبى هريرة وأحمد عن أبى أمامة.

(٧٣٢) فصلت ٣٣.

(٧٣٣) الإسراء ٤٤.

(٧٣٤) الإسراء ٨٥.

٦٥ - حديث ثالث وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب، أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا وأذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى»[٧٣٥].

فى هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها. قال - الله عز وجل: **﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا﴾** وقال: **﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾** وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب فى الأذان فى السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا فى باب نافع من كتابنا هذا، وأفردنا القول فى الأذان فى باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شىء من ذلك كله.

وروى عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط» فذكر معنى حديث أبى الزناد سواء، وزاد: «حتى لا يدرى كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس، وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله - عندهم - أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبى حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية، وأما قوله فى هذا الحديث: «أدبر الشيطان» إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث - عندى يخرج فى التفسير المسند فى قول الله - عز وجل: **﴿من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس﴾**[٧٣٦]. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس فى صدور الناس وقلوبهم، أى يلقى فى قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكرمن أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر

---

(٧٣٥) أخرجه البخارى ١٥٢/٢ عن أبى هريرة بكتاب الأذان باب فضل التأذين. والنسائى ٢١/٢ عن أبى هريرة بكتاب الأذان، باب فصل التأذين. وأحمد ٣١٣/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٢/١ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب الترغيب فى الأذان. وذكره بكنز العمال برقم ٢٠٨٨٣ وعزاه لمالك، وأبو داود، والنسائى، والقرطبى عن أبى هريرة.

(٧٣٦) الناس ٤.

ا لله، وأصل الوسواس فى اللغة صوت حركة الحلى، وقوله: «الخناس» لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس أى يرجع ناكصًا.

ذكر معمر، عن قتادة، قال: الوسواس الخناس هو الشيطان، إذا ذكر ا لله العبد خنس.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الإنسان، وفى عينيه، وذكره، ومحله من المرأة فى عينيها إذا أقبلت وفى فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منهما.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر ا لله خنس، وإذا عقل وسوس، وقال ابن قتيبة: خنس أى كف وأقصر، وقال اليزيدى: يوسوس ثم يخنس أى يتوارى.

قال أبو عمر: فقول رسول ا لله ﷺ فى هذا الحديث: «إذا نودى للصلاة» يريد إذا أذن لها فر الشيطان من ذكر ا لله فى الأذان، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزى والذعر عند ذكر ا لله، وذكر ا لله فى الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شىء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم ا لله فيه، وإقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضًا، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه، حتى إذا قضى التثويب وهو الإقامة كما ذكرت لك أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى لينسيه، ويخلط عليه، أجارنا ا لله منه.

وفى هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن فى الصلاة، وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبر، روى ابن القاسم، عن مالك، قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم[٧٣٧] وكان معدنًا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم، شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبنى ذلك من رأى زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون فى سماع

---

(٧٣٧) هى معدن فران من أعمال المدينة. وفران ماء لبنى سليم يقال له معدن فران به ناس كثيرة وهو منسوب إلى فران بن بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزلوا على بنى سليم فدخلوا فيهم. انظر معجم البلدان ٤/٢٤٥.

ابن القاسم، وذكره الحارث بن مسكين، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن القاسم، وعبدا لله ابن وهب، قالا: قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم - فذكره سواء الى آخره، وذكر يعقوب بن شهبة، قال: حدثنا أبو سلمة التبوذكى، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت سليمان الشيبانى يحدث عن يسير بن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئًا من الخلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقه. ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين فإذا خشيتم شيئًا من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفريانى، حدثنا سفيان، عن الشيبانى، عن بسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر، فقال: إنه ليس شىء يتحول عن خلقه، الذى خلق عليه ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا أحسستم من ذلك شيئًا فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصمعى، عن أبى عمرو بن العلاء، قال الغيلان: سحرة الجن.

وأما قوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل»، فإنه عنى بقوله التثويب هاهنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل - عندى - وا لله أعلم - وإنما سميت الإقامة فى هذا الموضع تثويبًا، لأن التثويب فى اللغة معناه العودة، يقال منه: ثاب إلى مالى بعد ذهابه أى عاد، وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قول ا لله عز وجل: ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا**﴾ أى معادًا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطرًا، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب ثوب الداعى إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

فى فتية كسيوف الهند أوجههم   لا ينكلون إذا ما ثوب الداعى

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم   إذا الداعى المثوب قال يالا

وقال عبدالمطلب بن هاشم، وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة.

فحنت ناقتى وعلمت أنى غريب حين ثاب إلى عقلى.

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز   ما شفعنا الأذان بالتثويب

ولا خلاف علمته - أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلا فى الفجر.

وقال الحسن بن حى: يثوب فى الفجر والعشاء.

وقال حماد، عن إبراهيم: التثويب فى صلاة العشاء والصبح لا فى غيرهما.

وقال ابن الأنبارى: إنما سمى التثويب تثويبًا، وهو قوله: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»، لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: «حى على الصلاة حى على الفلاح»، وكان هذا دعاء إلى الصلاة، ثم عاد فقال: «الصلاة خير من النوم»، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم، وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبًا لتثنيتها فى مذهب من رأى تثنيتها أو تثنية قوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، عند من قال ذلك من العلماء - وهم الأكثر.

وأما اختلاف العلماء فى الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان.

ومعنى قوله: «نفرد الإقامة»، يريد: غير التكبير فى أولها وآخرها، فإنه يثنى بإجماع من العلماء.

وقال الشافعى: تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكًا فى هذا الموضع وحده من الإقامه.

ويروى أن أبا محذورة، وولده، ومؤذنى مكة كلهم، يقولون: قد قامت الصلاة - مرتين، وهو قول الزهرى، والحسن البصرى، ومكحول، والأوزاعى.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق، وقال مالك بقول: قد قامت الصلاة - مرة واحدة، وروى عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة - مرة واحدة.

وقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء، إلا أن التكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة - أربع مرات؛ ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة فى شىء، ذهبوا فى ذلك إلى حديث عبدالله بن زيد، وهو حديث مختلف فى ألفاظه وإسناده، وسنذكره فى باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وذهب مالك، والشافعى فى الأذان والإقامة إلى حديث أبى محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الأذان، إلا فى قوله: «الله أكبر» فى أوله، فإن الشافعى ذهب

إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين؛ وأكثر الآثار عن أبى محذورة وغيره على ما قال الشافعى، وهو أذان أهل مكة؛ والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملاً، لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعى على الترجيع بالشهادة فى الأذان خاصة دون الإقامة على ما فى حديث أبى محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع فى الأذان، ولا إقامة، وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى إلا التكبير فى أوله على حسبما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحاق: إن رجع فلا بأس، قال إسحاق: هما مستعملان، والذى اختار أذان بلال.

وقالت طائفة – منهم الطبرى –: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع؛ وإن شاء أذن كأذان أبى‌محذورة، وإن شاء كأذان بلال؛ وفى الإقامة أيضًا: إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: «قد قامت الصلاة» مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه فى الأذان والإقامة كقول الشافعى سواء، ومن حجة مالك، والشافعى فى إفراد الإقامة: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن زهير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: أخبرنا خالد، عن أبى قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس «أن النبى ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»(٧٣٨).

---

(٧٣٨) أخرجه البخارى ١/٢٥٠ كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة... إلخ عن أنس. ومسلم ١/٢٨٦ عن أنس بكتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان. والنسائى ٢/٣ عن أنس بكتاب الأذان، باب تثنية الأذان. والترمذى برقم ١٩٣ جـ١/٣٧٠ عن أنس بكتاب الطهارة، باب ما جاء فى إفراد الإقامة. وأبو داود برقم ٥٠٨ جـ١/١٣٨ عن أنس بكتاب الصلاة، باب فى الإقامة. وابن ماجة برقم ٧٢٩ جـ١/٢٤١ عن أنس بكتاب الأذان والسنة، باب إفراد الإقامة. والبيهقى ١/٣٩٠ عن أنس بكتاب الصلاة، باب بدء الأذان. وأحمد ٣/١٠٣ عن أنس. والحاكم بالمستدرك ١/١٩٨ عن أنس بكتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة.

قال أبو عمر: : ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال: لم يرفع هذا الحديث غير عبدالوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل، ووهب، ولم يرفعاه.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً» غير عبدالوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلال، ولا يذكرون النبي ﷺ. وحجة من قال: «قد قامت الصلاة» مرتين: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعًا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبدالرحمن بن المبارك، قالا: حدثنا حماد بن زيد؛ ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ابن مالك، مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

قال أبو عمر: يريد بقوله: «إلا الإقامة» قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنها لا تفرد وتثنى؛ يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى - مؤذن المسجد الأكبر - أنه سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: «قد قامت الصلاة» قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول ا لله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؛ فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. فقال شعبة: لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك فى الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهى عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهو مسىء، وصلاته مجزئة وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسىء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعى، وعطاء، ومجاهد: هى واجبة، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبى شهبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزارى عن الأوزاعى، قال: الإقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر: فى قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» دليل على أنه لم يدخل فى الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شىء فيسلم للإجماع، كالطهارة، والقبلة، والوقت، ونحو ذلك.

وأما قوله: «حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى»، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة. ومعنى يظل هاهنا بمعنى: «يبقى لا يدرى كم صلى» وأنشدوا:

ظلت ردائى فوق رأسى قاعدا ... أعد الحصى ما تنقضى عبرانى

من رواه بكسر الهمز: إن يدرى ما صلى، فإن بمعنى ما كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة، وا لله أعلم وبه التوفيق.

٦٦ – حديث تاسع لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى، قال: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف فى سبيل ا لله»(٧٣٩).

---

(٧٣٩) أخرجه ابن حبان ٣/١١٠ عن سهل بن سعد. والطبرانى فى الكبير ٦/١٧٣ عن سهل بن سعد. وذكره فى كنز العمال برقم ٣٣٣١ وعزاه السيوطى وللطبرانى عن سهل بن سعد.

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأى؛ وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك مرفوعًا. كتب إلى أبى الفضل أحمد بن أبى عمران الهروى إجازة بخطه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن على بن عاصم الأصبهانى، قال: حدثنا أبو بشر الدو لأبى، قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبدالعزيز بن سويد البلوى، حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا مالك عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف فى سبيل الله».

قال: وحدثنا الطبرانى، قال: حدثنا موسى بن جمهور، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا أيوب بن سويد، حدثنى مالك، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف فى سبيل الله».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفى، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنى مالك، فذكره بإسناده مرفوعًا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازى، وأبوالقاسم على ابن الحسن بن جعفر بن أخى محمد بن جعفر الإمام بدمياط، قالا: حدثنا بكر بن سهل الدمياطى، حدثنا محمد بن مخلد الرعينى، حدثنا مالك، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلمّا ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال».

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». من وجوه حسان. أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشى، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمى، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «إذا نودى بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»[٧٤٠].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن

---

(٧٤٠) أخرجه أبو داود الطيالسى كذا بمنحة المعبود ٧٨/١ برقم ٣٢٦ عن أنس مرفوعًا. والخطيب فى تاريخه ٢٠٤/٨ عن أنس. وذكره بكنز العمال جـ٢/١٠٣/٣٣٤٣ وعزاه السيوطى للطيالسى، وأبى يعلى عن أنس.

عبدالسلام الخشنى، حدثنا بندار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان، عن زيد، عن أبى إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة.

وروى يزيد الرقاشى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة».

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو عميرة عبدالعزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملى، حدثنا مالك بن أنس، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما ترد على الداعى فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف فى سبيل الله».

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن عمارة الأسدى، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن يزيد بن أبى مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وأخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعى، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمى، عن أبى إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[(٧٤١)]. ووقفه ابن مهدى عن سفيان، حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن زيد العمى، عن أبى إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمى، عن قتادة، عن أنس، قال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

* * *

---

(٧٤١) أخرجه الترمذى برقم ٣٥٩٤ جـ٥/٥٧٧ عن أنس بكتاب الدعوات، باب العفو والعافية. وأحمد ١١٩/٣ عن أنس. وابن عدى بالكامل ٤٠٠/١ عن أنس. وذكره بالكنز العمال برقم ٣٣٤٤ وعزاه لأحمد وأبى داود والنسائى والترمذى والهيثمى، عن أنس.

٢ - باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء

٦٧ - حديث ثالث لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر أذن بالصلاةِ فى ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول ا لله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا فى الرحال» (٧٤٢).

قال أبو عمر: «لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكرى، حدثنا المزنى، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أذن بالصلاة فى ليلة قرة وريح، فقال: ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول ا لله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا فى الرحال»(٧٤٣).

وفى هذا الحديث من الفقه الرخصة فى التخلف عن الجماعة، فى ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان فى السفر. وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذى ذكر فيه هذا الحديث، وقيل: إن ذلك كان يوم جمعة. «وإذا كان فى السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة»، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام فى رحال لهم، وجائز أن تكون لهم رخصة فى سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة فى السفر، وفى ذكر الرحال دليل على أنه كان فى سفره - وا لله أعلم - وقيل إن ذلك جائز فى الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر فى ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

---

(٧٤٢) أخرجه البخارى بكتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين عن ابن عمر جـ١/٢٥٨. وفى الرخصة فى المطر جـ١/٢٦٩. وأخرجه أبو داود بكتاب الجمعة، باب ٨ التخلف عن الجماعة بالليلة الباردة عن ابن عمر جـ١/٢٧٨. والنسائى بكتاب الأذان باب ١٥ باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة جـ٢/١٥ عن عمرو بن أوس. وأحمد ٢/١٠ عن ابن عمر. والبيهقى ٣/٧٠ عن ابن عمر وجابر بكتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعد المطر. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٧ عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال ٢٣٠٥٨ وعزاه لعبدالرزاق عن ابن عمر.

(٧٤٣) أخرجه البخارى بكتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين عن ابن عمر ١/٢٥٨. وفى الرخصة فى المطر جـ١/٢٦٩. وأخرجه أبو داود بكتاب الجمعة، باب ٨ التخلف عن الجماعة بالليلة الباردة عن ابن عمر جـ١/٢٧٨. والنسائى بكتاب الأذان، باب ١٥ باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة جـ٢/١٥ عن عمرو بن أوس. وأحمد ٢/١٠ عن ابن عمر. والبيهقى ٣/٧٠ عن ابن عمر وجابر بكتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعد المطر. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٧ عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال ٢٣٠٥٨ وعزاه لعبدالرزاق عن ابن عمر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم فى وقت المطر الشديد فى التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة فى غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول فى ذلك فى مواضع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام فى الأذان جائز بهذا الحديث، إذا كان الكلام مما لابد منه، وزعم أن قوله: «ألا صلوا فى الرحال كان فى نفس الأذان، بإثر: «حى على الفلاح». واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: «أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادى رسول الله ﷺ يعلى فى ليلة المطر فى السفر، يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح صلوا فى رحالكم»، ففى هذا الحديث أن ذلك كان فى السفر، وأن قوله ذلك كان فى نفس الأذان، وإن ذلك كان فى مطر[٧٤٤].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال، وعبدالحميد صاحب الزيادى، عن عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ريح فلما بلغ المؤذن «حى على الصلاة» أمره أن ينادى الصلاة فى الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير منى.

وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه: إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والمطر.

«وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى المليح، عن أبيه: شهد النبى ﷺ من الحديبية فى يوم جمعة، فذكرالحديث.

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبدالأعلى، عن صاحب له، عن أبى المليح: أن ذلك كان يوم جمعة، ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن

---

(٧٤٤) أخرجه النسائى بكتاب الأذان، باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة بالليلة المطيرة جـ٢/١٥ عن عمرو بن أوس.

أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، سمع عمرو بن أوس، حدثه رجل من ثقيف، سمع منادى رسول الله ﷺ فى سفر فى ليلة مطر، يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح، صلوا فى رحالكم.

فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان فى السفر مع المطر وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلا رخصة لك»، وفى هذا الحديث دليل على جواز التأخر فى حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة، لما فى ذلك من أذى المطر - والله أعلم - لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلى المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك، وقد ذكرنا الحكم فى صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين فى المطر كل ذلك فى موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شىء منه هاهنا.

وأما الكلام فى الأذان فإن أهل العلم اختلفوا فى إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام فى شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روى عن ابن عباس: أنه أمر مؤذنه فى يوم المطر أن يقول بعد قوله: «حى على الفلاح»: «ألا صلوا فى الرحال»، قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم فى شأن الصلاة وإصلاحها، أنه لا شىء عليه، فكذلك الأذان قياسًا ونظرًا إلا أن مالكًا لم يختلف قوله ومذهبه فى كراهية الكلام فى الأذان على كل حال.

وقال أبو عمر: رضى الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام فى الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب فى الفجر، وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فكل ما كان حضًا على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به فى الأذان قياسًا على ذلك، واستدلالاً بالحديث المذكور فى هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام فى الأذان، وقال: لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام فى الأذان لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسًا، ولكنه إن فعل شيئًا من ذلك وتكلم فى أذانه يبنى، ولا شىء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعى، يستحب للإنسان أن لا يتكلم فى أذانه ولا فى إقامته وإن تكلم أجزأه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم

المؤذن فى الأذان ولا فى الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثورى وإسحاق، وروى عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل فى الأذان وفى الإقامة أعادهما، وروى عنه أنه أمر مؤذنًا تكلم فى أذانه أن يعيد، وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف، وكره الكلام فى الأذان اللخعى، وابن سيرين، والأوزاعى، ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان، ولا ابتداؤه، ورخصت طائفة من العلماء «الكلام فى» الأذان منهم: الحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سليمان بن صرد - رضى الله عنه - وروى الوليد بن مزيد، عن الأوزاعى: لا بأس أن يرد السلام فى أذانه، ولا يرد فى إقامته قال: وقال الأوزاعى: ما سمعت قط أن مؤذنًا أعاد الأذان.

قال أبو عمر: رضى الله عنه: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر، وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له فى حياته كلها لكل صلاة فى سفر وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم، وكان ﷺ فى غزواته إذا سمع أذانًا كف، وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك، وقال الله - عز وجل -: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوًا ولعبًا**﴾ أو قال: ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾ الآية، وقال ﷺ: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان» الحديث.

واختلف العلماء فى وجوب الأذان، فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة، فأما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين فى وجوب الأذان، فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وليس بفرض، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية فى المصر خاصة، وقول أبى حنيفة، وأصحابه: أنه سنة مؤكدة على الكفاية، وقال الشافعى: لا أحب لأحد أن يصلى إلا بأذان وإقامة والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثورى، واختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية، ومنهم من قال: هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبرى، عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامين أعادوا الصلاة، وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعى، وداود بن على: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفايه، وقال الأوزاعى، وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة، وقال الطبرى: الأذان سنة ليس بواجب وقال الشافعى: ترك رسول الله ﷺ التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضًا، ولو لم تجزئ الصلاة إلا

بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه، قال: وإذا كان هكذا فى الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعًا غير الصلاة.

واختلف أيضًا فى الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم، عن مالك: أن الأذان إنما هو فى المصر للجماعات فى المساجد، وروى أشهب، عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامدًا فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبرى، وقال: أخبرنى يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك، فذكره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: أما المسافر فيصلى بأذان وإقامة، قالوا: ويكره أن يصلى بغير أذان ولا إقامة، وأما فى المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثورى: لا يستجزى بإقامة أهل المصر، وقال الأزواعى: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة، وقال داود بن على: الأذان واجب على كل مسافر فى خاصته، والإقامة كذلك، واحتج بحديث مالك بن الحويرث: أن رسول ا لله ﷺ قال له ولصاحبه: إذا كنتما فى سفركما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدًا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب، عن مالك، وما روى عن الأوزاعى فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء، ومجاهد. وقال الثورى: تجزئك الإقامة فى السفر عن الأذان، وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك. وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وهو قول أبى ثور، وأحمد، وإسحاق، والطبرى: إذا ترك المسافر الأذان عامدًا أو ناسيًا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدًا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضًا، وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان فى السفر يصلى بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم يعنى صلاة الصبح».

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام فى سفر أو حضر وقد دخل فى صلاته أنه يدخل معه، ولا يؤذن، ولا يقيم، فدل إجماعهم فى ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان فى خاصة نفسه مسافرًا كان أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة، فتفسد الصلاة بتركهما، والذى يصح -

عندى - فى هذه المسألة أن الأذان واجب فرضًا على الدار أعنى المصر أو القربة، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله - عز وجل - عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية - فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد فى سفر أو حضر فسنة - عندى - مسنونة مندوب إليها مأجور فاعلها عليها، وبا لله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش، عن سعد: أن ابن أبى طلحة اليعمرى، قال: قال لى أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»(٧٤٥). قال زائدة: يعنى الصلاة فى جماعة. وذكره أبو داود، عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة: قال السائب: يعنى الجماعة، وبا لله التوفيق.

* * *

٣ - باب قدر السحور من النداء

٦٨ - حديث رابع لعبدا لله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله دينار، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا حتى، ينادى ابن أم مكتوم»(٧٤٦).

---

(٧٤٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب ٤٧ جـ١/١٤٧ عن أبى الدرداء، وكتاب الصلاة، باب التشديد. والنسائى جـ٢/١٠٦ عن أبى الدرداء بكتاب الإمامة، باب التشديد فى ترك الجماعة. والبغوى بشرح السنة ٣/٣٤٧ عن أبى الدرداء. وابن حبان ٣/٢٦٧ عن أبى الدرداء. وأحمد ٥/١٩ عن أبى الدرداء. وابن خزيمة برقم ١٤٨٦ جـ٢/٣٧١ عن أبى الدرداء. والحاكم بالمستدرك ١/٢١١ عن أبى الدرداء بكتاب الصلاة، باب نهى النبى ﷺ أن يقوم الإمام فوق.

(٧٤٦) أخرجه البخارى ١/١٥٧ عن ابن عمر بكتاب أخبار الآحاد. ومسلم بكتاب الصيام=

فى هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول فى ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء واختلاف الآثار فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك فى سائر معانى هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا. أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكًا، وذكر سفيان: إما إنه فارقنى على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبى ﷺ بلالاً أن عيد الأذان، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا»(٧٤٧) قلت: إنه قد أمره أن عيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل. ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة، والأسود، ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحد منا فكذلك آخرونا لا يأخذون عن آخراكم.

٦٩ - حديث سابع لابن شهاب، عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم»(٧٤٨).

قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت.

=جـ٢/٧٦٨ عن عبدالله بكتاب الصيام، باب الدخول فى الصوم..... والترمذى برقم ٢٠٣ جـ١/٣٩٢ عن سالم عن أبيه بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى الأذان بالليل. والنسائى ٢/١٠ عن ابن عمر بكتاب الأذان، باب المؤذنات للمسجد الواحد. وأحمد ٢/٩ عن سالم عن أبية. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٨٠ عن عبدالله بكتاب الصلاة، باب السنة فى الأذان لصلاة الصبح.. وابن خزيمة برقم ٤٠١ جـ١/٢٠٩ عن سالم عن أبيه. والطبرانى بالكبير ١/١٣٥ عن زيد بن ثابت. وابن أبى شيبة ٣/٩ عن سالم عن أبيه. أخرجه مسلم ٢/٧٦٨ كتاب الصيام، باب ٨ عن ابن عمر.

(٧٤٧) أخرجه البخارى ١/١٥٧ عن ابن عمر بكتاب أخبار الآحاد. ومسلم كتاب الصيام ٢/٧٦٨ عن عبدالله بكتاب الصيام، باب الدخول فى الصوم. والترمذى برقم ٢٠٣/٣٩٢ عن سالم عن أبيه بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى الأذان بالليل. والنسائى ٢/١٠ عن ابن عمر بكتاب الأذان باب المؤذنات للمسجد الواحد. وأحمد ٢/٩ عن سالم عن أبيه. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٨٠ عن عبدالله بكتاب الصلاة، باب السنة فى الأذان لصلاة الصبح.. وابن خزيمة برقم ٤٠١ جـ١/٢٠٩ عن سالم عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٥/١٣٥ عن زيد بن ثابت. وابن أبى شيبة ٣/٩ عن سالم عن أبيه. أخرجه مسلم ٢/٧٦٨ كتاب الصيام، باب ٨ عن ابن عمر.

(٧٤٨) أخرجه الترمذى ١/٣٩٢ برقم ٢٠٣ عن سالم عن أبيه، وأخرجه النسائى ٢/١٠ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨٤،١ عن حميد كتاب الصلاة باب النهى عن الصلاة قبل الوقت. والطبرانى فى الكبير ٥/١٣٥ عن زيد بن ثابت.

أصبحت هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواة، عن مالك، ووصلة القعنبى، وابن مهدى، وعبدالرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبدا لله بن نافع، ومطرف بن عبدا لله الأصم، وابن أبى أويس، والخليلى، ومحمد بن عمر الواقدى، وأبو قتادة الحرانى، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسى، وكامل بن طلحة كل هؤلاء وصلوه، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعى، وابن بكير، وأبو المصعب الزهرى، وعبدا لله بن يوسف التنيسى، وابن وهب فى الموطأ، ومصعب الزبيرى، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصورى، وسعبد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روى عن ابن بكير متصلاً، ولا يصح عنه إلا مرسلاً كما فى الموطأ له.

وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلاً مسندًا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبى حمزة، والأوزاعى، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبى سلمة، وعند معمر، ومحمد بن إسحاق فى هذا حديث آخر.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبى العقب الدمشقى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال سالم بن عبدا لله: سمعت عبدا لله بن عمر، يقول: إن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم». ورواه معمر، ومحمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن النبى مثله.

والحديث صحيح للزهرى، عن [...]، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبى سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن، حتى يقال له: أصبحت، أصبحت فأذن.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة فذكره.

وفى هذا الحديث من الفقه الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة فى صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون فللجامعات، وسيأتى القول فى وجوب الأذان وسنته وما للعلماء فى ذلك من المذاهب وفى كيفية الأذان والإقامة فى باب أبى الزناد وباب يحيى بن سعيد، إن شاء ا لله.

و لم يختلف على مالك فى حديثه فى هذا الباب، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مسندا.

وقد اختلف الفقهاء فى جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجاز مالك، وأصحابه، والأوزاعى، والشافعى، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبرى، وهو قول أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى الكوفى وحجتهم قوله ﷺ: «إن بلالاً ينادى بليل».

وفى قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبوحنيفة، والثورى، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلات الفجر، حتى يطلع الفجر ومن أذان لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثورى، وأبى حنيفة، ومن قال بقولهما ما رواه وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد - مولى عياض بن عامر - عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر» - هكذا ومد يده عرضًا.

ورواه جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش، وهذا حديث لا تقوم به حجة، ولا بمثله لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضًا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبى ﷺ أن يرجع، فينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها. وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطّأوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل، فذكره مقطوعًا. وهكذا ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: «أذن بلال مرة بليل، فقال له النبى ﷺ: اخرج، فناد: إن العبد نام، فخرج وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام»[٧٤٩].

وروى زبيد الأيامى، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه، فقالوا له: اتق الله، وأعد أذانك. واحتجوا أيضا بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال:

---

(٧٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٨٨ جـ١/٤٩١ عن أيوب. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٨٥ عن حميد بكتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة قبل الوقت.

شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنًا يؤذن بليل، فقال: أما هذا فقد خالف أصحاب محمد، لو كان نائمًا كان خيرًا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوى.

واحتجوا أيضًا بما رواه عبدالعزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: «مسروح» أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعًا لم يلق عمر، ولكن الدراوردى، وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، إلا أن الدراوردى قال: يقال: له مسعود، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - إن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ صحيحًا قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» فلا حجة فى قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روى عنه فى هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر، عن النبى ﷺ فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم - والذى أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له، وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم، إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه، وعمل به، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بنى عامر بن لؤى، اختلف فى اسمه، وقد ذكرناه، ونسبناه فى كتابنا فى الصحابة، وذكرنا الاختلاف فى ذلك هناك.

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء كما قال الله - عز وجل -: ﴿**وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[٧٥٠].

وفى هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: «إن بلالاً ينادى بليل»، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذى يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه.

---

(٧٥٠) البقرة ١٨٧.

وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله - عز وجل -: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾[٧٥١] الآية، وهذا على القرب عند الجميع لا على القرب الحقيقي، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت، معناه أيضًا المقاربة، أى قاربت الصباح، وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل، لأن الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم أمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه والمراد مفهوم، وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبى ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلومًا صح أن معنى قول ابن شهاب فى ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفى إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك فى الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم، فعليه القضاء إن كان واجبًا، وإن كان تطوعًا مضى، ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية فى الواجب خاصة قال: هو عندى بمنزلة من صلى قبل الوقت، وقال أبو حنيفة، والثورى، والليث بن سعد، والشافعى: عليه القضاء، فى الذى يأكل وهو يرى أنه ليل ثم يعلم أنه نهار، وأما الذى يأكل وهو شاك فى الفجر - فقال أبو حنيفة: أحب إلى أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء، وقال الشافعى، وعبيدالله بن الحسن: لا شيء عليه، وقال الثورى: كل ما شككت حتى تستيقن، وقال الشافعى: من بين هؤلاء من أفسد صومه التطوع عامدًا أساء، ولا شيء عليه، وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك فى موطئه أحاديث فى السحور حسان سيأتى موضعها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

* * *

---

(٧٥١) الطلاق ٢.

٤ - باب افتتاح الصلاة

٧٠ - ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله بن عمر - تسعة أحاديث:

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد شرك سالمًا فيه أخوه حمزه بن عبدا لله بن عمر، وسالم يكنى أبا عمرو، كان أشبه ولد عبدا لله بن عمر بعبدا لله بن عمر، وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبدا لله بن عمر، وكان أشبه ولد عبدا لله بن عمر به سالم.

قال أبو عمر: كان عبدا لله بن عمر محبًا في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه، فيلام أحيانا في ذلك فكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم   وجلده بين العين والأنف سالم

ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم   وجلده بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف، وكان فقيهًا جليلاً أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق مداعبًا، له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع، وكان أسمر شديد السمرة يخضب الحناء، أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني، قال: حدثني عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالما بن عبدا لله قال: لو فاتني من الجمعة ركعة ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى، وكان سالم سريع الكلام.

وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سالمًا يسئل عن التيمم، فقال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وكان سريع الكلام.

قال الحلواني: وحدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مختار، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال لي عبدا لله بن عمر: هل تدرى لما سميت ابنى سالمًا؟ قلت: لا: قال، باسم سالم مولى أبي حذيفة، وهل تدرى لم سميت ابني واقدًا؟ قلت: لا، قال: باسم واقد بن عبدا لله اليربوعي، وهل تدرى لم سميت ابني عبدا لله؟ قلت لا: قال: باسم عبدا لله بن رواحة.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا

أبو داود، قال: قرأ على الحارث بن مسكين - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، قال: إن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به - إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفى سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها. وصلى عليه هشام بن عبدالملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائرًا، فوافق موت سالم، فصلى عليه، واختلف فى موضع صلاته عليه، فقال قوم: صلى عليه بالبقيع، ذكر ذلك الواقدى، عن أفلح بن حميد، وخالد بن القاسم، وقال آخرون: صلى عليه فى مسجد رسول الله ﷺ، ذكر ذلك ابن أبى خيثمة، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: صلينا على سالم بن عبدالله عند مسجد النبى، ولم يختلفوا فى سائر ما ذكرت لك، والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفى سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره: توفى سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة، عن ابن شوذب: شهدت جنازة سالم بن عبدالله سنة ست ومائة، قال حمزة، عن ابن شوذب: حج هشام بن عبدالملك سنة ست ومائة، فمر بالمدينة، فعاد سالم بن عبدالله، وكان مريضًا، ثم انصرف، فوجده قد مات، فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة.

حديث أول لابن شهاب، عن سالم - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك فى السجود»(٧٥٢).

هكذا رواه يحيى، عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ، عن مالك، منهم: القعنبى، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبى مريم، ومعن بن عيسى، والشافعى، ويحيى بن النيسابورى، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبدالله بن الزبيرى، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنينى، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب فى رواية ابن أخيه، عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبى أويس،

---

(٧٥٢) أخرجه البخارى بكتاب الأذان، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء جـ١/٢٩٤ عن ابن عمر. ومسلم بكتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث ٢١ جـ١/٢٩٢ عن ابن عمر.

وعبدالرحمن بن مهدى، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدا لله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبدا لله بن يوسف التنيسى، وخالد بن مخلد، ومكى ابن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وخارجة بن مصعب، وعبدالملك بن زياد النصيبى، وعبدا لله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبدا لله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: إن رسول ا لله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطنى الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدى، ومعمر، والأوزاعى، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبى حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن الأنصارى، وعبدا لله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر فى غير هذا الكتاب، وتركنا الأسانيد عن هؤلاء فى ذلك هاهنا خشية الإطالة وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط فى هذا الحديث إما أتى من مالك، وهو الذى كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظًا رووا عنه الوجهين جميعًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التى رفعها سالم عن أبيه عن النبى ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمّر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر، عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها.

والثانى من: «باع عبدًا وله مال» جعله نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

والحديث الثالث: «الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»[٧٥٣].

والرابع: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»[٧٥٤].

---

(٧٥٣) أخرجه أحمد ١٠٩/٢ عن ابن عمر. والبيهقى ١٣٥/١٠ بالسنن الكبرى عن ابن عمر بكتاب آداب القاضى، باب انصاف الخصمين. والطحاوى بمشكل الآثار ٢٠١/٢ عن سالم، عن أبيه.

(٧٥٤) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٣٠/٤ عن سالم، عن أبيه بكتاب الزكاة، باب قدر الصدقة. وأحمد ٣٤١/٣ عن جابر. والدارقطنى ٩٧/٢ عن معاذ بن جبل. وعبدالرزاق=

وفى هذا الحديث من الفقه رفع اليدين فى المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله، وابتهال إليه، واستسلام، له وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء فى رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين فى الصلاة ضعيفًا إلا فى تكبيرة الإحرام، وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حى، وسائر فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - فى كتابه فى رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرًا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديمًا تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع فى الصلاة، إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبى مريم، وأشهب، وأبو المصعب، عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر - هذا إلى أن مات، فالله أعلم.

وبهذا قال الأوزاعى، وسفيان بن عيينة، والشافعى، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأبى إسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، وقال داود بن على: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب، وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره، لأنه فعله، ولم يأمر به، وقال بعضهم: هو كله واجب لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٧٥٥).

وذكر ابن خواز بنداد قال: اختلفت الرواية عن مالك فى رفع اليدين عند الخفض والرفع فى الصلاة، فقال: يرفع فى كل خفض، ورفع على حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ، وقد قال: لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام، وهذا قال: لا يرفع أصلاً، قال: والذى

=بالمصنف برقم ١٣٣/٤٠٧٢٣٢ عن محمد بكتاب الزكاة، باب ما تسقى السماء. وابن خزيمة برقم ٣٧/٤٠٢٣٠٨ عن سالم، عن أبيه بكتاب الزكاة، باب ذكر المبلغ الواجب من الصدقة... والبغوى بشرح السنة ٤٢/٦ عن سالم، عن أبيه كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة...

(٧٥٥) أخرجه البخارى ٢٥٨/١ عن مالك بن الحويرث بكتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين. أخرجه الدارقطنى ٢٧٣/١ عن مالك بن الحويرث بكتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان.

عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير، وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له فى ذلك حديث البراء بن عازب وحديث عبدا لله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفع بعد(٧٥٦).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصارى، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «صليت خلف النبى، فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه فى أول مرة لم يزيد عليها»(٧٥٧). قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبى زياد، فقال: ليس بذاك وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الرازى، قال: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذى أذنيه ثم لا يعود»(٧٥٨).

قال أبو عمر: قال محمد بن عبدا لله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبى زياد بالحافظ، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال: ابن مسعود: «ألا أصلى بكم صلاة رسول ا لله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»(٧٥٩). وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب، إن شاء ا لله.

وحجتهم أيضًا ما رواه نعيم المجمر، وأبو جعفر القارى، عن أبى هريرة: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول ا لله ﷺ.

---

(٧٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٧٤٨ جـ١/١٩٧ عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة جـ١/٢٣٦ عن ابن مسعود.

(٧٥٧) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٢ جـ١/١٩٧ عن البراء بن عازب. وابن أبى شيبة جـ١/٢٣٦ عن البراء بن عازب.

(٧٥٨) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٢ جـ١/١٩٧ عن البراء بن عازب. وابن أبى شيبة جـ١/٢٣٦ عن البراء بن عازب.

(٧٥٩) أخرجه أبو داود برقم ٧٤٨ جـ١/١٩٧ عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ١/٢٣٦ عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبى ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة - رحمهم الله - ذكر ذلك جماعة من المصنفين، وأهلُ الحديث منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخارى، ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك بابًا أبو بكر أحمد بن عمر البزار، وصنف فيه كتابًا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع، عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبدالله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن على - رضى الله عنه - مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيدالله بن أبى رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبى هريرة، فروى عنه نعيم المجمر وأبو جعفر القارى «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»[٧٦٠]، وروى عنه عبدالرحمن بن هرمز الأعرج «أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»[٧٦١]، ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لأنه ليس فيها أنه لم يرفع فى غير الإحرام، وقوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره فى التكبير فى كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر بأبى سلمة، وقد مضى ذكر حديث أبى سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضًا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكر أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل وغيره من ذلك ما أخبرناه عبدالله بن محمد ابن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى الوراق: قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»[٧٦٢].

---

(٧٦٠) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٣ جـ١/٩٧ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٧٦١) أخرجه أبو داود جـ١/١٩٤ برقم ٧٣٨ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب من قال برفع يديه قبل الركوع وبعده.

(٧٦٢) أخرجه أبو داود جـ١/١٩٤ برقم ٧٣٨ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب من قال برفع يديه قبل الركوع وبعده.

قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، قال: «كان جابر بن عبدا لله إذا كبر رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وزعم أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»(٧٦٣).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبى الزبير، قال: رأيت ابن عمر، وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبى عدى، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يرفعون أيديهم فى الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح.

قال: وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد، وسالم بن عبدا لله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفع رءوسهما.

قال: وحدثنا سليمان بن حرث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن الحسن، ومحمد ابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبدا لله أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا أبو النضر، عن الربيع ابن صبيح، قال: رأيت عطاء وطاوسًا، ومجاهدًا، والحسن، وابن سيرين، ونافعًا، وابن أبى نجيح، والحسن بن مسلم، وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه.

قال: وسمعت أبا عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - يقول: رأيت معمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدى، وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رءوسهم.

قال أبو عمر: هذا يدلك من نقل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه ا لله - أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبدا لله المروزى أنه لا يعلم مصرًا من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم فى الصلاة فى غير الافتتاح إلا أهل الكوفة.

وروى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى موسى الأشعرى، وأنس، وأبى الدرداء أنهم كانوا يرفعون. وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود.

---

(٧٦٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف عن جابر برقم ٢٠٥٠٢ جـ٢/٦٤.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقى، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبدا لله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة، يعنى إذا لم يرفعوا أيديهم فى الصلاة، وقال عمر بن عبدالعزيز فى ذلك: سالم قد حفظ عن أبيه.

قال أبو عمر: أما حديث ابن مسعود، «عن النبى ﷺ أنه كان لا يرفع يديه فى الصلاة إلا مرة فى أول شىء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه فى ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، وعلله الرومى به، وقال: وكيع يقول فيه: عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة»، وإنما يقوله من قبل نفسه، لان ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال: «كبر ورفع يديه ثم ركع» ولفظه غير لفظ وكيع، وضعف أحمد الحديث.

ذكره عبدا لله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، حدثناه عبدالوارث، عن قاسم فى مصنفه، عن عبدا لله، وذكره الأثرم، وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب فى ذلك، فإنه انفرد يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ منهم: شعبة، والثورى، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبدا لله الواسطى، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: «ثم لا يعود»، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديمًا، وليس فيه: «ثم لا يعود»، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه: «ثم لا يعود»، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة وذكره أبو داود.

قال أبو عمر: المحفوظ فى حديث يزيد بن أبى زياد، عن ابن أبى ليلى، عن البراء: «كان رسول ا لله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول مرة»(٧٦٤).

وقال بعضهم فيه: «مرة واحدة»، وأما قول من قال فيه: «ثم لا يعود» فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود فى حديث عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة،

---

(٧٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٢٣٦ عن البراء بن عازب. وأبو داود برقم ٧٥٢ جـ١/١٩٧ عن البراء بن عازب.

عن ابن مسعود، قال: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحده»(٧٦٥).

هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التى تروى عن النبى فى رفع اليدين «ثم لا يعود» ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم فى رفع اليدين بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية القاضى بدمشق فى شوال سنة اثنتين وستين ومائتين، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا فى الصلاة»(٧٦٦).

وهذا لا حجة فيه لأن الذى نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذى كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وإنما رأى أقوامًا يعبثون بأيديهم ويرفعونها فى غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان فى العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه فى الصلاة وغيرها، وبعث معلمًا فلما رآهم يعبثون بأيديهم فى الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب فى شىء، والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا

---

(٧٦٥) سبق برقم ٧٥٦/٧٥٩.

(٧٦٦) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ١/٣٢٢ عن جابر بن سمرة كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون بالصلاة.... وأبو داود بكتاب استفتاح الصلاة جـ١/٢٦١ برقم ١٠٠٠ عن جابر بن سمرة. وأحمد ٥/١٠١ عن جابر بن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢/٢٢٣ عن جابر بن سمرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٨٠ عن جابر بن سمرة بكتاب الصلاة، أبواب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها. وابن أبى شيبة ٢/٤٨٦ عن جابر بن سمرة بكتاب الصلاة، باب من كره رفع اليدين....

عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبدالعزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».

قال يونس: وحدثنى ابن وهب، قال: صحبت مالك فى طريق الحج، فما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتى من ناقته فقلت: يا أبا عبدا لله كيف يرفع المصلى يديه فى الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألنى ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفى المستخرجة من سماع أشهب، وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلى يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس الرفع بلازم وفى ذلك سعة.

وذكر الطبرى، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم وفى ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه فى كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض ولم تزل صلاته.

وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهرى، يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده، على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم فى الصلاة على حديث ابن عمرو.

رواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا فى الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم - رحمه الله - يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر

فى الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدى بك؟ قال لى: لا أخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: الذى آخذ به فى رفع اليدين إن أرفع على حديث ابن عمر، قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الأثرم قال: حضرت أحمد بن حنبل - وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع ونحن عندنا لا نفعل ذلك أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدرى أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبى ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة.

قيل لأبى عبدالله: نذهب لرفع اليدين فى القيام من اثنتين أيضا؟ قال: لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، لأنه مختلف فى ألفاظه حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الأثرم: وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه، قال: ومن شك فى ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبدالله، يعنى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، «قال: سمعت زيد بن واقد، قال: سمعت نافعًا، قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع»[٧٦٧].

قال أبو عبدالله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: له بكل إشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبدالله: هؤلاء يكرهون ذلك - كالمغتاظ - يعنى أصحاب أبى حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم: حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى عياض بن عبدالله الفهرى، أن عبدالله بن عمر كان يقول: لكل شىء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى فيها.

---

(٧٦٧) أخرجه البخارى فى جزئه فى رفع اليدين.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان ابن أبى عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدى عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا فى أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روى عن الأوزاعى، وذهب إلى ذلك الحميدى فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

ورأى بعضهم عليه الإعادة، وليس هذا بصحيح عندنا، لما ذكرنا إيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبى هريرة وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره هاهنا.

وذكر الطبرى، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعى، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة وحين يكبر للركوع ويهوى ساجدًا وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا فى ذلك أمتهم قيل للأوزاعى: فإن نقص من ذلك شيئًا؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم ابن أحمد، وعباس بن أصبغ، عن محمد بن عبدالملك بن أيمن، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبى يقول من رفع يديه فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد، وابن علية، ويزيد بن هارون، يرفعون، قال: وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله، قال: وينبغى لكل مصل أن يفعله فإنه من السنة، ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ما أخبر به الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من تركه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتى القاضى ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثنى عبدالجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى، فحدثنى وائل بن علقمة، عن أبى وائل بن حجر، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه فى ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته»[٧٦٨].

---

(٧٦٨) البيهقى بالسنن الكبرى ٢/٧٠ عن ابن عمر بكتاب الصلاة، باب رفع اليدين. وأبو داود جـ١/١٨٩ برقم ٧٢٣ عن وائل بن حجر.

قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن، فقال فى صلاة رسول الله ﷺ: فعله من فعله وتركه من تركه، ففى هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله، والله أعلم.

قال أبو عمر: زيادة وائل بن حجر فى حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه فى ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أيامًا قليلة فى قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفى ﷺ: فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الأثرم، قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين - فذكر حديث سالم، عن ابن عمر: «ولا يرفع بين السجدتين»، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر، وقال الربيع، عن الشامى: كل تكبير كان فى افتتاح أو فى قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن على البخلى، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبدالأعلى بن محمد بن الحسن بن عبدالأعلى، قال: حدثنا جدى عبدالأعلى بن محمد، قال: حدثنى جدى الحسن بن عبدالأعلى قالوا جميعا: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا داود بن إبراهيم، قال: «رأيت وهب بن منبه يرفع يديه فى الصلاة إذا كبر وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك فى السجود»(٧٦٩). وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختيانى يرفعون أيديهم بين السجدتين، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع فى كل تكبيرة وما فعله مالك أصح عنه، إن شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام فى هذا الباب، وأفرط بعضهم فى عيب من لم يرفع، ولاوجه للإكثار فيه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعى، قال: حدثنى داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدى إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه، وقلت: ينهانى سفيان، ثم قلت: شىء أدين الله به لا أدعه، ففعلت، فلم ينهنى.

---

(٧٦٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢/٦٩ برقم ٢٥٢٤ عن داود.

وروى عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب أبى حنيفة فرفعت يدى عند الركوع وعند الرفع منه فلما انقضت صلاتى، قال: لى أردت أن تطير، فقلت له: وهل من رفع فى الأولى يريد أن يطير؟ فسكت.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت سفيان الثورى يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبى ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم فى كيفية رفع اليدين فى الصلاة فروى عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مدًا فوق أذنيه مع رأسه.

وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شىء فى ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الإحرام حذو منكبيه وفى غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث، وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الأثرم، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سالمًا، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبدالله بن الزبير، ومكحولا يرفعون أيديهم فى استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيار مالك والشافعى وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور، وأما قوله فى هذا الحديث: «إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» كذلك «وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فإن أهل العلم اختلفوا فى الإمام هل يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» أم يقتصر على «سمع الله لمن حمده فقط»؟ فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وإنما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم فى ذلك حديث الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ قوله فى الإمام: إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وقد تقدم هذا الحديث فى باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول: «سمع الله لمن حمده» والمأموم يقتصر على «ربنا ولك الحمد».

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول: الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله، وممن روى عن النبى ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، ومن حديث أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، ورواه أبوسعيد الخدرى، وعبدالله بن أبى أوفى كلهم رووا عن النبى ﷺ «أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»(٧٧٠).

وأما المأموم: فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده وإنما يقول: ربنا لك الحمد فقط، وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيًا برسول الله ﷺ واتباعا لفعل إمامه، وفى حديث ابن شهاب الزهرى، عن أنس، عن النبى ﷺ حجة لمالك فى ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره فى بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته هاهنا، والحمد لله.

٧١ - حديث ثان لابن شهاب عن على بن حسين مرسل - يتصل من وجوه صحاح:

مالك، عن ابن شهاب، عن على بن حسين بن على بن أبى طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله»(٧٧١).

ولا أعلم بين رووا الموطأ خلافًا فى إرسال هذا الحديث، ورواه عبدالوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبدالرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين، عن على بن أبى طالب، ولا يصح فيه إلا ما فى الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقسانى فرواه عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما فى الموطأ.

أما معنى هذا الحديث فقد تقدم القول فيه فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة، وأما

(٧٧٠) أخرجه أبو داود برقم ١/٢٢١ برقم ٨٤٦ عن ابن أبى أوفى.

(٧٧١) أبو داود برقم ٧٤٣ جـ١/١٩٥ عن على.

الآثار التى رويت مسندة فى معنى هذا الحديث فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر فى كتابنا هذا على المراد، إن شاء الله.

وحدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنى محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر، ثم يكبر، ثم يرفع، فإذا رفع رأسه عن الركوع، قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته، فإذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، ذكره البخارى، عن ابن بكير، عن الليث، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنى أبى، وبقية، عن شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس، فى اثنتين فيفعل ذلك فى كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما عن الزهرى، عن على بن حسين، ووافق عبدالأعلى، عن معمر شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، حدثنا داود بن عمرو الضبى، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبى مريم، عن أبى موسى الأشعرى، قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة الرسول ﷺ، كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدًا، خالف سلام بن سليم فى هذا الحديث إسرائيل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن يزيد، عن أبى موسى الأشعرى، قال: لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد، وحدثنا عبدالله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا: جميعًا، حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة، وانصرفنا أخذ عمران بيدى فقال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ.

وحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنى محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبى مالك الأشعرى «أنه جمع قومه، فقال: اجتمعوا حتى أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، أو قال: أم القرآن وأسمع من يليه»[(٧٧٢)].

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، قال: حدثنا هشيم، عن أبى بشر، عن عكرمة، قال: «صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنها حمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبى القاسم ﷺ »[(٧٧٣)].

قال البخارى: وحدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: كان النبى ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ولك الحمد، وكان النبى ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن

---

(٧٧٢) ابن أبى شيبة بالمصنف ١/٢٤٠، ٢٤١ عن أبى مالك الأشعرى.

(٧٧٣) البيهقى بالسنن الكبرى ٢/٦٨ عن عكرمة بلفظه.

محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا ليث، عن عبدالرحمن، يعنى الأصم، عن أنس بن مالك، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه»[٧٧٤].

قال أبو عمر: إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير[٧٧٥]. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهرى، قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير، وهذا عاملك عبدالحميد بن عبدالرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى، وأبى أن يقبل منى. ومن حديث شعبة، عن الحسن بن عمران الهاشمى، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: صليت مع النبى ﷺ فكان لا يتم التكبير[٧٧٦]. ذكره ابن أبى شيبة، عن أبى داود الطيالى، عن شعبة، ورواه محمود ابن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه: أنه صلى خلف النبى ﷺ، فكان لا يكبر إذا خفض، يعنى بين السجدتين، ورواه أبو عاصم، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، «أنه صلى مع النبى فلم يكن يتم التكبير»[٧٧٧] هذا لفظ أبى عاصم، واتفقا على عبدالله بن عبدالرحمن، وأما ابن أبى شيبة، ومحمود بن غيلان، فقالا فيه: سعيد بن عبدالرحمن، وعبدالله وسعيد أخوان، وكلاهما يروى عن أبيه عبدالرحمن بن أبزى، وروى هذا الخبر بندار، عن أبى داود الطيالى، عن شعبة، عن الحسن بن عمران عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: صليت مع النبى ﷺ فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبدالعزيز، فلم يتم التكبير وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: أول من نقص التكبير زياد، أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو على الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبومحمد بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال: وكان قتادة

---

(٧٧٤) ابن أبى شيبة عن أنس ١/ ٢٤٠ بنحوه.

(٧٧٥) ابن أبى شيبة بالمصنف ١/ ٢٤٢ بنحوه عن حميد.

(٧٧٦) أبو داود بالسنن الكبرى ١/ ٢١٩ برقم ٢٣٧ عن ابن أبزى، عن أبيه.

(٧٧٧) ابن أبى شيبة بالمصنف ١/ ٢٤٢ عن عبدالرحمن بن أبزى.

يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب إلى أن يكبر من صلى وحده فى الفرض، فأما التطوع فلا، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذى نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة، قال إسحاق بن منصور: وقال لى إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول فى ذلك فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة بما فيه شفاء، إن شاء الله.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبدالرحمن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر، وعمر، ويسلمون على أيمانهم، وعن شمائلهم «السلام عليكم ورحمة الله».

وروى أشهب، عن مالك أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته أنفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفا وذكره الدارقطنى، عن أبى بكر النيسابورى، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه: إنه كان لا يتم التكبير، لأنه محال أن يكون عنده فى ذلك عن النبى ﷺ شىء ويخالفه وإن كان مباحًا، ولا سيما ابن عمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

قال أبو عمر: وللقول فى أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضع غير هذا، والتكبير كله فى الصلاة سنة مسنونة لا ينبغى تركها وكذلك قال أبو بكر الأبهرى فى ذلك، قال: والسنن فى الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وذكر سائرها كما قد ذكرنا عنه فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة.

فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون فى ذلك، فالذى عليه الجمهور العلماء، وجماعة الفقهاء أنه لا شىء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام، إلا أنه عندهم مسىء، لا يحمد له فعله، ولا ينبغى أن يفعل ذلك، ولا يتعمده

فإن فعله ساهيًا سجد لسهوه عند غير الشافعى، فإنه لا يرى السجود إلا فى السهو عن عمل البدن لا عن الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته، وحجتهم فى ذلك ما ذكرناه من الآثار عن النبى ﷺ وعن جماعة من الصحابة فى تركهم التكبير المذكور دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك.

وهذه المسائل تعد من المسائل التى ترك فيها مالك العمل للحديث، وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»(٧٧٨).

وأثبت شىء فى ذلك عندى أيضًا ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن خليفة الفريابى، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن على بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن عمه وكان بدريًا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ، فسلم، فرد ﷺ ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال: لا أدرى فى الثانية أو فى الثالثة، قال: والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمنى وأرنى، فقال: إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تعتدل قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثنى على بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه، عن عمه كان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجل، فصلى فى ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرفعه فصلى، ثم جاء فسلم، فرد ﷺ، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال فى الثانية، أو فى الثالثة: والذى بعثك بالحق لقد اجتهدت فى نفسى، فعلمنى، وأرنى، فقال: إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا» ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم قم، وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

---

(٧٧٨) ابن أبى شيبة بالمصنف عن أبى سعيد ١/٢٢٩.

قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه(٧٧٩).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام، ففى ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام، وسقوط ماسواها من التكبير من جهة الفرض وهى تشهد لصحة رواية من روى: «تحريمها التكبير» وهو حديث روى من وجوه من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد الخدرى، وأحسنها حديث على رضى الله عنه وسنذكره فيما بعد من هذا الباب، إن شاء الله.

وكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير «فى الصلاة» ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته، وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده وجملته فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه نحو التكبيرة والتكبيرتين، وقال أصبغ بن الفرج وعبدالله بن الحكم من رأيه: ليس على من لم يكبر فى الصلاة من أولها إلى آخرها شىء إذا كبر تكبيرة الإحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيًا استحب له سجود السهو فإذا لم يسجد فلا شىء عليه، قالا: ولا ينبغى لأحد أن يترك التكبيرعامدا لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية وعلى هذا لقول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين، والكوفيين، وأهل الحديث واختلف الفقهاء فى تكبيرة الإحرام.

فذهب مالك فى أكثر الروايات عنه، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندى الحديث الذى ذكرنا من حديث أبى هريرة، ورفاعة بن رافع جميعًا عن النبى ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع» وذكر الحديث فعلمه ما كان واجبًا، وسكت له عن رفع اليدين، وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها فى الصلاة مع قوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

---

(٧٧٩) البيهقى بالسنن الكبرى ١٥/٢ عن على، باب ما يدخل به فى الصلاة.

أخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: سمعت وكيعًا، يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام فأى شىء ترجو منه؟ وقال: عبدالرحمن بن مهدى ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبدالرحمن بن مهدى لحديث «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وتدين منه به وهو إمام فى علم الحديث.

وقال الزهرى، والأوزاعى، وطائفة أيضًا: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روى عن مالك فى المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله فى الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضًا، وهذا يقضى على قوله فى المأموم فافهم، والصحيح عندى قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فى حال تكبيرة الإمام والمأموم فى الإحرام فذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر فى حال تكبير، وإن كبر فى حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه.

قال: وقال أبو حنيفة، وزفر ومحمد، والثورى، وعبيدالله بن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام، قال محمد بن الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه، وقال الثورى: يجزيه، وقال أبو يوسف، والشافعى، فى أشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وقال أصحاب الشافعى: إن كبر قبل الإمام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل فى صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولى الشافعى، وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: إن تقدم جزء من تكبير المأموم فى الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه، وإنما يجزئه أن يكون تكبيره فى الإحرام بعد إمامه، وإلى هذا ذهب الطحاوى واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل فى صلاة الإمام بالتكبيرة، والإمام إنما يصير داخلاً فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم فى صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد، واحتج أيضًا لمن أجاز من أصحاب تكبيرهما معًا بقوله ﷺ فى حديث أبى موسى وغيره: «إذا كبر الإمام فكبروا»، قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معًا لقوله: فإذا ركع فاركعوا وهم يركعون معا والقول الأول عنده أصح، وهو قول أبى يوسف، وأحد قولى الشافعى.

واختلفوا فى الوقت الذى يكبر فيه الإمام للإحرام، فقال مالك، والشافعى، وأبو

يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف، ويقوم الناس مقاماتهم والحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر فى الصلاة فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى»(٧٨٠).

وعن عمر، وعثمان مثل هذا فى تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة وتستوى الصفوف، وقال أبو حنيفة، والثورى، وزفر: لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام فى الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وحجتهم حديث الثورى، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، عن بلال قال: قلت: يا رسول الله لا تسبقنى بأمين»(٧٨١).

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبى عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقنى بآمين، قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة.

واختلفوا فى حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحد فى ذلك حدًا، وقال: لم أسمع فيه بحد، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم فى أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم فى المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعى، وداود، وحجتهم حديث أبى قتادة الأنصارى، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونى»(٧٨٢).

وهو حديث ثابت صحيح رواه يحيى بن كثير، عن عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه،

(٧٨٠) البخارى ٢٩١/١ عن أنس بكتاب الأذان باب إلصاق المنكب بالمنكب. والنسائى ٩٢/٢ عن أنس بكتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف. وأحمد ١٠٣/٣ عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١/٢ عن أنس بكتاب الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتى. والبغوى بشرح السنة ٣٦٥/٣ عن أنس بكتاب الصلاة، باب تسوية الصف. وأبو نعيم بالحلية ٣٠١/٨ عن أنس.

(٧٨١) أبو داود برقم ٩٣٧ -٢٤٤/١ عن بلال بكتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٧٨٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد برقم ٤٢٢/١٠٥٦ عن أبى قتادة بكتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة. وأبو داود برقم ١٤٥/١٥٣٩ كتاب الصلاة باب فى الصلاة، تقام ولم يأت الإمام. والترمذى برقم ٣٩٥/٢٥١٧ عن أبى قتادة بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام. وأحمد ٣٠٤/٥ عن أبى قتادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٠/٢ عن أبى قتادة بكتاب الصلاة، باب حتى يقوم الإمام. وابن خزيمة برقم ١٥٢٦ - ١٤/٣ عن أبى قتادة بكتاب الصلاة، باب النهى عن قيام الناس. والطبرانى بالأوسط عن أبى قتادة. والبغوى بشرح السنة ٣١٢/٢ عن أبى قتادة بكتاب الصلاة، باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم.

عن النبى رواه عن يحيى جماعة منهم: أيوب السختيانى، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان ذكره البخارى، عن أبى نعيم، عن شيبان ورواه ابن عيينة، عن معمر، وحدث به مسدد وغيره، عن حماد بن زيد، عن أيوب، والحجاج جميعًا، عن يحيى بن أبى كثير، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا كان الإمام معهم فى المسجد فإنهم يقومون فى الصف إذا قال المؤذن: حى على الفلاح.

وقال الشافعى، وأصحابه، وداود: البدار فى القيام إلى الصلاة أولى فى أول أخذ المؤذن فى الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر، وليس فى ذلك شىء محدود عندهم.

وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى، عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أو حيث يفرغ من الإقامة؟ فقال: حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى».

وقد روى عن عمر «أنه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استوت كبر» وحديث «لا تسبقنى»، بآمين وأرجو أن لا يضيق ذلك، إن شاء ا لله.

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى». فقال: أنا أذهب إلى حديث أبى هريرة. ورواه الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة خرج علينا رسول ا لله ﷺ، وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشى، حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا أدفع حديث أبى قتادة، وقال: حديث أبى هريرة إسناده جيد.

قال أبو عمر: قد تقدم حديث أبى هريرة فى باب إسماعيل بن أبى حكيم فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس كما ذكر محمد الزبيدى، ويونس، ومعمر، والأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن إبى هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهرى فى باب إسماعيل بن أبى حكم.

وذكر الأثرم، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن كعب القرظى، وسالم بن عبدا لله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفارى، ومحمد بن مسلم الزهرى، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة فى أول بدء من الإقامة.

حدثنا أحمد بن قاسم، قراءة منى عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا

إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب، قال: ورأيت عمر بن عبدالعزيز، وسالم بن عبدالله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفارى، ومحمد بن كعب القرظى، والزهرى، يقومون إلى الصلاة فى أول بدء من الإقامة، قال: وكان عمر بن عبدالعزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبدالله، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبى عبيد، قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة يقول – حين يقول: المؤذن قد قامت الصلاة – قوموا قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: سمعت الزهرى، يقول: «ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف»، قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبى يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك: إذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة»[٧٨٣]. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخى قال للحسن – وأنا عنده: أرأيت إذا أخذ المؤذن فى الإقامة أقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أى ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربى، عن الزهرى، عن ابن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام وإذا قال: حى على الصلاة، اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام.

واختلف الفقهاء فى التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك، وأصحابه: إلى أن التكبير يكون فى حال الرفع، والخفض حين ينحط إلى الركوع، وإلى السجود، وحين يرفع منهما، إلا فى القيام من اثنتين، من الجلسة الأولى فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائمًا، فإذا اعتدل فإنما كبر ولا يكبر إلا واقفًا كما لا يكبر فى الإحرام إلا واقفًا ما لم تكن ضرورة، وقد روى نحو ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، وقال: أبو حنيفة، والثورى، وجمهور العلماء: التكبير فى القيام من اثنتين،

---

(٧٨٣) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه عن عمر بن عبدالعزيز والحسن ٤٠٦/١.

وغيرهما سواء يكبر فى حال الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره فى ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفى كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الأوزاعى، عن تكبيرة السجدة التى بعد «سمع الله لمن حمده» فقال: كان مكحول يكبرها، وهو قائم، ثم يهوى إلى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى إلى السجود فقيل للقاسم: إن مكحولا يكبرها، وهو قائم، قال: وما يدرى مكحول ما هذا

٧٢ - حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى الصلاة»([٧٨٤]).

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد وفى هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها فى هذا الباب ما يشبه ويليق به، إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا محمد بن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر فى الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون محمد بن عبدالله بن مطرف العسقلانى بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر: روى رفع اليدين عن النبى ﷺ عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضى الله عنهم: منهم عبدالله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة. وروى من حديث البراء بن عازب، وعبدالله بن مسعود، أنه

---

(٧٨٤) أخرجه النسائى ٢/٢٠٦ عن ابن عمر.

(٧٨٤) أخرجه أبو داود برقم ٧٢٦ عن وائل بن حجر ١/١٩٠.

كان يرفع يديه فى أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود، وهما حديثان معلولان، وقد تقدم القول فى رفع اليدين وما فى ذلك اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبًا فى باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة، قال: كان رسول ا لله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك «٧٨٤ب».

حدثنا خلف بن القاسم، قراءة منى عليه، أن أبا الميمون محمد بن عبدا لله العسقلانى، حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم قال: رأيت طاوس يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه فسألت رجلا من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب، قال: سمعت أبى يحدث، عن وائل الحضرمى، قال: رأيت رسول ا لله ﷺ كبر للصلاة، فرفعً يديه حذو منكبيه، ثم كبر، ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول ا لله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه.

قال أبو عمر: فى حديث، وائل بن حجر أنه كان يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين، وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعانى كلها وما روى فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك

في هذا المسألة وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، والحمد لله.

٧٣ – حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبي هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٧٨٥].

لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني، عن مالك بإسناده هذا عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم، قال: إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني، عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال: الدارقطني، قال: لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع، وقال فيه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، وعباد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته: «وقيام وقعود».

وفي هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو التحميد بإجماع، فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع لأنه لا خلاف في ذلك وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدلك على ذلك ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه، عن سعيد بن سمعان، أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب، عن علي بن حسين، والحمد لله.

---

(٧٨٥) البخاري بكتاب الأذان باب ١١٥ إتمام التكبير بالركوع جـ١/٣١٢ عن أبي هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ١٠ إثبات التكبير منخفض جـ١/٢٩٣ برقم ٢٧ عن أبي هريرة. والنسائي ٢/١٢٤ عن أبي هريرة ١/٢٩٣. وابن ماجة برقم ٨٦٠ جـ١/٢٧٩ عن أبي هريرة بكتاب إقامة الصلاة. وأبو داود ١/١٩٤ عن أبي هريرة، باب افتتاح الصلاة برقم ٧٣٨.

وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكْبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا فى الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب، عن على بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله. وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا فى الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة وقال ابن القاسم فيمن نسى ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام، فإن لم يفعل أعاد الصلاة، وإن نسى واحدة أو اثنتين سجد أيضا قبل السلام، فإن لم يفعل فلا شىء عليه.

وقد روى عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شىء، وخالفه أصبغ، وعبدالله بن عبدالحكم فى رأيه فقال: الإعادة على من نسى التكبير كله فى صلاة، إذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدتا السهو وإن لم يسجدهما فلا حرج وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو الذى ذهب إليه أبو بكر الأبهرى، قال الأبهرى، رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض فى الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام إلى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن، والركوع ورفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والقعود الآخر والسلام وقطع الكلام.

قال أبو عمر: فذكر الأبهرى فى فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها دون سائر التكبير، وقال الأبهرى: والسنن فى الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع والاستواء من السجود والتسبيح فى الركوع والتسبيح فى السجود والتشهد والجهر فى صلاة الليل والسر فى صلاة النهار وأخذ الرداء ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة، فذكر فى سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر: إنما اختلف الأئمة فى تكبيرة الإحرام وأما فيما سواها من التكبير فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت وسنذكر اختلاف العلماء فى تكبيرة الإحرام وغيرها من معانى هذا الباب، بأتم من هذا المعنى فى باب ابن شهاب، عن على بن حسين من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذى ترك الناس فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، وهذا يدلك على أن التكبير فى كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبى سلمة فى ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة فى غير الإحرام.

وروى ابن وهب، قال: أخبرنى عياض بن عبدا لله الفهرى، أن عبدا لله بن عمر كان يقول: لكل شىء زينة وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدى فيها، وهذا أيضا يدل على إن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لأنه شبه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبدا لله بن عمر يكبر فى كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا أنه سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغى تركه

وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار أبو حنيفة فيمن اتبعه، والشافعى فيمن سلك مذهبه، والثورى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبرى، وسائر أهل الحديث، وأهل الظاهر كلهم يأمرون به، ويفعلونه فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة، وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرائض وأما فى التطوع فلا.

قال أبو عمر: لا يحكى أحمد، عن ابن عمر إلا ما صح عنده، وأما روايته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل[٧٨٦] ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إمامًا أو غير إمام، وا لله أعلم.

وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذى نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى

---

(٧٨٦) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر برقم ٨٥٨ جـ١/٢٧٩. وأبو داود عن ابن عمر برقم ٧٤١/٧٤٢ كتاب الصلاح، باب افتتاح الصلاة جـ١/١٩٥. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٥٠٤ جـ٢/٢٦٤ عن ابن عمر.

السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة، حدثنيه أحمد ابن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور فذكره.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه، أنه صلى خلف النبى ﷺ فلم يكن يتم التكبير كان لا يكبر إذا خفض(٧٨٧). حدثنى خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالعزيز، يعنى ابن المختار، عن عبدا لله الداناج، قال: حدثنى عكرمة، قال: صليت مع أبى هريرة، قال: فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس، فقال: لا أم لك أو ليست تلك سنة أبى القاسم؟ والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها فى باب ابن شهاب، عن على بن الحسين من كتابنا هذا، إن شاء الله. وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق.

ومما يدل على أن التكبير فى الصلاة ليس منه شىء واجب إلا التكبيرة الأولى حديث عن أبى هريرة، ورفاعة بن رافع جميعًا عن النبى ﷺ، أنه رأى رجلاً قد دخل المسجد، فصلى ثم جاء، فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فعل ذلك مرتين أو ثلاثة، فلما كان فى الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله قد أجهدت نفسى، فعلمنى، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها حتى تتمها»(٧٨٨).

حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبانا محمد بن المثنى، قال: أنبانا يحيى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، وأخبرناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا سفيان بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال:

---

(٧٨٧) عبدالرزاق بالمنصف عن ابن أبزى أن صلى خلف عمر فلم يتم التكبير بالركوع برقم ٢٥١٣ جـ٢/٦٦.

(٧٨٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٨/١ عن أبى هريرة.

حدثنى يحيى، عن ابن عجلان، حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع دخل حديث بعضهم فى بعض، والمعنى واحد، ففى هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير ففيما ذكرنا من الآثار فى هذا الباب ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة وليس بواجب، وا لله أعلم.

فإن قيل: إن التسليم لم يذكر فى هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وإن لم يكن فى حديث رفاعة هذا وما كان مثله قيل له: إن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله: «تحليلها التسليم»(٧٨٩)، وبأنه كان من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً وأما التكبير فيما عدا الإحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول ا لله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء فإن قيل: إن الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون، قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل فى غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامدًا بطلت صلاته، وأنت ترى السلف والعمل الأول، والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدًا، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقًا يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن فى الصلاة والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب أشبه بالتسبيح فى الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن ورفع اليدين منه بالجلسة الوسطى، وا لله المستعان.

ولو كان التكبير من فروض الصلاة التى تعاد منه إذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة فى ذلك سواء فى وجوبها ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث، والأكثر فى ذلك ألا ترى أن السجدة فى كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض فى نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك، وبا لله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى تكبيرة الإحرام وفى معانى من تكبير الإمام والمأموم فى باب ابن شهاب، عن على بن حسين، من هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

---

(٧٨٩) ذكره بمجمع الزوائد ١٠٤/٢ وعزاه للطبرانى بالأوسط، عن عبدا لله بن زيد. وعزاه أيضًا للطبرانى بالكبير عن ابن مسعود.

٥ - باب القراءة فى المغرب والعشاء

٧٤ - حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم:

حديثان أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ:

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى، يكنى أبا سعيد. قد ذكرنا أباه وشيئًا من أخباره فى كتابنا فى الصحابة، وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب، أخذ ذلك عن أبيه.

دخل يومًا على عبدالملك بن مروان، فقال له: يا أبا سعيد، ألم نكن نحن وأنتم - يعنى عبد شمس، وبنى نوفل- فى حلف الفضول؟.

قال أمير المؤمنين: أعلم، فقال له عبدالملك: لتخبرنى يا أبا سعيد، فقال: لا والله، يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم، قال: صدقت.

وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة فى خلافة عمر بن عبدالعزيز، وتوفى أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم، بالمدينة سنة ست وتسعين، وقيل فى خلافة سليمان ابن عبدالملك.

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بـ والطور»(٧٩٠).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير، والصواب فيه: محمد بن جبير.

وفى هذا الحديث دليل على أن فى وقت المغرب سعة، وأنه ليس يضيق، وقد مضى القول فى وقت المغرب فى باب ابن شهاب، عن عروة مستوعبًا وفى سائر أوقات الصلاة، والحمد لله.

---

(٧٩٠) أخرجه البخارى بكتاب صفة الصلاة الجهر فى المغرب. جـ١/٣٠٤ عن جبير بن مطعم. ومسلم كتاب الصلاة، باب ٣٥ القراءة فى الصحيح برقم ١٧٤٠ عن جبير بن مطعم.

وقد روى عن النبى «أنه قرأ فى المغرب المص»[٧٩١] من حديث عروة، عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل ذلك، والإسناد الأول، أصح وفى ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروى عن النبى «أنه قرأ بـ» الصافات «فى المغرب»، وأنه «قرأ فيها «حم» «الدخان»، وأنه قرأ فيها بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه «قرأ فيها التين والزيتون»، وأنه «قرأ فيها بـ «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها بـ «المرسلات»، وأنه «كان يقرأ فيها بقصار السور المفصل»[٧٩٢]. وهى آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجهًا خشية الإطالة، وفى ذلك كله دليل على أن لا توقيت فى القراءة فى صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون إباحة وتخييرًا منه فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله: من أم الناس فليقصر وليخفف، والحمد لله الذى جعل فى ديننا سعةً ويسرًا وتخفيفًا لا شريك له.

وفى هذا الحديث شىء سقط من رواية مالك فى الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير ابن مطعم سمع هذا الحديث من النبى ﷺ، وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول فى هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذا القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الدكين وإبراهيم بن على التميمى المقرئى جميعًا، عن مالك، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبى فى فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ فى المغرب بـ «الطور»، ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبى، وقال: لو كان مطعم حيًا وكلمنى فى هؤلاء النفر لأعتقتهم» هذا لفظ على بن الربيع، وقال إبراهيم: وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك، وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير أسامة بن زيد الليثى، وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه جاء فى فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب بـ «الطور وكتاب مسطور» فأخذنى من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال عام خيبر.

---

(٧٩١) ذكره بمجمع الزوائد ١١٨/٢ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن عبدالله بن زيد.

(٧٩٢) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة، باب القراءة فى المغرب جـ٣٣٨/١ برقم ١٧٣ عن ابن عباس.

وقد ذكرنا من خبره فى كتابنا فى الصحابة ما فيه كفاية. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبى يقرأ فى المغرب بـ «الطور».

قال سفيان: فسمعته يقول: ﴿**أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون**﴾، قال: فكاد يطير قلبى. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهرى، يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بـ «الطور»، قال سفيان: فقالوا فى هذا الحديث: أن جبيرًا قال: سمعتها من النبى ﷺ وأنا مشرك فكاد قلبى يطير حين قرأ: ﴿**أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون**﴾، ولم يقله لنا الزهرى.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت: النبى ﷺ يقرأ فى المغرب «والطور» فلما بلغ هذا الآية: ﴿**أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون**﴾ كاد قلبى يطير.

قال سفيان: فأما أنا فإنى سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير، عن أبيه، «سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بـ «والطور»، ولم أسمعه زاد الذى قالوا لى. ورواه يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب فجعل فى موضع المغرب العتمة إلا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن سويد، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبى حبيب، «أن ابن شهاب كتب إليه، قال: حدثنى محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت على النبى فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى العتمة بـ الطور». ورواه سفيان بن حسين، عن الزهرى على الشك فى العتمة أو المغرب.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، وأجازه لنا أبو محمد بن أسد، عن ابن جامع، عن على ابن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سفيان بن حسين،

عن الزهرى، قال: هشيم ولا أظننى إلا وقد سمعته من الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه فى أسارى بدر، فوافقته وهو يصلى المغرب أو العتمة فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع﴾ قال: فكأنما صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته فى أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ لو كان أتانا فيهم شفعناه - يعنى أباه المطعم بن عدى.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر: كانت يد المطعم بن عدى عند رسول الله ﷺ قيامه فى شأن الصحيفة التى كتبها قريش على بنى هاشم، وبنى المطلب، وهو أيضا أجار النبى ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ وخبره بكماله فى المغازى والسير(٧٩٣).

٧٥ - حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، أنه قال: «إن أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ: ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: يا بنى لقد أذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها فى المغرب»(٧٩٤).

أم الفضل هذه هى أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهى أخت ميمونة زوج النبى ﷺ وقد أتينا من نسبها وأحوالها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس فى هذا الحديث أكثر من أن القراءة فى الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز فى صلاة المغرب، وسيأتى القول فيما يستحب من القراءة وما يجب منها فى المغرب وغيرها فى أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا، إن شاء الله.

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن أبى سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: «صلى

---

(٧٩٣) السيرة الحلبية، سيرة ابن إسحاق فى غزوة بدر.

(٧٩٤) أخرجه أبو داود برقم ٨١٠ جـ١/٢١٢ عن ابن عباس بلفظه. والآية رقم ١ سورة المرسلات.

بنا رسول الله ﷺ فى بيته فى مرضه متوشحًا فى ثوب المغرب، فقرأ: بـ ﴿**المرسلات عرفا**﴾ فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض(٧٩٥).

٧٦ – حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد:

يحيى عن عدى بن ثابت – حديثان:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصارى، عن البراء بن عازب أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بـ﴿**التين والزيتون**﴾»(٧٩٦).

لم يختلف على مالك فى هذا الحديث وكذلك رواه جماعة، عن يحيى بن سعيد إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتا منه وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان، عن تلاوة القرآن – والحمد لله – فلا معنى لذكره هاهنا، وهذا الحديث عندنا – محله على أنه قد قرأ بـ﴿**التين والزيتون**﴾ مع أم القرآن، بدليل قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»(٧٩٧). وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء فى هذا الباب فى باب العلاء من هذا الكتاب وليس فى هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل وما قرأ به المصلى فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء – مع أم القرآن – فحسن وكذلك صلاة الصبح.

---

(٧٩٥) أخرجه أحمد عن أم الفضل بلفظه ٣٣٨/٦ عن أنس ٢٢٦/٣ وذكره بمجمع الزوائد ٤٩/٢ وعزاه لأحمد عن أم الفضل.

(٧٩٦) أخرجه البخارى بكتاب الصلاة، باب الجهر بالعشاء جـ٣٠٤/١ عن البراء بن عازب. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ٣٦ القراءة فى العشاء برقم ١٧٦ جـ٣٣٩/١ عن البراء بن عازب.

(٧٩٧) أخرجه البخارى ٢٧٨/٩ كتاب التوحيد، باب وسمى النبى الصلاة عملاً عن عبادة بن الصامت. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ١١ برقم ٣٤ – ٢٩٥/٢ عن عبادة كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة. وأحمد ٣١٤/٥ عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨/٢ عن أبى هريرة بكتاب الصلاة، باب تعيين بالفاتحة. وأبو داود برقم ٨٢٢ جـ٢١٥/١ عن عبادة بن الصامت بكتاب الصلاة، باب من ترك الفاتحة. والترمذى برقم ٢٤٧ – ٢٥/٢ عن عبادة بكتاب الصلاة، باب أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. والنسائى ١٣٧/٢ بكتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٣٦٠/١ عن عبادة بكتاب الصلاة. والدارقطنى ١٢١/١ عن عبادة بن الصامت.

وفى قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة من صلاته - ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا، وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة فى هذين الحديثين أريد به الركعة فى غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له فى نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك، على أنه قد أساء - وصلاته تجزئ عنه وكذلك قول سائر العلماء، والحمد لله.

وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن فى الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب، وبالله التوفيق.

* * *

٦ - باب العمل فى القراءة

٧٧ - نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون لنافع:

مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن على، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى[٧٩٨] والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع»[٧٩٩].

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة، وعن إبراهيم بن عبدالله بن حنين جماعة، وعن على بن أبى طالب جماعة، وأكثر من رواه يقول فيه عن على: نهانا رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول: ولا أقول نهاكم، وهو حديث اختلف فى إسناده ولفظه على نافع، وعلى إبراهيم بن عبدالله بن حنين اختلافا كثيرًا، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبدالمطلب، وقيل مولى على بن أبى طالب، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب،

---

(٧٩٨) القسى ثياب مضلعة بالخيوط الحريرية كانت تصنع بموضع بمصر يقال له القس فنسبت الثياب إليه.

(٧٩٩) الترمذى برقم ٢٦٤ جـ٢/٥٠ عن على بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع. وأبو داود برقم ٤٠٤٤ جـ٤/٤٦ عن على بكتاب اللباس، باب ما جاء فى لبس الحرير. والبيهقى برقم ٨٧/٢ عن على بكتاب الصلاة، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع. وابن عدى بالكامل ٧١/٣ عن عائشة.

ومثقب مولى مسحل، ومسجل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، قال: «نهاني رسول الله ﷺ، عن أربع: عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن، وأنا راكع، وعن لبس المعصفر»(٨٠٠) كذا قال عبيد الله بن عمر: عن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، لم يقل عن أبيه، والصواب فيه عن أبيه، وكذلك رواه أيوب، ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ورواه الزهري فجود إسناده.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا الحسن ابن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبدالجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: «نهاني رسول الله ﷺ، عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب، والمعصفر هكذا قال: لبس الذهب، وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب»(٨٠١). وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر، عن ابن شهاب بإسناده مثله وزاد، وعن قراءة القرآن في الركوع، والسجود، فزاد السجود، وكذلك قال: داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: «نهاني نبي الله عن ثلاث لا أقول، ونهى الناس نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفرة المفدمة»(٨٠٢) وإن اقرأ ساجدًا، أو راكعا، وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه سمع عليا قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا.

---

(٨٠٠) النسائي ٨/١٩١ عن علي، ٨/١٦٨ عن علي. والترمذي برقم ١٧٣٧ جـ٤/٢٢٦ عن علي بكتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٤٢ عن علي بنحوه بكتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن لبس الذهب.

(٨٠١) أخرجه النسائي ١٨/١٩١ عن علي بكتاب الزينة، باب النهي عن لبس الخاتم بنحوه. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢٧٤ عن علي بكتاب صلاة الخوف، باب نهي الرجال عن لبس.

(٨٠٢) المفدمة هي القوية الصبغ المشبعه بالصبغة. والحديث أخرجه النسائي ٢/٢١٧ عن علي كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في بنحوه. وأبو نعيم بالحلية ٩/٢٢ عن علي.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبدا لله بن حنين، عن أبيه عن ابن عباس، عن علي، قال: «نهاني رسول ا لله ﷺ، عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعًا، وعن القسية، والمعصفر»[٨٠٣] هكذا قال ابن عجلان، وداود ابن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، فزادوا ذكر ابن عباس.

وفي حديث ابن شهاب، وغيره أن عبدا لله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس، عن علي ثم يسمعه من علي، ويجوز أ ن يسمعهما منهما معا وقد ذكر علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبدا لله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي ويقول: كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول نهاني رسول ا لله ﷺ عن خاتم الذهب ولبوس القسي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول ا لله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله.

وحدثنا عبدا لله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال نهاني رسول ا لله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المثيرة الحمراء.

قال أبو عمر: النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة، عن النبي ﷺ في نهي النساء، عن التختم

---

(٨٠٣) النسائي ٢/١٨٨ كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع عن علي. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٢٣٨ جـ٣/٤٣٨ عن علي بنحوه. وأبو داود برقم ٤٠٥١ جـ٤/٤٨ كتاب اللباس باب من كرهه عن علي.

بالذهب إما أن يكون منسوخا بالإجماع وبأخبار العدول فى ذلك على ما قدمنا ذكره فى حديث نافع، أو يكون غير ثابت فأما حديث ثوبان فإنه يرويه يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلام، عن أبى أسماء الرحى، عن ثوبان، ولم يسمعه يحيى بن أبى سلام ولا يصح وأما حديث اخت حذيفة فيرويه منصور، عن ربعى بن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: «قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر النساء، أما لكن فى الفضة ما تحلينه، أما أنكن ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به»[٨٠٤].

والعلماء على دفع هذا الخبر لأن امرأة ربعى مجهولة لا تعرف بعدالة، وقد تأوله بعض من يرى الزكاة فى الحلى من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، «أن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشى، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وأنه لمعرض عنه فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبى العاصى فقال تحلى بهذا يا بنية»[٨٠٥] وعلى هذا القياس للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع عن سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتى الحرير، والذهب، وحرمها على ذكورها»، وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق فى باب نافع، وأما قوله فى هذا الحديث إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب إلى موضع يقال له قس، ويقال لها قرية من قرى مصر، وهى ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميرى الشاعر:

---

(٨٠٤) أبو داود ٤٢٣٧ عن أخت حذيفة ٩٠/١ بكتاب اللباس، باب الذهب للنساء. والنسائى ١٥٦/٨ عن أخت حذيفه بكتاب الزينة، باب الكراهية للنساء فى إظهار. وأحمد ٣٩٨/٥ عن أخت حذيفة. والدارمى ٢٧٩/٢ عن أخت لحذيفة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤١/٤ عن أخت حذيفه بكتاب الزكاة، باب أخبار تدل على تحريم.

(٨٠٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦/٨ عن عائشة. وابن ماجة برقم ٣٦٤٤ – ١٢٠٢/٢ عن عائشة بكتاب اللباس، باب النهى عن خاتم الذهب.

ولما رأت ركب النميرى راعها … وكن من أن يقليه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها … حجابا من القسى والحبرات

وقد مضى القول فى لباس الحرير قليله وكثيره وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع فى هذا الكتاب، وقد مضى هنالك ما للعلماء فى ذلك من الكراهية جملة الإباحة وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار وأوضحناه فى تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به فى باب عبدا لله بن دينار، فتأمله تراه هنالك، إن شاء ا لله إلا أنا لم نذكر هناك شد الأسنان بالذهب فكرهه قوم وأباحه آخرون.

حدثنا عبدا لله، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكره الأثرم، عن المغيرة بن عبدا لله، وأبى حمزة الضبعى، وأبى رافع، ومسى بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وعن إبراهيم، والحسن، والزهرى أنهم لم يروا بذلك بأساً، قال: وحدثنى ابن الطباع، قال: رأيت شريكا، وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه فأخذها وأعادها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج، ويقول: هو ميتة لا يستعمل

وأما قراءة القرآن فى الركوع فيجتمع أيضًا أنه لا يجوز، وقال ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

واجتمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وأنه ليس بموضع قراءة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبدا لله بن عباس، «كشف رسول ا لله ﷺ الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه، قال: اللهم هل بلغت؟ ثلاث مرات أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا وإنى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»[٨٠٦].

---

(٨٠٦) أخرجه ابن خزيمة برقم ٦٠٢ جـ١/٣٠٤ عن ابن عباس.

واختلف الفقهاء فى تسبيح الركوع، والسجود، فقال ابن القاسم، عن مالك إنه لم يعرف قول الناس فى الركوع «سبحان ربى العظيم» وفى السجود «سبحان ربى الأعلى» وأنكره، ولم يجد فى الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحًا، وقال: إذا أمكن يديه من ركبتيه فى الركوع وجبهته من الأرض فى السجود فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: يقول فى الركوع: «سبحان ربى العظيم» وفى السجود «سبحان ربى الأعلى» ثلاثا، وقال الثورى: أحب للإمام أن يقولها خمسا فى الركوع، والسجود حتى يدرك الذى خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل أن يكون قوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: «سبحانه ربى العظيم». فيكون حديث عقبة مفسرًا لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار فى هذا الباب تحتمل الوجهين جميعًا، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرى، قال: حدثنا موسى ابن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقى، عن عقبة بن عامر الجهنى، «قال لما نزلت ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾[٨٠٧] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها فى ركوعكم، فلما نزلت ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾[٨٠٨] قال لنا: اجعلوها فى سجودكم[٨٠٩].

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنى محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنى، أبو داود، قال: حدثنا حفص بن محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان يعنى الأعمش، أدعو فى الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثنى، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وما مر بآية رحمه إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ»[٨١٠].

---

(٨٠٧) الواقعة (٧٤)، (٩٦).

(٨٠٨) الأعلى (١).

(٨٠٩) أبو داود برقم ٨٦٩ جـ١/٢٢٧ عن عقبة بن عامر، باب كل صلاة فريضة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. وابن ماجة برقم ٨٨٧ جـ١/٢٨٧ عن عقبة بن عامر بكتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح. وأحمد ٤/١٥٥ عن عقبة بن عامر الجهنى. والطبرانى فى الكبير ١٧/٣٢٢ عن عقبة بن عامر. والحاكم ١/٢٢٥ عن عقبة بن عامر بكتاب الصلاة. وابن خزيمة برقم ٦٧٠ جـ١/٣٣٤ عن عقبة بن عامر بكتاب الصلاة، باب التسبيح.

(٨١٠) أخرجه أبو داود برقم ٨٧١ عن حذيفه جـ١/٢٢٨ باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده.

وروى الشعبى، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبى ﷺ «كان يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا»[٨١١].

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله وروى السعدى، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى ركوعه وسجوده أنواعًا من الذكر منها حديث مطرف، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[٨١٢] ومنها حديث أبى بكرة أن النبى ﷺ كان يدعو فى سجوده يقول اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال فى الركوع، والسجود من الذكر، والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء فى صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا فى الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا فى السجود وحملوا سائر الأحاديث على النافلة، وأما مالك، وأصحابه: فالدعاء أحب إليهم فى السجود، وتعظيم الله وتحميده فى الركوع على حديث ابن عباس وكل ذلك حسن، والحمد لله.

وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه اخرون، ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلى، لقوله: نهانى ولا أقول نهى الناس وبعضهم يقول فيه: ولا أقول نهاكم وهذا اللفظ محفوظ فى حديث على هذا من وجوه وليس دعوى الخصوص فيه بشىء لأن الحديث فى النهى عنه صحيح من حديث على، وغيره، والحجة فى سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

---

(٨١١) أبو داود عن عقبة بن عامر برقم ٨٧١ جـ١/٢٢٨. والترمذى برقم ٢٦٢ جـ٢/٤٨ عن حذيفة بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى التسبيح. وأحمد ٣٨٩/٥ عن على بن أبى طالب. وابن أبى شيبة ٢٤٨/١ عن حذيفة بكتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى ركوعه. بنحوه.

(٨١٢) أخرجه أبو داود برقم ٨٧٢ عن عائشة جـ١/٢٢٩. ومسلم بكتاب الصلاة، باب ٤٢ برقم ٢٢٣ جـ١/٣٥٣ عن عائشة باب ما يقال فى الركوع. وأحمد ٣٥/٦ عن عائشة. وابن أبى شيبة جـ١/٢٥٠ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى ركوعه. والبغوى بشرح السنة ١٠٦/٣ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى..

حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لاريح له قال سعيد: أراه قال:إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت»(٨١٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن نبى الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»(٨١٤).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا داود بن عمر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعى، عن عبدا لله بن عمرو بن العاصى، قال: أتيت النبى ﷺ، وعلى ثوبان معصفران فلما رآنى قال من يحول بينى، وبين هذا النار؟ فقلت: يا رسول الله ما أصنع بهما؟ قال:احرقها.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن عطاء ابن أبى رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال لى رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قلت صبغتهما أم عبدا لله، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم نطرحهما، قال: فرجعت إليها ففعلت»(٨١٥).

---

(٨١٣) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٧١/٣ عن عمران بن حصين بكتاب صلاة الخوف. والحاكم بالمستدرك ١٩١/٤ عن عمران بن حصين بكتاب اللباس، باب النهى عن لبس المعصفر. وأبو داود برقم ٤٠٤٨ جـ٤/٤٧ عن عمران بن حصين بكتاب اللباس، باب من كرهه. وأحمد ٤٢٤/٤ عن عمران بن حصين. والطبرانى فى الكبير ١٤٧/١٨ عن عمران بن حصين.

(٨١٤) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ أبى الزبير. وذكره بمجمع الزوائد ١٤٦/٥ عن جابر وعزاه لأحمد.

(٨١٥) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١٩٠/٤ عن ابن عمرو بكتاب اللباس، باب النهى عن لبس المعصفر.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك لئلا يعود رجل إلى لباسها أعنى الثياب المعصفرة، وقوله أقسمت عليك دليل على أن حرقها أحق بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة، وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون فى جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق.

وقد روى عن مالك، وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال فى لباس المورد والمشتق.

وقال ابن القاسم عن مالك أكره المعصفر المقدم للرجال، والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينتقض، قال مالك: وأكرهه أيضًا للرجال فى غير الإحرام.

قال أبو عمر: المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة، والمورد دونه فى الحمرة كأنه والله أعلم - مأخوذ من لون الورد، وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها، يقال للثوب المصبوغ به: ممشق.

وقد ذكر الضحاك بن عثمان فى هذا الحديث: المعصفر المفدم، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن محمد، وأحمد بن عبدالله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبدالله.

قال: حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومى، قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن الضحاك يعنى ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس، عن على بن أبى طالب - أنه قال: نهانى رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم - عن تختم الذهب، وعن لبس القسى، وعن لبس المفدم المعصفر، وعن القراءة راكعًا.

قال أبو عمر: لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان، وليس بحجة، والذى يقتضيه حديث على، وعبدالله بن عمرو - النهى عن لباس كل ثوب معصفر للرجال، لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبى ﷺ إنما بعث مبينًا معلمًا، فلو كان منه نوع نقتضيه الإباحة لبينه، ولم يشمله ويشكل به، لأنه كان قد أوتى جوامع الكلام ونصح لامته، وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ.

٧٨ - حديث خامس وثلاثون ليحيى بن سعيد:

يحيى، عن محمد بن إبراهيم - أربعة أحاديث.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى حازم التمار، عن البياضى: «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت

أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلى يناجى ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[٨١٦].

محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم، معدود فى التابعين، روى عنه أنه قال: رأيت سعد بن أبى وقاص، وعبدا لله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان. ويكنى أبا عبدا لله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، قال الواقدى: كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفى: محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام.

وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الأنصار، ويقال: مولى أبى رهم الأنصارى، وذكر حبيب، عن مالك، أن اسم أبى حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة.

وأما البياضى فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج.

وهذا الحديث معناه فى صلاة النافلة: إذا كان أحد يصلى لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها وأنها خلف إمام الجماعة أبدًا، هذه سنتها؛ وكان أصل هذا الحديث فى صلاة رمضان، لأن رسول ا لله - ﷺ - لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى فى باب ابن شهاب، عن عروة - من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقال فيه: إن ذلك فى رمضان:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى حازم مولى الأنصار: أن رسول ا لله - ﷺ - كان معتكفًا فى رمضان فى قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عصبًا، عصبًا؛ قال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس، أنصتوا، فقال: «إن المصلى يناجى ربه، فلينظر أحدكم ما يناجى به ربه، ولا يجهر بعضكم

---

(٨١٦) أحمد ٢/٦٧ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٢٣ كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته... عن البياض. وعبدالرزاق بالمصنف ٤٢١٧ حـ٢ /٤٩٨ عن أبى حازم مولى الأنصارى. والبغوى بشرح السنة ٨٧٣ عن البياض.

على بعض بالقرآن»[٨١٧].

هكذا قال حماد بن زيد فى هذا الباب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد، عن أبى حازم، عن النبى - ﷺ - مرسلاً لم يذكر البياضى؛ كذلك رواه كل من رواه عن حماد ابن زيد.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى حازم، عن أبى البياضى، وعن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضى: حدثناه خلف ابن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن الحجاج الطبرانى، حدثنا الحسين بن محمد المدنى، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بنى بياضة من الأنصار، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول وهو مجاور فى المسجد يوما فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم ثم قال: «ليس مصل يصلى إلا وهو يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال الليث: وحدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضى عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبيد بن عبدالواحد، قالا: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة، قالا: حدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى بياضة: أنه سمع رسول الله - ﷺ - فذكره سواء إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى، عن النبى - ﷺ - أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد، قال: اعتكف رسول الله - ﷺ - فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة، أو قال فى الصلاة». لم يذكر أبو داود حديث البياضى وذكر حديث أبى سعيد هذا.

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها، يغلط

---

(٨١٧) سبق تخريجه برقم ٨١٦.

أصحابه وهو يصلون»[٨١٨] وهذا تفرد به خالد الطحان، وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به.

وحديث البياضى، وحديث أبى سعيد، ثابتان صحيحان وا لله أعلم، والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه، إن شاء ا لله.

وإذا لم يجز للتالى المصلى رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه، فالحديث فى المسجد مما يخلط على المصلى أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، وا لله أعلم.

وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم فى عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه فى غير ذلك أشد تحريمًا، وقد نظر عبدا لله بن عمرو إلى الكعبة فقال: وا لله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند ا لله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه، ودمه، وماله، وأن لا يظن به إلا خير. وحسبك بالنهى عن أذى المسلم فى المعنى الوارد فى هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك، وا لله المستعان.

٧٩ - حديث سابع لحميد الطويل عن أنس:

هو موقوف فى الموطأ وأسندته طائفة عن مالك ليسوا فى الحفظ هناك:

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «قمت وراء أبى بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»[٨١٩].

هكذا هو فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا. وروته طائفة، عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبى ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك، وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد ابن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس قال: صليت خلف رسول ا لله - ﷺ - وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

وذكره أبو بكر عبدا لله بن أبى داود سليمان بن الأشعث، فقال: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس قال:

---

(٨١٨) أخرجه أحمد ٨٨/١ عن على. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ٩١/٢ عن على.

(٨١٩) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة، باب ١٣ حجة من قال لا يهجر بالتسليمة حديث ٥٠ جـ٢٩٩/١ عن أنس.

«صليت خلف النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يفتتحون القـراءة بـالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»(٨٢٠).

وروى عن أبى قرة موسى بن طارق، عن مالك أيضا مرفوعا.

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمـد بـن محمد بن الأزهر، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قـرة، عـن مـالك، عـن حميـد، عـن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر فلم يكونوا يجهـرون ببسـم الله الرحمن الرحيم».

وهذا خطأ كله خلاف ما فى الموطأ ورواه إسماعيل بن موسـى السـدى، عـن مـالك مرفوعًا أيضًا إلا أنه اختلف عنه فى لفظه.

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدا لله بـن إبراهيـم بـن المروزى، حدثنا عبدا لله بن محمود المروزى، حدثنا إسماعيل بـن موسـى السـدى، أخبرنـا مالك، عن حميد، عن أنس، «أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمـر، وعثمـان كـانوا يفتتحـون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعى من كتابه، حدثنا محمد بن الليث الجوهرى، حدثنا إسماعيل ابن موسى، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس «أن النبـى ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم».

ورفعه أيضًا ابن أخى ابن وهب، عن ابن وهب، عن مالك، حدثنا خلف بن قاسـم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صـالح المـرى، حدثنا عبدا لله بن أبى السجستانى، حدثنـا أحمـد ابن عبدالرحمن بن وهب، حدثنـا عمـى عبـدا لله بـن وهـب، حدثنـا عبـدا لله بـن عمـر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر فى القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» (٨٢١).

فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك فى إسناد هذا الحديث ولفظه وهو فى الموطـأ موقوف ليس فيه ذكر النبى ﷺ.

وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة، وثابت البنانى، وغيرهما كلهم أسـنده وذكـر فيه النبى ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعا، منهـم مـن

---

(٨٢٠) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٧ جـ٢/٣٤٤ عن أبـى هريـرة بكتـاب الصـلاة، بـاب التشـهد فـى سجدتى السهو.

(٨٢١) الخطيب فى تاريخ بغداد ١٦٥٣ عن أنس.

يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم ا لله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون ببسم ا لله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بسم ا لله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: كبرنا ونسينا.

وقد أوضحنا ما للعلماء فى قراءة بسم ا لله الرحمن الرحيم، فى فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به فى ذلك فى كتاب جمعته فى ذلك وهو كتاب الإنصاف، فيما بين علماء المسلمين فى قراءة بسم ا لله الرحمن الرحيم، فى فاتحة الكتاب من الاختلاف، ومضى فى ذلك أيضًا ما يكفى ويشفى فى هذا الكتاب عند قوله - ﷺ - فى حديث مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل اقراءوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه إلى آخر السورة» (٨٢٢). وهو أقطع حديث فى ترك بسم ا لله الرحمن الرحيم وا لله أعلم. لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة، وبا لله التوفيق.

قال أبو عمر: الاختلاف فى «بسم ا لله الرحمن الرحيم» على أوجه أحدها هل هى من القرآن فى غير سورة النمل، والآخر هل هى آية من فاتحة الكتاب، أو هى آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ فى النوافل دون الفرائض.

ونختصر القول فى القراءة بها هاهنا لأنا قد استوعبنا القول فى ذلك كله ومهدناه فى كتاب الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف فى ذلك.

قال مالك: لا تقرأ فى المكتوبة سرا ولا جهرا وفى النافلة أن شاء فعل وأن شاء ترك وهو قول الطبرى.

وقال الثورى، وأبوحنيفة، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل: تقرأ مع أم القرآن فى كل ركعة، إلا أن ابن أبى ليلى قال: إن شاء جهر بها وإن شاء اخفاها، وقال سائرهم يخفيها.

---

(٨٢٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٥٣ جـ٥/٢٠١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى٢/٣٨ عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ٩٧٣ عن أبى هريرة جـ٢/٤٣٠. والسهمى بتاريخ جرجان صـ١٨٥ عن جابر بن عبدا لله.

وقال الشافعى هى آية من فاتحة الكتاب يخفيها، إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر.

واختلف هل هى آية فى أول كل سورة أم لا؟ على قولين، أحداهما هى، وهو قول ابن المبارك، والثانى لا، إلا فى فاتحة الكتاب.

وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة فى كتاب الإنصاف وفى باب العلاء من هذا الكتاب، والحمد لله.

ومما هو موقوف فى الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضًا، ما أخبرناه محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا على بن أحمد بن حامد المعدل، حدثنا إبراهيم بن ميمون، قال قرئ على محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم: أخبركم ابن وهب، حدثنى مالك بن أنس، وعبدا لله بن عمر، ويحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «ثلاث للثيب وسبع للبكر»[٨٢٣].

لم يسنده غير ابن وهب إن صح عنه وهو فى الموطأ عند جميعهم موقوف. وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطًا ممهدًا بما فيه للعلماء من المذاهب فى باب عبدا لله بن أبى بكر، والحمد لله.

* * *

٧ - باب ما جاء فى أم القرآن

٨٠ - حديث ثالث للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره: «أن رسول ا لله - ﷺ - نادى أبى بن كعب، وهو يصلى، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول ا لله - ﷺ - يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إنى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل ا لله فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الفرقان مثلها، قال أبى: فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول ا لله السورة التى وعدتنى؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول ا لله ﷺ: «هى هذه السورة، وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت»[٨٢٤].

قال أبو عمر: أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود فى أهل المدينة؛ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبدالرحمن، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبى هريرة، وحديثه هذا مرسل.

---

(٨٢٣) أخرجه البيهقى ٧/٢٠٢ عن أنس.

(٨٢٤) أخرجه البخارى بالتفسير باب ما جاء بفاتحة الكتاب جـ٦/٤١ عن أبى سعيد بن المعلى.

وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم.

روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة، الحمد لله.

و لم يختلف الرواة على مالك، عن العلاء فى إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلاً - عن النبى ﷺ.

ورواه إسماعيل ومحمد بنا جعفر بن أبى كثير، وعبدالعزيز بن أبى سلمة، وروح بن القاسم، وعبدالسلام بن حفص، عن العلاء، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسندًا.

ورواه عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن أبى بن كعب، عن النبى ﷺ وهو الأشبه عندى، وا لله أعلم.

حدثنا يونس بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبدالسلام بن حفص، قال: حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: «قال رسول ا لله ﷺ لأبى بن كعب: ألا أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول ا لله - فذكر الحديث» (٨٢٥).

وذكر محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: «خرج رسول ا لله ﷺ على أبى بن كعب - وهو يصلى - فقال: السلام عليك أبى، فالتفت إليه و لم يجبه، ثم إن أبى بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبى ﷺ. فقال: السلام عليك يا رسول ا لله؛ قال: وعليك السلام، ما منعك يا أبى أن تجيبنى إذ دعوتك؟ قال: يا رسول ا لله كنت أصلى، قال: أفلست تجد فيما أوحى إلى أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قال: بلى يا رسول ا لله، ولا أعود أبدًا. قال: أى أبى، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول ا لله، قال: فإنى لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: ثم أخذ رسول ا لله ﷺ بيدى يحدثنى، وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول ا لله، السورة التى وعدتنى؟ قال: كيف تقرأ فى الصلاة؟ قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: هى هذه السورة وهى السبع المثانى

---

(٨٢٥) أخرجه الطحاوى بمشكل الآثار ٧٨/٢ عن أبى هريرة.

والقرآن العظيم»[٨٢٦].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوارة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: وقام فأخذ بيدى يمشي، فجعلت أتباطأ به مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: هي، هي، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

قال أبو عمر: في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسًا وتأكيدًا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضًا على سقوط قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ والأغلب منه أنه افتتحها بذلك، والله أعلم.

---

(٨٢٦) أبو داود في كتاب الوتر، باب ١٥ جـ ٢/٧٢ عن أبي سعيد بن المعلى. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٣٦٨ عن أبي سعيد بن المعلى. والحاكم بالمستدرك ١/ ٥٥٨ عن أبي هريرة. والطحاوي بمشكل الآثار ١/ ٤٦٧ عن أبي هريرة. والنسائي ٢/١٣٩ عن أبي سعيد بن المعلى.

وقد تقدم فى الباب قبل هذا من وجوه القول فى ذلك ما فيه كفاية، وهـذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى تأويل قول الله - عز وجـل -: ﴿**ولقـد آتينـاك سبعًا مـن المثانى والقرآن العظيم**﴾[٨٢٧] إن السبع المثانى فاتحة الكتاب، قيل لها ذلـك، لأنهـا تثنى فى كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روى عن ابن عباس فى قولـه: ﴿**ولقـد آتينـاك سبعًا مـن المثـانى**﴾ إنهـا فاتحة الكتاب. وروى عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تثنى فيهـا حـدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه وهو الصحيح فى تأويل الآية؛ لأنه قـد ثبت عن النبى ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن حبيب بن عبدالرحمـن، عـن حفص بن عاصم، عن أبى سعيد بن المعلى؛ وقد ذكرناه فى الباب قبل هذا، وعند شعبة فى هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبدالرحمن:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بـن أصْبغ، قـال: حدثنـا محمـد بـن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمـد بـن جعفـر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العـلاء بـن عبدالرحمـن يحدث، عـن أبيـه، عـن أبى بـن كعب، قالا: السبع المثانى: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وهو قول قتادة.

وروى معمر، عن قتادة «سبعًا من المثانى» قـال: هـى فاتحـة الكتـاب، تثنـى فـى كـل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابـن وضـاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن أبى بن كعب، قال: قـال رسـول الله ﷺ: «ما فى التوارة ولا فى الإنجيل مثل أم القرآن وهى السبع المثانى، وهى مقسـومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل»[٨٢٨].

اختلف على العلاء فى هذا الحديث كما ترى فـى الإسناد والمتن، وأظنـه كـان فـى حفظه شىء، والله أعلم.

وقد جوده ابن أبى شيبة، ويوسف بن موسى، عن أبـى أسامة، عـن عبدالحميـد بـن جعفر، وبالله التوفيق.

* * *

---

(٨٢٧) الحجر ٨٧.

(٨٢٨) أخرجه ابن حبـان فـى صحيحـه ٢/٧٥ عـن أبـى بـن كعـب. وذكـره بـالكنز برقـم ٢٥١٨ جـ١/٥٦٠ وعزاه لابن حبان عن أبى بن كعب.

٨ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٨١ - حديث ثان للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن - أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج غير تام. قال: فقلت: يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعى وقال: إقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله - عز وجل -: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى - ولعبدى ما سأل؛ قال رسول الله ﷺ: اقرءوا يقول العبد: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ يقول الله: حمدنى عبدى؛ يقول العبد: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ يقول الله: أثنى على عبدى، يقول العبد: ﴿**ملك يوم الدين**﴾ يقول الله: مجدنى عبدى يقول العبد: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل؛ يقول العبد: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فهؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»(٨٢٩).

ليس هذا الحديث فى الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف فى غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى السائب مولى هشام ابن زهرة، عن أبى هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما فى الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء.

قال الدارقطنى: وهو غريب من حديث مالك، عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبدالله المدنى وهو صحيح من حديث الزهرى حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهرى، عن أبى السائب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: وهكذا يروى مالك هذا الحديث عن العلاء، عن عبدالرحمن، عن أبى

---

(٨٢٩) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة، باب ١١ وجوب قراءة الفاتحة بكل ركعة حديث رقم ٣٨ جـ١/٢٩٦ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣١٢ جـ١/١٢١ بكتاب الصلاة، باب ما جاء فى ترك القراءة عن أبى هريرة. والنسائى ٢/ ١٣٥ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٨٢١ جـ١/٢١٤ بكتاب الصلاة، باب من ترك القراءة.. إلخ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٨٣٨ جـ١/٢٧٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٠ عن أبى هريرة. والبيهقى جـ٢/ ٣٩ بكتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/ ٣٢١ عن أبى هريرة. وابن خزيمة فى صحيحه برقم ٤٨٩ جـ١/٢٤٧ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٧٤٤ جـ٢/١٢١ عن أبى هريرة.

السائب، عن أبى هريرة، وتابعه جماعة، منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد ابن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه، عن العلاء، عن أبى السائب، عن أبى هريرة، كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه: عن أبى السائب مولى عبدا لله بن هشام بن زهرة.

قال على بن المدينى: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبدا لله بن هشام القرشى الذى روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى محمد ابن العجلان، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهىَ خداج، فهى خداج غير تمام. قال: قلت: إنى لأستطيع أقرأ مع الإمام قال: إقرأ بها فى نفسك فإن ا لله يقول: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فأولها لى، وأوسطها بينى وبين عبدى وآخرها لعبدى - وله ما سأل؛ قال: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ قال: حمدنى عبدى، قال: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ قال: أثنى على عيدى، قال: ﴿**مالك يوم الدين**﴾ قال: مجدنى عبدى، فهذا لى، قال: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ قال: أخلص العبادة لى واستعاننى عليها، فهذه بينى وبين عبدى وله ما سأل، قال: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا الضالين**﴾ هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»(٨٣٠).

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله: اقرأ بها يا فارسى فى نفسك - لم يزد، وقال فيه: حدثنى العلاء أن أبا السائب أخبره، أنه سمع أبا هريرة، فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا.

قال أبو عمر: ورواه شعبة، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبدالعزيز بن أبى حازم، كلهم عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن أبيه، وعن أبى السائب جميعًا، عن أبى هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس، وغيره، قال على بن المدينى: وكذلك رواه ابن عجلان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى السائب جميعًا، عن أبى هريرة - يعنى كما رواه أبو أويس.

---

(٨٣٠) أخرجه الترمذى ٥/٢٠١ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الفاتحة برقم ٢٩٥٣ عن أبى هريرة.

قرأت على يونس بن عبدالله بن محمد، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنا أبى، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبى، ومن أبى السائب جيمعًا، وكانا جليسين لأبى هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداع - ذكر الفريابى الحديث بطوله.

وأما البزار فاختصر و لم يزد على قوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام»[٨٣١].

وحدثنا سعيد بن نصر - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنا أبى، عن العلاء بن عبدالرحمن، قال: سمعت من أبى، ومن ابن أبى السائب جميعًا - وكانا جليسين لأبى هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خداع غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة إنى أكون أحيانًا وراء الإمام، فغمز ذراعى، وقال: «اقرأ بها فى نفسك يا فارسى» - وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك» [٨٣٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، فذكره بإسناده سوّاء.

قال إسماعيل بن إسحاق، قال على بن المدينى: وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعا، فأبان ذلك فى هذا الحديث أن الذى رواه ابن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة - كما رواه، و لم يكن معارضا لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن على.

قال أبو عمر: أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل

---

(٨٣١) أحمد ٤٧٨/٢ عن أبى هريرة، ٢٠٤/٢ عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣٦٠/١ عن عائشة. والحميدى بالمسند برقم ٩٧٤ جـ٢/٤٣٠ عن أبى هريرة.

(٨٣٢) أحمد ٢٥٠/٢ عن أبى هريرة، ٢٨٥/٢ عن أبى هريرة.

صلاة لا يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهى خداج». قال عبدالرحمن: فإنى أسمع قراءة الإمام فغمزنى بيده أبو هريرة، وقال: يا فارسى - أو يا ابن الفارسى - اقرأها فى نفسك.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن يحيى العدنى، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه - أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى»، فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث فى الموطأ ولا فى غيره إسنادا غير هذا. وروى عن مجد بن خالد بن عثمة، وزياد بن يونس جميعًا، عن مالك، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ فى حديث ابن عثمة: «كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج». وفى حديث زياد بن يونس: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج». وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهرى من رواية ابن عيينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم فى حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - هكذا.

قال أبو عمر: «أما قوله: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج». فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب فى كل صلاة، وأن لا صلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خداج، والخداج: النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها ناقصًا للوقت فهى مخدج، والولد مخدج، والمصدر الإخداج، وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصًا أو غير نقاص، فهى خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه سميت خديجة وخديج، والمصدر: الخداج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أى ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعى وأبى حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة، وقال: هى وغيرها سواء، أن قوله خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب فى النقصان (الذى صرحت به السنة) أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته - وهى لم تتم بعد - فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل - ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وأنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام»؛ فأى بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه، ولم يأت عن النبى ﷺ شىء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء فى هذا الباب، فإن مالكًا، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وداود بن على، وجمهور أهل العلم، قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداد المالكى البصرى: وهى عندنا متعينة فى كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها فى ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه. واختلف قول مالك: إنه من نسيها فى ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتى السهو وتجزئه، وهى رواية ابن عبدالحكم وغيره عنه. قال: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال: وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى: إن تركها عامدًا فى صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاه.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعى، فى ذلك وقال الطبرى: يقرأ المصلى بأم القرآن فى كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لابد فى الأولين من قراءة أقل ذلك فى كل ركعة منها آية. وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن فى الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله فى ذلك ولا فى قراءتها فى الآخرتين.

وقال الشافعى: أقل ما يجزئ المصلى من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبع أيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئًا من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفًا واحدًا، وخرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروى عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأبى هريرة، وعثمان بن أبى العاص، وخوات بن جبير، وأبى سعيد الخدرى، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعى.

وأما ما روى عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذا، فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روى عن عمر من وجوه متصلة، أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابورى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعى، عن همام بن الحارث، أن عمر نسى القراءة فى المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، وروى ذلك من وجوه.

وذكر عبدالرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبدا لله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

وروى إسرائيل، عن جابر، عن الشعبى، عن زياد بن عياض، أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وعن معمر، عن قتادة، وأبان، عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك بالصلاة بإقامة، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عمر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة.

وأجمع العلماء على، إيجاب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم فى فاتحة الكتاب من غيرها.

واختلفوا فى الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وداود، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك. وقال الطبرى: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بنداد: لم يختلف قول مالك أن القراءة فى الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل.

قال أبو عمر: الأوليان عند مالك والآخرتان سواء فى وجوب القراءة الا ما ذكرت لك عنه فى نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبدالعزيز بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: «كان رسول ا لله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين

الأولين بأم القرآن وسورة وفى الآخرتين بأم القرآن، كان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل أول ركعة من الظهر»(٨٣٣).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزى، قال: حدثنا أبو طالب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزرى، عن زياد بن أبى مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن هل فى الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة فى الآخرتين لا تجب، وكذلك قال: الثورى، والأوزاعى. قال الثورى: يسبح فى الآخرتين أحب إلى من أن يقرأ.

قال أبو عمر: روى عن على بن أبى طالب، وجابر بن عبدالله، والحسن، وعطاء والشعبى، وسعيد بن جبير: القراءة فى الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب فى كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبى ﷺ فلا وجه لما خالفه، والحمد لله.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقرأ فى الركعتين الأوليين، وأما فى الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن لم يقرأ و لم يسبح، جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعى. وروى ذلك عن على - رضى الله عنه - والرواية الأولى عنه أثبت رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج غير تمام»، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، يقضى فى هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة و لم يرو عن النبى ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا خلف بن القاسم - واللفظ لحديثه، قال: حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود.، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبدالجبار، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جميعًا، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبى السائب، عن أبى هريرة - أن النبى ﷺ قال: «أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج».

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى الفقيه، قال:

---

(٨٣٣) أخرجه النسائى ١٦٥/٢ عن أبى قتادة.

حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا على بن عبدا لله بن المدينى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(٨٣٤).

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا على، قال: حدثنا عبدالرازق، عن معمر، عن الزهرى - بإسناده مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا على ابن المدينى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون؛ حدثنا أبو عثمان النهدى، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ أمر رجلا أن ينادى فى الناس: أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب، فما زاد.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبدا لله النيسابورى، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبى عثمان النهدى، عن أبى هريرة، قال: أمر النبى ﷺ مناديًا ينادى: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبا لله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة فى ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن فى ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعى: من قرأ فى نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ فى ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء، ونسى أن يقرأ فيما بقى من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ فى ثلاث ركعات إمامًا أو منفردًا فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: إن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

وقال الثورى: إن قرأ فى ركعة من الصبح ولم يقرأ فى الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ فى ركعة ولم يقرأ فى الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

---

(٨٣٤) مسلم بكتاب الصلاة، باب ١١ برقم ٣٤ جـ١/٢٩٥ عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٣١٤/٥ عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٣٦٠/١ عن عبادة بن الصامت. والبغوى بشرح السنة ٣/ ٨٣ عن عبادة بن الصامت. وأبو داود برقم ٨٢٢ جـ١/٢١٥ عن عبادة بن الصامت. والترمذى برقم ٢٤٧ جـ٢/٢٥ بكتاب الصلاة، باب ١٨٣ عن عبادة بن الصامت. والنسائى ١٣٧/٢ عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/ ٣٨ عن سفيان. والدارقطنى ٣٢١/١ عن أبى هريرة.

وروى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا قرأت فى ركعة واحـدة مـن الصـلاة أجـزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبدالرحمن المخزومـى: إذا قـرأ بـأم القـرآن مـرة واحـدة فـى الصـلاة أجزأه، و لم تكن عليه إعادة.

وقد روى عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزىء بغير قراءة على ما روى عن عمر وهى رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعهـا عـن ركعـة أخـرى، فكذلـك لا ينوب قراءة ركعة، عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبى ثور.

وروى مثله عن الأوزاعى.

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ أنه قـال: «لا صـلاة لمـن لم يقـرأ بفاتحـة الكتـاب»، «ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بـأم القـرآن فهـى خـداج غـير تمـام». فثبـت بهـذا النـص وجوب قراءتها فى كل صلاة لمن قدر عليها. وبطل بهـذا قـول مـن قـال: إن أم القـرآن وغيرها فى ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد أياتها وحروفها من غيرها مـن القـرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمى قلبه، ومحال أن يجيء بـالبدل منهـا مـن وجبـت عليـه فتركها وهو قادرعليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قـادر عليهـا كسـائر المفروضات المعينات فى العبادات.

و لم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها فى كل ركعة؟ أو مـرة واحـدة فى الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: «لا صـلاة لمـن لم يقـرأ فيهـا بفاتحة الكتاب» وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيهـا بفاتحـة الكتـاب فهـى خـداج غـير تمام». من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة: كل ركعـة، فـإن كـان الحديث على ظاهره، فينبغى أن يكون من صلى صـلاة مـن أربـع ركعـات أو ثـلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاتـه تلـك، وتكـون تامـة غـير خداج، لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بـل هـى لا خـداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث - على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة، والمغيرة المخزومى؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التـى هـى الحجـة علـى مـن خالفها - ولا يجوز الغلط عليها فى التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطـؤ عليـه

مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور، بل هو محجوج بهم، ومأمور بالرجوع إليهم، إذا شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ فى ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك، وعليه إعادتها، وهو فى حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع فى هذا المعنى على أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، «ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج بغير تمام»، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكذلك قال جابر بن عبدالله - رحمه الله - كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم فى التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم والنظر، أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما، أن الحق فى الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم، أن القراءة لابد منها فى ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره وأن معنى قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له»، «وهى خداج غير تمام»، أنه أراد ﷺ كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة فى اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها، وبالله توفيقنا.

وأما قوله فى الحديث: قال الله - عز وجل -: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين: فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. اقرأوا يقول العبد: «﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾» فبدأ بـ «﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾»، فجعلها آية؛ ثم ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ آية ثم ﴿**مالك يوم الدين**﴾ آية، فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له - تبارك وتعالى -؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات؛ فهذا يدل على أن ﴿**أنعمت عليهم**﴾ آية؛ ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم فى الحديث فى هذا الباب لأنه قال فى قوله: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ إلى آخر السورة هؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعل منا بقوله هؤلاء: أنه أراد هؤلاء الآيات والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال: هذه، كما قال فى قوله: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ هذه الآية بينى وبين عبدى، ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدى فلما قال: هؤلاء لعبدى، علمنا أنه عنى ثلاث آيات، وإذا كان من قوله ﴿**اهدنا**﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا الضالين**﴾ وصح قسمة السبع الآيات على السواء ثلاث وثلاث وآية

بينهما، ألا ترى أنه قال: «اقرءوا يقول العبد: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ يقول الله: حمدنى عبدى» فهذا آية «يقول العبد: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ يقول الله: أثنى على عبدى» فهذه آيتان «يقول العبد: ﴿**مالك يوم الدين**﴾ يقول الله: مجدنى عبدى»، فهذه ثلاث آيات كلها - لله عز وجل - «يقول العبد: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ فهذه الآية بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل، فهذا أربع آيات؛ ثم قال: «يقول العبد: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فهولاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»؛ فلما قال: «فهؤلاء» علمنا، أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تتمة سبع آيات، ليس فيها ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، الثلاث له - تبارك اسمه -، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سعه آيات. وقال النبى ﷺ: وهى السبع المثانى، ثم جاء فى هذا الحديث أنه عدها سبع آيات، ليس فيها ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، ومن أسقط ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ من فاتحة الكتاب عد ﴿**أنعمت عليهم**﴾ آية وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أيمة القراء، وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ولم يعدوا ﴿**أنعمت عليهم**﴾، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا فى ذلك على ما نذكره هاهنا بعون الله، إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا جدى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن المقرئ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «فاتحة الكتاب السبع المثانى والقرآن العظيم»[٨٣٥] فإن قيل: كيف تكون «قسمت الصلاة»، عبارة عن السورة، وهو يقول: قسمت الصلاة، ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا**﴾[٨٣٦] أى قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب، والحمد لله.

ومن حجة من قال: أن ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها إلا فى سورة النمل قول الله - عز وجل -: ﴿**ولو كان من**

---

(٨٣٥) ذكره بكنز العمال جـ ٥٥٨/١ برقم ٢٥٠٤ وعزاه السيوطى لعبد بن حميد. والدارمى وابن خزيمة عن أبى الحاكم عن أبى هريرة.

(٨٣٦) الإسراء.

عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾[٨٣٧] والاختلاف موجود فى **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** هاهنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾** وقوله: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**.

وأما من جهة الأثر فقد ثبت عن النبى ﷺ، وعن أبى بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾**، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** مع حديث أبى هريرة فى هذا الباب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** روى هذا الحديث مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: «قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** إذا افتتحوا الصلاة»[٨٣٨]. لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة، عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس إنما يرويها عن ثابت، أو قتادة أو الحسن، عن أنس، ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾**.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** ورواه شعبة، وشيبان، وأيوب، وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر، لم يذكروا عثمان، وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة، والدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان،

---

(٨٣٧) النساء ٨٢.

(٨٣٨) أخرجه ابن عدى بالكامل عن أبى هريرة بنحوه جـ٦/٨٣ عن أنس. وذكره بكنز العمال برقم ٢٢١٧٥ جـ٨/١١٨ عن أنس وعزاه لمالك وللبخارى ومسلم.

كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة كما رواه هشام الدستوائى، وابن أبى عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يفتتحون القرءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾»[٨٣٩].

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر على ولم يقله غيره.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادى المعروف بابن الحداد بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البزار، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا يوسف بن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبى ﷺ وخلف أبى بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف على، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثنيه عن عائذ ابن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر: ذكر «على» فى هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح - والله أعلم - وقد حدثنى خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل أبو أحمد إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادى، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾؛ وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له فى حديث مالك، ولا فى حديث ابن شهاب، وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضًا، ولا يصح عن واحد منهم، والمعروف فيه عن عائشة، ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن عروبة، عن بديل، عن أبى الجوزاء، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ ويختمها بالتسليم»[٨٤٠].

---

(٨٣٩) ذكره بكنز العمال برقم ٢٢١٦١ جـ٨/١١٦ وعزاه السيوطى لابن عساكر عن أنس.

(٨٤٠) أبو داود برقم ٧٨٣ كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر... إلخ جـ١/٢٠٥ عن عائشة. وأحمد=

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد البغوى، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا صالح بن محمد الواسطى؛ وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالوارث، قالا: أخبرنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلى، عن أبى الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول ا لله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا، وكان يقول فى الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

قال أبو عمر: اسم أبى الجوزاء أوس بن عبدا لله الربعى لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلى، قال: حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبى الجوزاء، عن عائشة، عن النبى ﷺ كان يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريرى، عن قيس بن عباية، قال: حدثنى ابن عبدا لله بن مغفل، قال: سمعنى أبى وأنا اقرأ ﴿**بسم ا لله الرحمن الرحيم**﴾ فقال: أى بنى إياك والحدث، فإنى صليت مع رسول ا لله ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

قال أبو عمر: قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامة الحنفى، وهو ثقة، لكن ابن عبدا لله ابن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبى نعامة هذا، فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة ﴿**بسم ا لله الرحمن الرحيم**﴾ فى أول فاتحة الكتاب، ولم يعدها آية منها وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة فى الصلوات كلها، وفى كل ركعة منها بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ هذه

=٣١/٦ عن عائشة. والدارمى ٢٨١/١ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥/٢ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٤١٠/١ عن عائشة. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ١٥١/٢ عن عائشة.

السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتتح بـ: ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ أو بـ: ﴿**ن والقلم**﴾ أو بـ: ﴿**حم تنزيل**﴾ ونحو ذلك.

وللعلماء فى ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا فى سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلى فى المكتوبة فى فاتحة الكتاب ولا فى غيرها سرًا ولا جهرًا، قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها فى النافلة من يعرض القرآن عرضًا: وقول الطبرى فى ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ مثل قول مالك (سواء) فى ذلك كله.

وللشافعى «فى ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ قولان أحدهما: أنها آية من فاتحة الكتاب» دون غيرها من السور التى أثبتت فى أوائلها، والقول الآخر: هى آية فى أول كل سورة وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعًا.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد: هى آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبى حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هى آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضى أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر بها فى الجهر والسر.

وقال داود: هى آية من القرآن فى كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هى آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازى أن مذهب أبى حنيفة هكذا.

وقال الزهرى: هى آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هى آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة، والثورى على أن الإمام يقرأ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فى أول فاتحة الكتاب سرًا، ويخفيها فى صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

وروى مثل ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروى عن الأوزاعى مثل ذلك، وروى عن الأوزاعى أيضًا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها فى المكتوبة سرًا ولا جهرًا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبرى.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروى ذلك عن عمر أيضًا وابن الزبير.

قال أبو عمر: أما من قرأ بها سرًا في صلاة السر، وجهرًا في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها، كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، ، قال: أخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب، ، قال: أخبرنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾» (٨٤١).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، ، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، ، قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة، قال: حدثنا شعبة، وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روى عن على ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه أن عليًّا كان لا يجهر بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وكان يجهر بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

وعن الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ قراءة الأعراب.

---

(٨٤١) ذكره بكنز العمال ٨/١٢٠ وعزاه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة عن أنس بلفظه. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٥٩٨، ٢٥٩٩ جـ٢/٨٨ عن أنس.

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله فى أول فاتحة الكتاب وفى أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة فى أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه، وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبى ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾»[٨٤٢]. قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلت على آنفا سورة، فقرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر**﴾ حتى ختمها؛ ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربى فى الجنة.

وذكر النسائى هذا الخبر، عن على بن حجر، عن على بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره: «أن المؤمنين فى عهد النبى ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فإذا نزلت ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى»[٨٤٣].

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلاً، وبعضهم رواه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندًا. فهذه حجة من جعل ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ من كل سورة آية.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو زهير عبدالمجيد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن

---

(٨٤٢) أخرجه أبو داود برقم ٧٨٨ جـ١/٢٠٧ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٢ عن ابن عباس. وذكره بكنز العمال برقم ١٨٤٧١ جـ٧/١٥٢ وعزاه لأبى داود عن ابن عباس.

(٨٤٣) أخرجه عبدالرزاق برقم ٢٦١٧ عن سعيد بن جبير.

هاشم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير فى الصلاة، والله ما كنا نقضى السورة حتى تنزل ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وبـ: ﴿**آمين**﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف فى هذا الباب، فذكر عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنى عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالله بن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد «أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ولم يكبر بعض هذا التكبير الذى يكبر الناس؛ فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ والله أكبر حين تهوى ساجدا؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد»(٨٤٤).

وروى هذا الخبر عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد، عن ابن جريج، عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن أبى بكر بن حفص، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبدالرزاق أيضًا، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبى أن سعيد بن جبير أخبره، أن ابن عباس قال فى قول الله - عز وجل -: ﴿**ولقد آتيناك سبعًا من المثانى والقرآن العظيم**﴾ قال: أم القرآن، قال: وقرأها على سعيد كما قرأتها عليك؛ ثم قال: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ الآية السابعة.

وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم. قال عبدالرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ آية، ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ آية، ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ آية، ﴿**مالك يوم الدين**﴾ آية، ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ آية، ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ آية، ﴿**صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ آية.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

---

(٨٤٤) ذكره بكنز العمال برقم ٢٢١٨٢ وعزاه لعبدالرزاق، عن عبدالله بن أبى بكر.

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة، أنه سمع أبا هريرة يفتتح بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كان يفتتح القراءة بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ يستفتح بها لأم القرآن والسورة التى بعدها.

قال: وأخبرنا الثورى، عن عاصم بن أبى النجود، عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فى كل ركعة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: لا أدع ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فى مكتوبة وتطوع أبدًا إلا ناسيًا لأم القرآن وللسورة التى بعدها. قال: وهى آية من القرآن.

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة. اختلس الشيطان من الأئمة آية ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

قال: وأخبر معمر، عن الزهرى، أنه كان يفتتح بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ويقول: هى آية من كتاب الله، تركها الناس.

قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: نسى الناس ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وهذا التكبير[٨٤٥].

قال أبو عمر: فى قول ابن شهاب، ومجاهد، ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قوله: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين: فنصفها لى، ونصفها لعبدى، اقرأوا يقول: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾» الحديث، على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب.

وحديث عبدالله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرأون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

وحديث أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

---

(٨٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٦١٩ جـ٢/٩٢ عن مجاهد.

وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة فى أول صلاتهم، وفى كل ركعة، قالوا: وإنما فى هذا الآثار رد قول من قال: إن غيرها من سور القرآن يغنى عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة، يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

ورواه معمر، عن قتادة، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ قالوا: فحديث أنس هذا وما كان فى معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبدالله بن مغفل لا يثبت أيضا لأنه عن أبيه، وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبدالرحمن قد تكلم فيه، وليس بحجة. قالوا: وأما قول من احتج بقول الله - عز وجل -: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا**﴾[٨٤٦] فلاحجة فيه، لأن الاختلاف فى المعوذات، وفى فاتحة الكتاب أيضًا موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف فى تأويل كثير من آى القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها، والله أعلم.

قال أبوعمر: العلاء بن عبدالرحمن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل - والله أعلم - وحديثه فى هذا الباب يقضى بأن ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص فى موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله، وقد اختلف السلف فى هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم فى ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب - إن شاء الله والله، الموفق للصواب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد: قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن شيبة البغدادى، حدثنا أبو خليفة الجمحى الفضل بن

---

(٨٤٦) النساء ٨٢.

الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قالا: حدثنا يحيى، قال: حدثني شعبة، قال: حدثنا حبيب بن عبدالله الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته، فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قلت: إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله - عز وجل -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾، ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج ذكرت له، فقال: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». واللفظ لحديث عبدالوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلي بل سكت عنه تسليمًا لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ فغيره أحرى بذلك - وبالله التوفيق[٨٤٧].

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء أيجزئ عني في كل ركعة: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ وليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: ﴿**ولقد آتيناك سبعًا من المثاني**﴾ فهي السبع المثاني، قلت: فأين السابعة؟ قال: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة»[٨٤٨].

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة: «مالي أنازع القرآن»، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة، لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة، فكرهها الكوفيون، وإلى ذلك ذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وهو قول إبراهيم النخعي، وغيره من الكوفيين. وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام، منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وغيرهم: يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه. وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

---

(٨٤٧) أخرجه النسائي عن أبي سعيد بن المعلى جـ١/١٣٩ كتاب الافتتاح الصلاة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/ ٣٦٨ عن أبي سعيد ابن المعلى. وأبو داود بكتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب جـ٢/٧٢ برقم ١٤٥٨ عن أبي سعيد بن المعلى. والحاكم بالمستدرك جـ١/٥٥٨ عن أبي هريرة.

(٨٤٨) عبدالرزاق بالمصنف ٢/٩٤ برقم ٢٦٢٩ عن ابن جريج.

ثم اختلف هؤلاء فى وجوب القراءة هاهنا، إذا أسر الإمام، فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شىء على من تركها، إلا أنه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبرى، قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة. ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز بنداد: أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال الأبهرى، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق، وذكر إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسامة ابن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام؛ فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك فى رجال من أصحاب النبى ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إنى أحب أن أشغل نفسى بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس فى الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والآخريين من العتمة.

وقال الشافعى، والأوزاعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شىء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة، لقوله: ﴿**فاستمعوا له وانصتوا**﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «مالى أنازع القرآن». وقد ارتفعت هاته العلة فى صلاة السر؛ فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه فى صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا يجزى عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

وقد تقدم فى هذا الباب الحجة لهم فأغنى عن إعادتها هاهنا.

قال أبو عمر: للشافعى فى القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال أحدها: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر. والثانى: يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد. والثالث: لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأمعه فيما أسر.

وذكر ابن خوازبنداد قولاً رابعًا، مثل قول أبى حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون فى المسألة

إلا قولين أحدهما: لابد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر. والثاني: يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر. وهذا هو القول عندنا وبا لله التوفيق.

* * *

٩ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٨٢ - ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثى حديث واحد:

اختلف فى اسم ابن أكيمة هذا، فقيل: عمارة بن أكيمة، وقيل: عمر بن أكيمة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، ذكر ذلك كله البخارى فى كتابه، وهو من بنى ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفى سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدى، قال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال ابن معين: زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة، روى عنه الزهرى حديثًا واحدًا. قال يحيى بن معين: وقد روى عنه محمد بن عمرو، وغيره وقد روى عن مالك فى حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

قال أبو عمر: الدليل على جلالته أنه كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغى إلى حديثه، عن أبى هريرة. وسعيد أجل أصحاب أبى هريرة، وذلك موجود فى حديثه هذا من رواية ابن عيينة، وغيره وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب فى القراءة خلف الإمام فيما يجهرُ فيه. وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبا لله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثى، عن أبى هريرة: «أن رسول ا لله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:هل قرأ معى أحد منكم آنفًا فقال رجل: نعم يا رسول ا لله، فقال: إنى أقول مالى أنازع القرآن، قال:فانتهى الناس عن القراءة مع رسول ا لله ﷺ فيما جهر فيه رسول ا لله ﷺ من القراءة فى الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول ا لله ﷺ »[(٨٤٩)].

---

(٨٤٩) النسائى بكتاب افتتاح الصلاة، باب ٢٧ جـ ١٤١/٢ عن أبى هريرة. والطحاوى بشرح معانى الآثار ١/ ٢١٧ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١/ ٣٧٥ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٨٣/٣ عن أبى هريرة. وأبو داود فى استفتاح الصلاة، باب ٢٢ جـ٢١٦/١ برقم ٨٢٦ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣١٢ جـ١١٨/٢ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٨٤٨ جـ٢٧٦/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٨٤/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٧/٢ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٣٣٣/١ عن أبى هريرة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك. وقد أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنى عبدالعزيز بن محمد الواثق با لله، حدثنا القاسم بن زكرياء المقرى، حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفرانى، حدثنا عبدالوهاب الخفاف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن أكيمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكره نحوه.

قال أبو الحسن: لا أعلم أحد اسماه فى حديث مالك، ولا فى حديث ابن شهاب، إلا فى هذه الرواية. ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن ابن أكيمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت فى هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. جعل فى موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث. والحديث محفوظ لابن أكيمة.

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول فى هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة فتوهم أنه لابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبى هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب فى إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان فى مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه فى الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى رسول ا لله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: هل قرأ منكم معى أحد. قال رجل: نعم أنا. فقال: النبى إنى أقول ما بالى أنازع القرآن.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزى، ومحمد بن أحمد بن أبى خلف، وعبدا لله بن محمد الزهرى، وابن السراج، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول ا لله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء إلى قوله: مالى أنازع القرآن. قال أبو داود:

قال مسدد فى حديثه هذا: قال سفيان: قال معمر: قال الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وقال ابن السراج فى حديثه: قال معمر، عن الزهرى، قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبدالله بن محمد: من بينهم قال سفيان، وتكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: أنه قال: قال أبو داود، ورواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله: مالى أنازع القرآن. قال ورواه الأوزاعى، عن أبى هريرة، قال فيه: قال الزهرى: واتعظ المسلمون فلم يكونو يقرأون معه فيما جهر به، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهرى.

قال أبو عمر: رواه ابن جريج. قال: أخبرنى ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ مثل حديث مالك سواء إلى قوله: «مالى أنازع القرآن» لم يزد على ذلك.

ورواه معمر، وأبو أويس، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبى هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلى، أن قوله: «فانتهى الناس» إلى آخر الكلام من كلام الزهرى.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ معى أحد منكم آنفًا، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إنى أقول مالى أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهرى، عن ابن أكيمة الكنانى، ثم الليثى، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعدما سلم فقال: هل قرأ أحد منكم معى آنفًا، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: إنى أقول مالى أنازع القرآن، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة فى الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: يقولون أن سماع أبى أويس ومالك ابن أنس من الزهرى كان واحدًا بعرض واحد. كذلك قول محمد بن يحيى النيسابورى وغيره، والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذى من أجله نقل وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام فى كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففى هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئًا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبى ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، نذكرها، ونبين وجوهها - بعون الله، أن شاء الله.

فقال منهم قائلون: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، وقال آخرون: يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها، وسنبين أقوالهم واعتلالهم فى هذا الباب إن شاء الله، ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره، بعون الله.

وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبدا لله، وسالم بن عبدا لله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك، وأصحابه، وعبدا لله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود بن على، والطبرى، إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال: لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال: يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة فى ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان، وأبى بن كعب، وعبدا لله بن عمر، مثل ذلك، وهو أحد قولى الشافعى، كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب، قول الله عز وجل: **﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾**[٨٥٠] وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن فى الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة، ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا فى صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن فى صلاة السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ: «مالى أنازع القراءة» يضاهى ويطابق قوله الله عز وجل: **﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾**.

---

(٨٥٠) الأعراف ٢٠٤.

وحدثنى خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن أدم بن أبى إياس، قال: أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبى أياس، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسى، عن أبى عياض، عن أبى هريرة: كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا**﴾. قال إبراهيم ابن مسلم لأبى عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغى لأحد يسمع القرآن، ألا يستمع، قال: لا. إنما ذلك فى الصلاة المكتوبة. فأما فى غير الصلاة. فإن شئت استمعت وأنصت. وإن شئت مضيت ولم تسمع»(٨٥١).

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من أبى عياض.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال: حدثنا داود بن أبى هند، عن أبى نضرة، عن أسيد بن جابر، قال: قال عبدالله بن مسعود: أتقرأون خلف الإمام: قلنا نعم. قال: ألا تفقهون؟ مالكم لا تعقلون و﴿**إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا**﴾؟.

قال إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبى وائل قال: سئل عبدالله عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت للقرآن فإن فى الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام. قوله: «أنصت للقرآن» يدل على أن ذلك فى الجهر دوّن السر.

قال إسماعيل: وحدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب فى قوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا**﴾ قال: فى الصلاة.

وذكر عن أبى العالية، والزهرى، وزيد بن أسلم، والشعبى، وإبراهيم النخعى، والحسن البصرى، ومجاهد مثله، إلا أن مجاهدًا زاد فى الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، قال: وجب الإنصات فى اثنتين فى الصلاة والإمام يقرأ، وفى الخطبة والإمام يخطب.

وسفيان عن ليث عن مجاهد فى قوله: ﴿**فاستمعوا له وانصتوا**﴾ قال إنما ذلك فى الصلاة، وأما فى غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

---

(٨٥١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٥٧٤ عن مجاهد جـ ٣٣١/٢. وذكره بكنز العمال برقم ٤٢٨٢ جـ ٣٧٢/٢ وعزاه لعبدالرزاق عن مجاهد.

وذكر سنيد، عن هشيم، قال: أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، وحدثنا جبير، عن الضحاك، فى قوله: و﴿**إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا**﴾ قالا: فى الصلوات المكتوبة. قال قتادة: الإنصات باللسان، والاستماع بالأذنين، علم أن لن يفقهوه حتى ينصتوا.

قال أبو عمر: فى قول الله - عز وجل -: و﴿**إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ مع اجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك فى الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه فى الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشىء، وأن يستمع له وينصت. وفى ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مخصوص فى هذا الموضوع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله - عز وجل -: و﴿**إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره، لا صلاة، يعنى لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبى ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عينه وشعيب، وإبراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أن معناه لا ركعة، فى باب العلاء بن عبدالرحمن، من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»، إن شاء الله، وبه العون، لا شريك له.

والدليل أيضا على خصوص الآية فى هذا الموضوع قوله ﷺ: «مالى أنازع القرآن»، وقوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أبو موسى، وأبو هريرة. وقوله فى حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ: «خلطتم على القراءة انصتوا للقراءة». وقوله: «أنصتوا للقراءة» دليل على أن ذلك كان فى حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى، قال: حدثنا يونس ابن إسحاق، عن أبى إسحاق، عن عبدالله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ، فقال النبى ﷺ: «خلطتم على القراءة(٨٥٢)».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

---

(٨٥٢) أخرجه أحمد ٤٥١/١ عن ابن مسعود. وذكره بمجمع الزوائد ١١٠/٢ وعزاه لأحمد والبزار وأبو يعلى عن ابن مسعود.

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا الجارود، عن معاذ الترمذى، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». زاد الجارود. «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»(٨٥٣).

قال أحمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبدالله قال: أنبأنا محمد بن سعيد الأنصارى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ فى هذا الحديث، وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائى من غير حديث أبى خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبدالله المخرمى، قال: أنبأنا محمد بن سعد الأشهلى، قال: حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر جميعًا، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وروى جرير بن عبدالحميد، عن سليمان التيمى، عن قتادة، عن أبى غلاب يونس ابن جبير، عن حطان الرقاشى، عن أبى موسى الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد فى حديث أبى هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد فى حديث أبى موسى غير جرير عن التيمى، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما. فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن.

---

(٨٥٣) أخرجه مسلم بكتاب الصلاة برقم ٨٢ جـ١/٣٠٩ عن عائشة. وأبو داود برقم ٦٠٥ جـ١/١٦٢ عن عائشة. والنسائى جـ ٢/١٤٢ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٢٣٧ جـ١/٣٩٢ عن عائشة. وأحمد ٦/٥١ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٦١ عن عائشة. وابن أبى شيبة ١/٢٥٣ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣/٤٢١ عن أبى هريرة. والحميدى برقم ١١٨٩ جـ٢/٥٠٢ عن أنس.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبى ﷺ من وجه صحيح «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فقال: حديث ابن عجلان الذى يرويه أبو خالد، والحديث الذى رواه جرير عن التيمى، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت: نعم قد رواه المعتمر. قال: فأى شىء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين، جميعًا عن النبى ﷺ: حديث أبى هريرة وحديث أبى موسى قوله ﷺ «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ. وظاهر كتاب الله - عز وجل - وعمل أهل المدينة. ألا ترى إلى قول ابن شهاب: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا منه: «مالى أنازع القرآن».

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن سليمان الشيبانى، عن جواب، عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر: أقرأ خلف الإمام، قال: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين، قال: نعم، وإن قرأت.

وعن ابن التيمى، عن ليث، عن الأشعث، عن أبى يزيد، عن الحارث بن سويد، ويزيد التيمى، قالا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام. وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام. لأن ابن عيينة روى عن أبى إسحاق الشيبانى، عن رجل قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر، لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس فى هذا الباب شىء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

وأما «على» فاصح شىء عنه، ما رواه الزهرى، عن عبدالله بن أبى رافع، عن على ابن أبى طالب قال: «يقرأ الإمام ومن خلفه فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وفى الآخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام فى المغرب فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه فى الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام فى العشاء فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه فى الآخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا فى الفجر»(٨٥٤).

ذكر إسحاق بن راهويه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.

---

(٨٥٤) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٦٨/٢ عن على وجابر.

وأما أبى بن كعب. فذكر عبدالرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن عبدا لله بن أبى الهذيل أن أبى بن كعب كان يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر، وفى تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات، ويقرأ فى غيرها، وا لله أعلم.

وكذلك ما روى عن عبدا لله بن عمر.

وفى ذلك ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة يقرأ فى الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم، فقال: لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام، وسألت مجاهدًا فقال: قد سمعت عبدا لله بن عمرو يقرأ. وعن الثورى، عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبدا لله بن عمرو يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر.

وأما ابن عمر فأصح شىء عنه ما ذكره عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثنى ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكل ما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

ولهذا وا لله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجمل، فى باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب، ثم قال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام[855] وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبدا لله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال أبو عمر: يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب، عن سالم، عنه، ويدلك على ذلك أن مالكًا جعل قول ابن عمر هذا فى باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ثم أردفه بقوله: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب عن ابن أكيمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قوله: «مالى أنازع القرآن».

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهرى، عن سالم، قال: تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به، وعن معمر، عن الزهرى قال: إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئًا، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء فى هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع

---

(٨٥٥) أخرجه الخطيب فى تاريخه ١١/٤٢٦ عن ابن مسعود.

المأموم قراءته أو لم يسمع، لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة، لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها فى ذلك سواء، وا لله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل: من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ، وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأموم بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع، وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه. وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسئلة فى موضعها من هذا الكتاب.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن الصلت الربعى، عن سعيد بن جبير، قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح.

وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأن قول رسول ا لله ﷺ«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عام لا يخصه شيء. لأن رسول ا لله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصل.

قالوا: وقول ا لله - عز وجل -: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله: «مالى أنازع القرآن»، وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعى، والليث بن سعد، وهو قول الشافعى بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزنى، والبويطى، وبه قال أبو ثور، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، وعبدا لله بن عباس، واختلف فيه عن أبى هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصرى.

وذكر وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت: يا أبا الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن الأوزاعى، قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول.

ذكر عبدالرزاق، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدا لله ابن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا سكت»[٨٥٦] وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعا، والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبدا لله بن عمرو، وعبدالرزاق، عن ابن المثنى، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، وليث بن أبى سليم ضعيف ليس بحجة، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت كما قال ا لله عز وجل.

وعن ابن جريج، ومعمر قالا: أنبأنا ابن خيثم، عن سعيد بن جبير أنه قال: لابد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

وعن معمر، عمن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

وعن إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبى نمر، عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، إقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التى بعدها. وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبى يحيى، قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيئ القول فيه، وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوى.

حدثنى أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا خالد بن يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

---

(٨٥٦) كنز العمال ٢٠٥٣١ وعزاه لعبدالرزاق، عن ابن عمرو جـ٦١٦/٧.

وقال البويطى، عن الشافعى: أن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بـأم القـرآن وسـورة فى الأولين، وبأم القرآن فى الآخرين، وما جهر فيـه الإمـام لا يقـرأ مـن خلفـه إلا بـأم القرآن، قال البويطى: وكذلك يقول الليث، والأوزاعى.

وروى المزنى عن الشافعى، أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبى ثور.

وذكر الطبرى عن العباس بن الوليد بن يزيد، عـن أبيـه، عـن الأوزاعـى، قـال: يقـرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. وقال: فإذا جهر فـانصت، وإذا سـكت فـاقرأ، يعنـى فى سكتاته بين القراءتين.

قال أبو عمر: روى الحسن، عن سمرة، أن النبى ﷺ كانت لـه سـكتات، حـين يكـبر يفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمـد بـن بكـر، قـال: حدثنـا أبـو داود، قـال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة قـال: «حفظت لرسول الله ﷺ سكتتين فى صلاته سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فـرغ مـن قـراءة فاتحة الكتاب». فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا فى ذلـك إلى المدينـة إلى أبـى فقال: صدق سمرة(٨٥٧).

قال أبو داود: وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد، قال: حدثنا خالد بن الحـارث، قـال: حدثنا أشعث، عن الحسـن، عـن سمـرة بـن جنـدب، عـن النبـى ﷺ «أنـه كـان يسـكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها» (٨٥٨). ثم ذكر معنـى حديـث يونـس، وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة مثله.

وقال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصـل التكبـير بالقراءة.

وروى أبو زرعة، عن أبى هريرة، قـال: «كـان رسـول الله ﷺ إذا كـبر فـى الصـلاة سكت بين التكبيرة والقراءة»(٨٥٩).

---

(٨٥٧) أبو داود برقم ٧٧٧ جـ١/٢٠٤ عن سمرة بن جندب.، ٧٧٩ عن سمرة بن جندب، والحـاكم بالمستدرك ١/٢١٥ عن سمرة.

(٨٥٨) أبو داود برقم ٧٧٨ جـ١/٢٠٤ عن سمرة بن جندب. وأحمد ٥/٢٠ عـن سمـرة بـن جنـدب. وابن أبى شيبة ١/٢٧٦ عن سمرة.

(٨٥٩) أخرجه البخارى ١/٢٩٧ بكتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبـير عـن أبـى هريـرة. وابن أبى شيبة ١/٢٧٦ عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما فى هـذه الآثـار، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه فى إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة، هذا لفظ الأوزاعى، وقول الشافعى، وأبى ثـور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين، ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمـام أن يسـكت إذا كـبر، ولا إذا فـرغ مـن قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب مذهب الأوزاعى فى هذا الباب ما حدثناه سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنـا محمـد بـن إسمـاعيل، قـال: حدثنـا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبى ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا بهـذا على عمومه فى الإمام والمأموم، لأنه لم يخص إمامًا من مأموم ولا منفرد.

قالوا: ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عـن ركوع المأموم، ولا عن قيامـه، ولا عـن سـجوده، ولا عـن إحرامـه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته فى أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: إن كان الزهـرى قـد روى هـذا الحديـث مجمـلاً محتمـلاً للتـأويل، فقـد رواه مكحول مفسرًا. وذكروا إما حدثناه سعيد بـن نصـر، وعبدالـوارث بـن سـفيان، قـالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بـن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول ا لله ﷺ العشاء فثقلت عليه القـراءة فلما انصرف قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قـال: قلنـا: أجـل يـا رسـول ا لله، إنـا لنفعل، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لاصلاة إلا بها»[٨٦٠].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بـن يحيـى بـن مهـدى، حدثنـا محمـد بـن

---

(٨٦٠) أبو داود برقم ٨٢٣ جـ١/٢١٥ عـن عبـادة بـن الصـامت. وأحمـد ٥/٤١٠ عـن رجـل مـن أصحاب النبى ﷺ. وذكره بالكنز برقم ١٩٦٧٨ وعزاه لأبى داود، عن عبادة بن الصامت.

جعفر بن الإمام، حدثنا على بن عبدا لله المدنى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول ا لله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إنى لأراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا: نعم يا رسول ا لله، قال: فلا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله النيسابورى، حدثنا محمد بن عمرو البزار، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليه، عن محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ فذكر نحو.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا على ابن المدينى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون.

حدثنا أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ، أمر رجلاً ينادى فى الناس: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكرياء، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبى عثمان، عن أبى هريرة قال: أمر النبى ﷺ مناديًا ينادى: ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا: وهذا على عمومه فى كل أحد مأمومًا كان أو إمامًا أو منفردًا.

وذكروا ما حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن محمد بن أبى عائشة، عمن شهد ذلك قال: صلى النبى ﷺ فلما قضى صلاته قال: أتقرأون والإمام يقرأ؟ فسكتوا. قال: أتقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن فى نفسه.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعى، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبدا لله بن عمرو، قال: صلينا مع النبى ﷺ فلما انصرف قال لنا: هل تقرأون القرآن إذا كنتم معى فى الصلاة؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن خالد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة. ونافع هذا مجهول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس فى هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه: إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن فى نفسه.

ومعلوم أن القراءة فى النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هى حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن يعلمه. أو يؤدى عنه فرضًا فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغى أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله - عز وجل -. قال: والذى يصلى خلف الإمام حكمه فى القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان فى الأجر، وكذلك الذى يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته، قال وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون - منهم: سفيان الثورى، وابن عيينة، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حى -: لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبدالله وجماعة من التابعين بالعراق، وروى ذلك أيضًا، عن زيد بن ثابت، وعلى، وسعد، هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إمامًا، فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم.

حدثنا سفيان، عن الزهرى محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبى ﷺ قال: لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا، قال: سفيان لمن يصلى وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وهذا حديث رواه جابر الجعفى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ. وجابر الجعفى ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن موسى بن أبى عائشة، عن عبدالله بن شداد ابن الهادى، عن جابر بن عبدالله، عن النبى ﷺ. ولم يسنده غير أبى حنيفة، وهو سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه. سفيان الثورى، وشعبة، وابن عيينة، وجرير فرووه، عن موسى بن أبى عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً، وهو الصحيح

فيه الإرسال وليس مما يحتج به، وقد رواه الليث بن سعد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، عن موسى بن أبى عائشة، عن عبدا الله بن شداد، عن أبى الوليد، عن جابر بن عبدا الله، فأدخل بين عبدا الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدا الله، عن النبى ﷺ أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام.

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعًا، وإنما هو فى الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك.

والصحيح فيه أنه من قول جابر، ولسنا نذكر الخلاف فى هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين فى هذا الباب، بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبدا الله، قال: حدثنا محمد بن عبدا الله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، قال: حدثناه محمد بن بشار، وعمرو بن على، قالا: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن أبى الأحوص، عن عبدا الله قال: كانوا يقرأون خلف النبى ﷺ فقال: خلطتم على القرآن.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون هذا فى صلاة الجهر، وهو الظاهر. لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه فى هذا الحديث.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين فى ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع عن على بن صالح، عن الأصبهانى، عن المختار بن عبدا الله بن أبى ليلى، عن أبيه، عن على قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[٨٦١].

قال أبو عمر: هذا الخبر لو صح كان معناه. من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة، لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة. فكيف وهو خبر غير صحيح، لأن المختار وأباه مجهولان. وقد عارض هذا الخبر عن على، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهرى، عن عبدا الله بن أبى رافع، عن على. وقد ذكرناه فى هذا الباب.

---

(٨٦١) الدارقطنى ١/٣٣١ عن على. وذكره بنصب الراية جـ ١٣/٢ عن على.

واحتجوا أيضًا بما رواه عبدالرزاق وغيره، عن داود بن قيس، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر، قال: حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أى حال كان، فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

وروى الثورى، عن أبى الزناد، عن زيد بن ثابت، وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام وهذا حديث منقطع، ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضًا. من أصح الطرق عنه، والحمد لله.

وأما ما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه حجر، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة.

وكذلك كل ما روى عن على فى هذا الباب فمنقطع، لا يثبت، ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبدا لله بن أبى ليلى، وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبدالرحمن بن أبى ليلى ولا يصح حديثه، ولا أعلم فى هذا الباب صاحبًا صح عنه بلا اختلاف أنه قال: مثل ما قال الكوفيون، إلا جابر بن عبدا لله وحده، وا لله أعلم.

ذكر عبدالرزاق، عن داود بن قيس، عن عبدا لله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبدا لله أتقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر؟ قال: لا.

وأما ما روى عن علقمة، والأسود أنهما قالا: وددنا أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا فى الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر، فقد خالفهما فى ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب ا لله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب فى أول هذا الباب، والحمد لله.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين فى هذا الباب بحديث عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال: أيكم قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، فقال بعض القوم: أنا يا رسول ا لله، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها»(٨٦٢).

---

(٨٦٢) أخرجه أحمد ٤٢٦/٤ عن عمران بن حصين. والطبرانى بالكبير ٢١٢/١٨ عن عمران بن حصين. وأبو عوانة ١٣٢/٢ عن عمران بن حصين.

رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قالوا: معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

ومعنى قوله: «خالجنيها» أى نازهنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة، عن أبى هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على ذلك قول أبى هريرة وهو راوى الحديث فى ذلك، اقرأ بها فى نفسك يا فارسى. قاله فى حديث العلاء».

قال أبو عمر: ليس فى هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ فى صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومحمد بن كثير العبدى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها. قال أبو الوليد فى حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة: أليس يقول سعد: أنصت للقرآن، قال: ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير فى حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه.

* * *

١٠ - باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام

٨٣ - حديث أول لابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن: أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٨٦٣].

---

(٨٦٣) مسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٢ جـ١/٣٠٧ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٩٣٦ جـ١/٢٤٤ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٥٠ جـ٢/٣٠ عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١٤٤ عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ٨٥٢ جـ١/٢٧٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٥٥ كتاب الصلاة باب التأمين عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٥٧٠ جـ١/٢٨٦ عن أبى=

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» لا خلاف بين الرواة للموطأ فى إسناد هذا الحديث ومتنه، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، من كلام ابن شهاب: وقد رواه حفص بن عمر المدنى، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين، ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وروى إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولم يتابع على هذا اللفظ أيضًا فى الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمى وسيأتى فى بابه إن شاء الله. ورواه الغدانى، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية، عن ملك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، ولم يذكر سعيد. والصواب ما فى الموطأ عن سعيد وأبى سلمة جميعًا عن أبى هريرة.

وفى هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن فى الصلاة ومعناه عندنا فى كل ركعة لدلائل سنذكرها فى باب العلاء بن عبدالرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»، إن شاء الله.

وإنما قلنا إن فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان: أمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استحب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا الضالين**﴾ فهذا هو الدعاء الذى يقع عليه التأمين، ألا ترى إلى قوله ﷺ: فى حديث سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة: «إذا قال الإمام: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقولوا: آمين» فكأن القارىء يقول: اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغنى عن الإكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين فى شىء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول، ولما كان قول الله - عز وجل -: ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾(٨٦٤) دليلا على أنه لابد من الأذان يوم الجمعة،

=هريرة. وابن أبى شيبة ٢٤٤/١٤ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٦٠/٣ عن أبى هريرة.

(٨٦٤) الجمعة ٩.

وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام» يعنى عند قوله: «ولا الضالين، فأمنوا» دليل على أنه لابد من قراءة فاتحة الكتاب فى كل صلاة.

وفى هذا، مع قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليلاً على فساد قول من قال: أن الصلاة تجزى بغيرها وسنذكر الاختلاف فى هذه المسألة ونأتى بالحجة لاختيارنا من ذلك فى كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبدالرحمن، إن شاء الله.

وقد قيل: إن معنى آمين أشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفى آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه قال الشاعر:

ويرحم الله عبدًا قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد منى فحطل إذا دعوته   أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفى هذا الحديث أيضًا: أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا». ومعلوم أن تأمين المأموم قوله: آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما فى اللفظ، ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم، عن ملك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم، والمصريين من أصحاب مالك، وحجتهم ظاهر حديث سمى عن أبى صالح، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** فقولوا: آمين».

وسيأتى القول فى حديث سمى فى بابه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

ومثل حديث سمى: حديث أبى موسى الأشعرى، قالوا: ففى هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة **﴿ولا الضالين﴾**، ولايزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن، قالوا: وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء فى اللغة، فكذلك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل: **﴿قد أجيبت دعوتكما فاستقيما﴾**[٨٦٥] لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن فقال الله - عز وجل -: **﴿قد أجيبت دعوتكما﴾**.

قال أبو عمر: ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس فى شىء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينًا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تأولوه، لم يكن فيه إلا أن

---

(٨٦٥) يونس ٨٩.

التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له: تأمين فلا، وإنما قال الله - عز وجل -: ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾ ولم يقل قد أجيب تأمينكما، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا روية له، على أن قوله عز وجل: ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾ إنما قيل: لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدًا عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: أجيبت دعوتكما، ولم يقل دعوتاكما، ولو كان التأمين دعاء، لقال قد أجيبت دعوتاكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيًا، لأن المعنى فى آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينًا، والله أعلم.

ومعلوم إن قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام: ﴿**اهدينا الصراط المستقيم**﴾، إلى آخر السورة وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. هذا إجماع من العلماء، فكذلك أراد من الإمام قول آمين، لا الدعاء بالتلاوة؛ لأنه قد سوى بينهما فى لفظه ﷺ بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يقول: آمين، إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، هذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، وممن قال ذلك مالك فى رواية المدنيين عنه منهم: عبدالملك بن الماجشون، ومطرف بن عبدالله، وأبو المصعب الزهرى، وعبدالله بن نافع، وهو قولهم: قالوا: يقول آمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والحسن بن حى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وداود، والطبرى، وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبرى، وقال الشافعى، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأهل الحديث: يجهر بها.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا صفوان بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبى عبدالله بن عم أبى هريرة، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس المعدل، قالا جميعا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن

سالم الأشعرى، قال: حدثنا الزبيدى، قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس الحضرمى، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿**ولا الضالين**﴾، قال: آمين، ورفع بها صوته.

ورواه أبو إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان أن بلالاً قال: «يا رسول الله لا تسبقنى بآمين» وذكره أبو داود حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبى عثمان، عن بلال مثله.[٨٦٦]

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول: آمين ومن خلفه حتى أن للمسجد لجة؟[٨٦٧] قال: نعم، وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها. قال: وقال النبى ﷺ: «ما حسدنا اليهود على شىء ما حسدونا على آمين»[٨٦٨].

وأما قوله فى هذا الحديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٨٦٩] ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص فى قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين فى السماء الذين يستغفرون لمن فى الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص فى دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص

(٨٦٦) أبو داود برقم ٩٣٧ جـ١/٢٤٤ عن بلال.

(٨٦٧) لَجَّة بفتح اللام وتشديد الجيم الأصوات المرتفعة.

(٨٦٨) أخرجه عبدالرزاق برقم ٢٦٤٩ جـ٢/٩٨ عن عطاء. وذكره القرطبى فى تفسيره ١/١٣١. وذكره لكنز العمال برقم ١٩٧١٧ وعزاه لابن ماجة، عن ابن عباس.

(٨٦٩) مسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٢ جـ١/٣٠٧ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٨ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٥٥ عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٣٠ عن أبى هريرة. والحميدى برقم ٩٣٣ جـ٢/٤١٧ عن أبى هريرة.

فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاهٍ»[٨٧٠]، وقال: «اجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، فكأنه أراد بقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون فى الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الصلاة، فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين فى الأرض، فمن دعا فى صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقًا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن فى الأرض من المؤمنين، وفى قوله: ﴿اهدنا﴾ دعاء للداعى وأهل دينه، إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب إليه، والله أعلم.

وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ: ﴿ولا الضالين﴾ فى فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وإن عليكم لحافظين كرامًا كاتبين﴾[٨٧١].

وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث[٨٧٢].

فإن قيل حديث مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت أحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٨٧٣] وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم فى الأرض لا فى السماء. قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم،

---

(٨٧٠) الترمذى برقم ٣٤٧٩ عن أبى هريرة جـ٥/٥١٧ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤٩٣/١ عن أبى هريرة.

(٨٧١) الانفطار (١٠، ١١).

(٨٧٢) أخرجه البخارى ٢٣١/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة العصر عن أبى هريرة. ومسلم ٤٣٩/١ كتاب المساجد، باب ٣٧ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٤٠/١ عن أبى هريرة، باب فضل صلاة الجماعة. وأحمد ٤٨٦/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٦/٢ عن أبى هريرة.

(٨٧٣) أخرجه البخارى جـ١/٣١٠ كتاب صفة الصلاة، باب فضل التأمين عن أبى هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة برقم ٧٤ جـ١/٣٠٧ عن أبى هريرة. والنسائى ١٤٥/٢ عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٢/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٥/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٦٢/٣ عن أبى هريرة.

ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رءوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء: فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «فى السماء» إن كان قاله، فإن أخبار الآحاد لا يقطع عليها، وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء، فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض: ﴿**ولا الضالين**﴾، قالت الملائكة: آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفى قول الله عز وجل: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾(٨٧٤) كفاية. وقد مضى القول فى هذا المعنى مستوعبًا فى باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

٨٤ – حديث ثالث لسُمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٨٧٥).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادًا آخر عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(٨٧٤) هود ١١٤.

(٨٧٥) أخرجه البخارى ١/٣١١ كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين. وأبو داود برقم ٩٣٥ جـ١/٢٤٤ عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١٤٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٧٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٥٥ عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/٣٣١ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٦٤٤ جـ٢/٩٧ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٧/٢٥٩ عن سمرة بن جندب. والبغوى بشرح السنة ٣/٦١ عن أبى هريرة.

إذا قال الإمام: «﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

فى هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، يريد إذا دعا بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة، لأن الداعى يسمى مؤمنًا كما يسمى المؤمن داعيًا؛ واستدلوا بقول الله - عز وجل - لموسى وهارون: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ وإنما كان هارون مؤمنًا وموسى الداعى، فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول: آمين إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه فى هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا. وصح عنه أنه كان إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه فى حديث سمى هذا أن يعرفهم بالموضع الذى يقولون فيه آمين، وهو إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين، والله أعلم.

واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله، لا تسبقنى بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب فى باب أبى الزناد، وباب ابن شهاب، ومضى من القول فى معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية، والحمد لله.

وفى هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء فى هذا الموضع؛ لأن عليهم - إذا فرغ إمامهم منها. أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [٨٧٦] يعنى فى الصلاة، وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث

---

(٨٧٦) الأعراف ٢٠٤.

كله، واختلاف العلماء فى تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر فى ذلك ممهدًا مبسوطًا فى باب ابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة من هـذا الكتـاب، فـلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

٨٥ – حديث موفى أربعين لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قـال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة فى السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له مـا تقدم من ذنبه»(٨٧٧).

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب. فلا معنى لاعادته هاهنا، والحمد لله.

وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبى الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة، فصف أهـل الأرض، صـف أهـل السـماء، فـإذا قـال قـارئ الأرض: ﴿ولا الضالين﴾ قالت الملائكة: آمين، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهـل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

٨٦ – حديث سابع لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمـن حمـده، فقولـوا: اللهـم ربنـا ولـك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٨٧٨).

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها:

---

(٨٧٧) البخارى بكتاب الصلاة، باب فضل التأمين ١/٣١٠ عن أبى هريرة. ومسلم بكتـاب الصلاة برقم ٧٤ جـ١ /٣٠٧ عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١٤٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣١٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٥٥ عن أبى هريـرة. والبغـوى بشـرح السـنة ٣/٦٢ عن أبى هريرة.

(٨٧٨) البخارى بكتاب صفة الصلاة، باب «فضل اللهم ربنا لك الحمـد» ١/٣١٦ عـن أبـى هريـرة. وأبو داود برقم ٨٤٨ جـ١/٢٢٢ عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١٩٦ عن أبى موسى. وأحمـد ٣/١٦٢ عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٩٦ عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/٣٤٠ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١/٢٥٢ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقـم ٢٩٠٩ عـن أنس. والبغوى بشرح السنة ٣/١١٢ عن أبى هريرة.

ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك وفى سائر معانى هذا الباب فى باب ابن شهاب، عن أنس، وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أى أجابه الله وتقبله.

وأما قوله فى هذا الحديث: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فقد مضى فى باب ابن شهاب فى معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب - إن شاء الله، والوجه عندى فى هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿**ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك**﴾[879] فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه، إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعانى، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها، واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها، وبالله التوفيق.

وقد روى عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون فى حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضًا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له، والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر، وبالله التوفيق.

* * *

١١ - باب العمل فى الجلوس فى الصلاة

٨٧ - مالك عن مسلم بن أبى مريم، وهو مدنى ثقة:

روى عنه مالك، وابن عيينة، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وكان مالك يثنى عليه، ويقول: كان رجلا صالحا وكان يهاب أن يرفع الأحاديث لمالك عنه من حديث النبى ﷺ فى الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك فى رفعه، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما: يحيى بن يحيى، وغيره، ورفع ابن وهب أحدهما، ورفع بن نافع الآخر. وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها.

---

(٨٧٩) غافر ٧.

حديث أول لمسلم بن أبى مريم:

مالك، عن مسلم بن أبى مريم، عن على بن عبدا لله المعاوى أنه قال: «رآنى عبدا لله ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة، فلما انصرفت نهانى وقال: اصنع كما كان رسول ا لله ﷺ يصنع فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل ولا تعبث بهما»(٨٨٠).

وسيأتى القول فى وضع اليمنى على اليسرى فى قيام الصلاة فى باب عبدالكريم إن شاء ا لله.

وما جاء فى هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه ا لله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للإصبع التى تلى الإبهام، وروى مثل ذلك عن النبى ﷺ، من حديث عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن أبيه، عن النبى ﷺ. ومن حديث مالك بن نمير الخزاعى، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول ا لله ﷺ إذا جلس فى الصلاة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار باصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزار، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالواحد ابن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

---

(٨٨٠) مسلم بكتاب المساجد، باب ٢١ برقم ١١٦ جـ١/٤٠٨ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٩٨٧ جـ١/٢٥٨ عن ابن عمر. وأحمد ٦٥/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٣٢/٢ عن ابن عمر. والنسائى ٣٧/٣ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٧٦/٣ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٢٣٩ جـ٢/٢٤٨ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٩٤ جـ٢/٨٨ عن ابن عمر.

ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها»[(٨٨١)].

ورواه روح بن القاسم، عن ابن عجلان بإسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بإصبعه: هكذا لم يمدها ولم يعقفها.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عصام أبو قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو. ورواه جماعة عن عصام أبي قدامة.

قال أبو عمر: لم نذكر في هذا الباب إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيئتها في ذلك، والإشارة بالإصبع لا غير وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه إلى الأرض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، في باب عبدالرحمن بن القاسم، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مسلم بن أبي مريم قال: أخبرني علي بن عبدالرحمن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا تقلب الحصا فإن تقليب الحصا من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها.

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد، قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيته فسمعته منه. وزاد فيه مسلم، وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

قال أبو عمر: علي المعاوي منسوب إلى بني معاوية: فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع

---

(٨٨١) أخرجه أبو داود برقم ٩٨٩. والنسائي ٣/٣٧. والبيهقي بالكبرى ٢/١٣٢.

عليه، وكذلك غير الحصباة أنه لا يجوز العبث فى الصلاة بالحصباء، ولا غيرها. وإن ذلك على أى وجه كان، إذا كثر، وطال، وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليًا هذا بالإعادة، وا لله أعلم. لأنه كان ذلك منه يسيرًا، وقد جاء فى حديث أبى ذر أنه كره مسح الحصباء فى الصلاة إلا مرة واحدة؛ كراهية العمل فى الصلاة فكيف العبث بها فى الصلاة؟ وقد روى عن الزهرى، عن أبى الأحوص: شيخ من أهل المدينة، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ مثله بمعناه. وروى عن النبى ﷺ، مثل ذلك أيضا، من حديث معيقيب، وحذيفة بن اليمان، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه فى الصلاة، فى باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على أن على اليدين عملاً فى الصلاة تشتغلان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر فى الجلوس وهيئته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل: أن المقصد فى وضعه اليمنى على كوعه الأيسر، تسكين يديه، لأن أرسالهما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضًا سنة، وقد.

قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه، فكان يخرج يديه فى البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه فى سجوده، فكأن ابن عمر قال له: أشغل يدك بما فى السنة من العمل بها فى الصلاة.

٨٨ - مالك، عن صدقة بن يسار حديث واحد:

وصدقة بن يسار هذا يعد فى أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة؛ يقال: صدقة بن يسار الجزرى، ويقال: صدقة بن يسار المكى، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديث صالحة، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهرى أيضًا.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم، قال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: حدثنى أبى، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار: إن أناسًا يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن ا لله عافانى. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبدا لله: وسمعت أبى يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبدا لله بن عمر يرجع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنى أشتكى.

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة، كان عمر بن عبدالعزيز يفضله، وقد عمل لعمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، وهو الذى قال فيه عمر بن عبدالعزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه: ألمح المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو العزمى، قال: حدثنا مصعب بن مهان، قال: حدثنا سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعثنى عمر بن عبدالعزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى: ليس فيه شىء. فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئًا.

وفى هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين فى الصلاة على صدور القدمين خطأ، ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الإتيان بما يجب فى الصلاة لعلة منعته من ذلك أن عليه أن يأتى بما يقدر، لا شىء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن؛ والأمر فى هذا واضح يغنى عن الإكثار فيه.

واختلف العلماء فى هذا المسألة - أعنى الانصراف على صدور القدمين فى الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة، ورأوه من الفعل المكروه المنهى عنه، ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء فى تفسير الإقعاء هاهنا، وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء فى الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث، فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد الأذمرى، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمذانى، قال: حدثنا عباد المنقرى، عن على بن زيد بن جعدان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بنى إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب؛ يقال: أقعى الكلب، ولا يقال: قعد ولاجلس، وقعوده

إقعاؤه؛ ويقال: إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا الكلب - إذا أقعى»[(٨٨٢)].

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا هارون بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ نهى عن الإقعاد والتورك. وعن أبى هريرة أنه قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أقعى فى صلاتى إقعاء الكلب، وعن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على، عن النبى ﷺ قال: لا تقعين على عقبيك فى الصلاة. وصح عن أبى هريرة أنه كره الإقعاء فى الصلاة، وعن قتادة مثله.

وقال آخرون: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفى، قال: رأيت العبادلة يقعون فى الصلاة: عبدا لله بن عباس، وعبدا لله بن عمر، وعبدا لله بن الزبير؛ وفعل ذلك سالم بن عبدا لله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس وعطاء، ومجاهد.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدتين.

قال أبو عمر: لا أدرى كيف هذا الإقعاء؟ وأما عبدا لله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعى إلا من أجل أنه كان يشتكى على ما فى حديثنا المذكور فى هذا الباب، وقال: إنها ليست سنة الصلاة، وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا فى هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلى لا تحملانى، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبى ثابت أن ابن عمر كان يقعى بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا[(٨٨٣)] يديه ورجليه بخيبر، فلم تعد كما كانت، والله أعلم.

وأما ابن عباس وأصحابه، فالإقعاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

---

(٨٨٢) ذكر نحوه الزيلعى بنصب الراية ١/٣٧٣ وعزاه لابن حبان فى الضعفاء.

(٨٨٣) الفدع زيغ بين القدم وعظم الساق بسبب تحرك المفاصل عن مكانها.

حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الإقعاء على القدمين فى السجود؟ قال: هى السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ.

وذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلت لابن عباس فى الإقعاء فذكره إلى آخره سواء.

وعبدالرزاق عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. قال طاوس: ورأيت العبادلة يقعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وعن عمر بن حوشب، قال: أخبرنى عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الإقعاء فى الصلاة السنة.

قال أبو عمر: من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى - والله أعلم - لأنهم لم يختلفوا أن الذى فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله فى الصلاة من غير عذر، وفى قول ابن عمر فى حديثه المذكور فى هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنى اشتكى وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة، دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الضلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر، فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روى عن على وأبى هريرة، وأنس، إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر: أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين؛ وهذا هو الذى يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس فى ذلك، وأما النظر فى هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لأن إفسادها يوجب إعادتها وإيجاب إعادتها إيجاب فرض، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة - إثبات، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفى؛ وقول المثبت فى هذا الباب وما كان مثله، أولى من النافى؛ لأنه قد علم ما جهله النافى. وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذى تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول فى نوع من أنواع الجلوس فى الصلاة فى باب مسلم بن أبى مريم،

وسيأتى تمام القول فى كيفية الجلوس فى الصلاة وبين السجدتين، وما للعلماء فى ذلك فى باب عبدالرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، إن شاء الله عز وجل.

٨٩ - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق - يكنى أبا محمد - رضى الله عنهم:

قال مصعب الزبيرى: أمه قريبة ابنة عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، وقال غيره: أمه أسماء بنت عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبدالرحمن بن القاسم هذا فقيها جليلا منتظما بالمدينة ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبدالرحمن بن القاسم، وكان أيوب السختيانى يجله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به؛ وكان يحيى بن سعيد الأنصارى يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا» [٨٨٤]، فنهاه عبدالرحمن بن القاسم عن رفعه، وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالا له.

وقال البخارى: حدثنا على بن المدينى، عن ابن عيينة، أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد -وكان أفضل أهل زمانه - وقال ابن عيينة: مات الزهرى سنة أربع وعشرين قبل عبدالرحمن بن القاسم.

قال أبو عمر: يعنى أن عبدالرحمن بن القاسم توفى بعد الزهرى فى عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبدالرحمن بن القاسم ابن يسمى عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم، ولى قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم، ولى قضاء المدينة للمأمون، والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبدالرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. لمالك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرها مسندة.

حديث أول لعبدالرحمن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، أنه أخبره، أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته، وأنا

---

(٨٨٤) أخرجه البخارى ٢٨٧/٨ كتاب الحدود باب قول الله ﴿والسارق﴾.... إلخ عن عائشة. وأبو داود برقم ٤٣٨٤ جـ٤/١٣٤ عن عائشة. وأحمد ٣٦/٦ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٥٤/٨ كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع عن عائشة.

يومئذ حديث السن، فنهانى عبدا لله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلى لا تحملانى»[٨٨٥].

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل فى المسند لقول ابن عمر: «إنما سنة الصلاة»، وقد بان فى هذا الحديث أن التربع فى الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وأبى جعفر محمد بن على، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزنى، أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روى عنهم أن التربع فى الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن أبى شيبة، عن الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل فى صلاته حين يتشهد، وعن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن ابن عمر صلى متربعا، وقال: أنه ليس بسنة إنما فعله من وجع.

وعن محمد بن فضيل، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبدا لله بن مسعود يقول: «لأن أقعد على رضفتين [٨٨٦] أحب إلى من أن أقعد متربعا فى الصلاة».

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد الذى لا يقدر على القيام فى الفريضة والمصلى جالسا فى النافلة، فذكر ابن عبدالحكم، عن مالك فى المريض أنه يتربع فى حال القراءة والركوع ويثنى رجليه فى حال السجود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزنى، عن الشافعى قال: يجلس المريض، والمصلى جالسا فى صلاته كجلوس التشهد. وروى عنه البويطى أنه يصلى متربعا فى وموضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبى حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد، وكذلك يركع ويسجد، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكرة: لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعا فى الصلاة، وحمل هذا على الصلاة التى يجوز فيها الجلوس، قال: وقال أبو يوسف: يكون فى حال قيامه متربعا، وفى ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

---

(٨٨٥) البخارى ٢/١١ صفة الصلاة، باب سنة الجلوس فى التشهد عن ابن عمر.

(٨٨٦) لصفتين أى حجارة محماة.

قال الطحاوى: المشهور من قول أبى يوسف، ومحمد أنه يكون متربعا فى حال الركوع.

قال أبو عمر: ذكر ابن أبى شيبة، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا. قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع وهو متربع، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه.

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيع، قال: دخلت على سالم وهو يصلى جالسا، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هى جلسة مملكة؛ وهذ كله فى النافلة لمن صلى جالسا فيها، أو للمريض، وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع فى كل حال فى الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس فى الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء فى هيئة الجلوس وكيفيته فى الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضى بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وهذا كله عنده فى كل جلوس فى الصلاة هكذا، والمرأة والرجل فى ذلك كله عنده سواء.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى، هذا فى الرجل؛ والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها، وقال الثورى: تسدل رجليها من جانب واحد، ورواه عن إبراهيم، وقال الشعبى: تقعد كيف تيسر لها، وكان عبدالله ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن فى الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعى: يقعد المصلى فى الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثورى؛ وفى الجلسة من الرابعة كما قال مالك، وقال الشافعى أيضا: إذا قعد فى الرابعة أماط رجليه جميعًا فأخرجهما عن وركه اليمنى، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، قال: وكذلك القعدة فى صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى سواء فى كل شىء، إلا فى الجلوس للصبح، فإنه عنده كالجلوس فى ثنتين، وهو قول داود، وقال الطبرى: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: ما ذهب إليه مالك، فقد روى عن ابن عمر «أنه السنة وحسبك»؛ وما

ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة، فموجود فى حديث وائل بن حجر، عن النبى ﷺ، وما ذهب إليه الشافعى فموجود فى حديث أبى حميد الساعدى عن النبى ﷺ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

وكذلك رواه عبدالوهاب الثقفى قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرنى عبدا لله بن عبدا لله أنه سمع عبدا لله بن عمر، يقول: «سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى»(٨٨٧) ذكره أبو داود، عن ابن معاذ، عن الثقفى، وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد.

وروى هذا الحديث مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد «أراهم الجلوس فى التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، و لم يجلس على قدمه ثم قال: أرانى هذا عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك»(٨٨٨).

هكذا قال مالك فى حديث يحيى بن سعيد هذا، لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر فى حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، و لم يذكر أن ذلك من السنة، كما قال عبدالوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر فى هذا الكتاب حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم فى باب يحيى بن سعيد، لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لأن مالكا ذكر عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه، وأظن عبدالرحمن شهد ذلك من عبدا لله بن عبدا لله مع أبيه القاسم، لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبدالرحمن ممن أدرك بسنة من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه فى درجة فى مثل هذا الحديث عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، هذا ما لاخلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

---

(٨٨٧) أبو داود جـ ١/ ٢٥٠ عن ابن عمر باب الجلوس فى التشهد.

(٨٨٨) أبو داود ١/ ٢٥٠ عن القاسم برقم ٩٥٨. البيهقى بالسنن الكبرى ٩/ ٢٣١ عن عائشة.

حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثنى رجلك اليسرى.

قال أبو عمر: رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، أكمل من رواية عبدالرحمن هذه، والمعنى فى ذلك بين واضح، والحمد لله.

وقد روى فى هذا الباب عن عائشة حديث اختلف فى متنه ولفظه: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى الواسطى، قال: حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى فى التشهد ونصب اليمنى.

قال أبو عمر: منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الأنصارى المدينى، إلا أنى أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذى يروى عن القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٨٨٩] وقد جعلهما العقيلى رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكر العقيلى. هذا الحديث، فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطى، قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: «أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد»[٨٩٠].

قال: وأخبرنا محمد بن على، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زذان، عن محمد بن أبان الأنصارى، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم - مثله بإسناده، فسقط هذا الحديث أن يحتج به هذا الباب للاختلاف فى متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبى الرجال، وهو ممن لا يحتج به أيضا، عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها

---

(٨٨٩) والبخارى بكتاب الأيمان، باب النذر فى الطاعة ٧/٢٥٤ عن عائشة. والترمذى برقم ١٥٢٦ جـ٤/١٠٤ عن عائشة. وأبو داود برقم ٣٢٨٩ جـ٣/٢٢٩ عن عائشة. والنسائى ٧/١٧ عن عائشة.

(٨٩٠) ذكره بالكنز برقم ٤٣٢٣١ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء.

وقالت فى آخرها:ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر. ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن عبدة، عن حارثة.

وأما حديث وائل بن حجر فى هذا الباب، فأحسن طرقة: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى عاصم بن كليب الجرمى، قال: سمعت أبى يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى»، فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى»[٨٩١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس فى الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى - وذكر الحديث.

وأما حديث أبى حميد الساعدى، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء، «قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعى، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لم؟ فو الله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ويقر كل عظم فى موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويجافى يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، ثم يسجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيضع فى الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلى بقية صلاته،

---

(٨٩١) الترمذى ٥٦/٢ برقم ٢٦٨ كتاب الصلاة باب ١٩٩ عن وائل بن حجر.

هكذا إذا كان فى السجدة التى فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه الأيسر متوركا قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى النبى ﷺ »[٨٩٢].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، فذكر بإسناده - مثله.

قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال:حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبى حميد الساعدى - فذكره.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشى، ويزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهر، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب، عن الليث بإسناده هذا مثله سواء.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد ابن عمرو العامرى، قال: كنت فى مجلس - فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد فى الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان فى الرابعة، أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ورواه فيح بن سليمان، وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، قال: اجتمع أبى، وأبو حميد، وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة - فذكر هذا الحديث، وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

قال أبو عمر: لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى فى الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا فى حديث أبى حميد هذا، وفى رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد فى حديث ابن عمر، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد

---

(٨٩٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٠ برقم ٩٦٣ عن حميد.

ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدا لله - وهو ابن عبدا لله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى.

واختلف الفقهاء فى النهوض من السجود إلى القيام فقال، مالك، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس؛ وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ وقال النعمان بن أبى عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك. وقال أبو الزناد: تلك السنة: وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا؛ قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبى سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وقال الشافعى: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبى حميد الساعدى المذكورفى هذا الباب، فيه أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام - ولم يذكر قعودا.

وفى حديث رفاعة بن رافع، عن النبى ﷺ فى تعليم الأعرابى، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة، واحتج أبو جعفر الطحاوى لهذا المذهب أيضا بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وحجة الشافعى لما ذهب إليه فى ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبدا لله ابن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زياد بن أيوب، ومسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبى قلابة، «قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: وا لله إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول ا لله ﷺ يصلى، قال: فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام»(٨٩٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد؛

---

(٨٩٣) أبو داود برقم ٨٤٢ عن أبى قلابة ١/ ٢٢٠.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوى قاعدا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبى قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلى فى غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض»(٨٩٤) قال أصحاب الشافعى: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به فى هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء فى الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روى عن مكحول، وعمربن عبدالعزيز، وجماعة من التابعين.

ذكر عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما» (٨٩٥).

وقال الثورى: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروى ذلك عن على ابن أبى طالب، وهو قول إبراهيم النخعى.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن على - رضى الله عنه - قال: إن من السنة فى الصلاة إذا نهض الرجل فى الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن السنة فى الجلوس فى الصلاة أن يثنى اليسرى ويقعى باليمنى» (٨٩٦)، وعن معمر قال: «سألت الزهرى عن الجلوس فى مثنى فى الصلاة، قال: تثنى اليسرى تحت اليمنى»(٨٩٧) وعن

---

(٨٩٤) النسائى ٢/٢٣٤ عن مالك بن الحويرث.

(٨٩٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢/١٧٨ برقم ٢٩٦ عن ابن عمر.

(٨٩٦) عبدالرزاق بالمصنف ٢/١٩٤ برقم ٣٠٤٥ عن القاسم.

(٨٩٧) عبدالرزاق بالمصنف ٢/ ١٩٣ عن نافع.

معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: تربع ابن عمر فى صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنى أشتكى رجلى. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: «رأيت ابن عمر يجلس فى مثنى فجلس على يسراه، فيبسطها جالسا عليها، ويقعى على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها»[٨٩٨].

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء فى باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا ومضى فى هذا الباب ما فيه كفاية.

* * *

١٢ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٩٠ - حديث ثان لمحمد بن عمرو:

مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبدا لله السعدى، عن أبى هريرة، أنه قال: «الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»[٨٩٩].

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك موقوفا، لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردى، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، مرفوعا. ولا يصح إلا موقوفا بهذا الإسناد، وا لله أعلم، ورواه حفص بن عمر العدنى، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ سواء، ولم يتابع عليه عن مالك وأما حديث محمد ابن زياد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول ا لله رأسه رأس حمار؟» [٩٠٠] فحديث صحيح، مرفوع رواه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويونس بن عبيد، عن محمد بن زياد، فالقول فيه كالقول فى حديث محمد بن عمرو، ولا خلاف فى معناهما عند الفقهاء، وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الإعادة على من فعل ذلك، لأنه فعل ما نهى عنه، وكان عمل عندهم بطالقه النهى سهل، وحجتهم عندى فى هذه المسألة قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

---

(٨٩٨) عبدالرزاق بالمصنف ١٩٣/٢ عن عطاء.

(٨٩٩) أخرجه البزار فى مسنده كذا بكشف الأستاذ برقم ٤٧٥ عن أبى هريرة. وذكره بمجمع الزوائد ٧٨/٢ وعزاه للبزار. والطبرانى بالأوسط عن أبى هريرة.

(٩٠٠) أخرجه البخارى كتاب ٢٨٠/١ كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه... عن أبى هريرة. ومسلم بكتاب الصلاة برقم ١١٤ جـ٣٢٠/١ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٥٨٢ جـ٤٧٦/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩٣/٢ كتاب الصلاة، باب إثم من رفع رأسه... إلخ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤١٧/٣ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٦٠٠ جـ٤٧/٣ عن أبى هريرة. والسهمى بتاريخ أصفهان ٢٦٩/١ عن أبى هريرة.

٩١ - حديث حاد وأربعون من البلاغات:

قال مالك: السنة فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود: أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»(٩٠١).

وقال أبو هريرة: الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان.

أما قوله: «السنة» فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا، وقد ثبت عن النبى ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام - راكعا أو ساجدا - أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار؟.

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شىء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان - و لم يأمر فيه بإعادة.

وذكر مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبدالله السعدى، عن أبى هريرة، قال: الذى يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله:إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وقد مضى ذكره فى باب ابن شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين - رواه معن بن عيسى وحده فى الموطأ، عن مالك، وقد روى من حديث همام بن منبه، عن أبى هريرة.

---

(٩٠١) أخرجه البخارى ١٧١/١ كتاب الصلاة، باب الصلاة فى السطوح... إلخ عن أنس. وأحمد ٣١٤/٢ عن أبى هريرة. والدارمى ٢٨٧/١ عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨/٢ عن أبى هريرة. والبخارى فى تاريخه ٣٨/٩ عن أبى هريرة.

ذكر عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللهم لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسا أجمعين.

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب إلا قوله: فلا تختلفوا عليه.

وفى قوله: «فلا تختلفوا عليه» دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام فى صلاة، ويكون المأموم فى غيرها مثل أن يكون الإمام فى ظهر والمأموم فى عصر، أو يكون الإمام فى نافلة والمأموم فى فريضة، وهذا موضع اختلاف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزى أحدا أن يصلى صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلى عصرا خلف من صلى ظهرا، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه فى نيته فلم يأتم به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هى ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلى عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلى نافلة قلم يأتم بإمامه، وقد اختلف عليه فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة المزرقى، عن رجل من بنى سلمة أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن قومك»[٩٠٢] قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبى ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلى الفريضة لا يختلفون فى جوازها.

وقال الشافعى، والأوزاعى، وداود، والطبرى: وهو المشهور، عن أحمد بن حنبل بجواز أن يقتدى فى الفريضة بالمتنفل، ويصلى الظهر خلف من يصلى العصر؛ فإن كل مصل يصلى لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيبة عنا وما غاب عنا فإنا لم نكلفه. قالوا: وفى هذا الحديث نفسه: دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، إذا ركع فاركعوا، وإذا

---

(٩٠٢) أخرجه أبو داود ٢٠٨/١ برقم ٧٩١ عن حزم بن أبى بن كعب. والبخارى فى تاريخه ١١٠/٣ عن حزم بن أبى بن كعب.

سجد فاسجدوا، وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. فعرفنا أفعاله التى يأتم به فيها، وهى الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ففى هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر فى قصة معاذ إذ كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف فيؤم قومه فى تلك الصلاة هى له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف فى صحته.

قالوا: ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد فى فضل الفريضة معه؛ ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء الآخرة، ثم ينصرف إلى قومه، فيصلى معهم، هى له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج: وحديث عكرمة، عن ابن عباس أن معاذا - فذكر مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضا حديث أبى بكرة فى صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين، وهو مسافر خائف، فعلمنا أنه فى الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلى النافلة خلف من يصلى الفريضة - إن شاء - وفى ذلك دليل على أن النيات لا تراعى فى ذلك، والله أعلم.

* * *

١٣- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

٩٢ - أيوب السختيانى بصرى:

وهو أيوب بن أبى تميمة، واسم أبى تميمة كيسان، وهو من سبى كابل، مولى لعزة، وقيل: هو مولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انتموا إلى بنى طهية، وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل له: السختيانى، وهو أحد أئمة الجماعة فى الحديث، والإمامة، والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخارى، عن أبى داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط، أيوب، ويونس، وابن عون.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختيانى، ومن ذلك الرؤاسى، يعنى مسعرًا لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالمالك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسى، قال: حدثنا وهيب، عن الجعد أبى عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

قال موسى بن هارون: وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ما كان فى زمن هؤلاء الأربعة مثلهم: أيوب وابن عون، ويونس والتيمى وما كان فى الزمن الذى قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة: الحسن، وابن سيرين، وبكر، ومطرف.

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث قال: حدثنى الصدوق.

وذكر أبو أسامة عن مالك، وشعبة، أنهما قالا: ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وقال ابن عوف: لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب، كان أعلمنا بالحديث.

وقال شعبة فى حديث وذكره: حدثنا به سيد الفقهاء أيوب.

وقال نافع: خير مشرقى رأيته أيوب، وقال ابن أبى مليكة: أيوب خير أهل المشرق.

وقال ابن أبى أويس: سئل مالك متى سمعت من أيوب السختيانى؟ فقال: حج حجتين فكنت أرمقه، ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبى ﷺ بكى، حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت، واجلاله للنبى ﷺ كتبت عنه، قال: وسمعت مالكا يقول: ما رأيت فى العامة خيرا من أيوب السختيانى.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت على بن المدينى يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث، يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

قال أبو عمر: توفى أيوب رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة بطريق مكة، راجعا إلى البصرة، فى طاعون الجارف، لا أعلم فى ذلك خلافا، وهو ابن ثلاث وستين.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديثان، مسندان، هذا ماله عنه، فى رواية يحيى، وأما سائر رواية الموطأ غير يحيى، فعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب، حديثان آخران فى الحج، نذكرهما أيضًا، إن شاء الله.

حديث أول لأيوب السختيانى:

مالك، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»[٩٠٣].

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصارى، وهو أحد أيمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بسنتين، وتوفى سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم أبى هريرة فى كتابنا من الصحابة.

وفى هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبى، قال ﷺ: نسى آدم فنسيت ذريته. وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتى يقين يزيله، ألا ترى أن ذا اليدين، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتى العشى كما روى، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها، وأمكن فى ذلك القصر. من جهة الوحى، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام، ليصير إلى يقين، يقطع به الشك.

وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئا، كان فى مجلس جماعة، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه، دون أهل المجلس، لم يقطع بقوله، حتى تستخبر الجماعة، فإن خالفوه، سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وإن تابعوه ثبت، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا فى رؤية الهلال فى غير غيم، وهو أصل يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

---

(٩٠٣) أخرجه البخارى ٢/١٥١ كتاب السهو، باب من لم يتشهد... إلخ عن أبى هريرة. وأخرجه الترمذى ٢/٢٤٧ برقم ٣٩٩ عن أبى هريرة. والنسائى ٣/٢٢ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٦٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٣٥ عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/٣٦٦ عن أبى هريرة. وابن خزيمة ٢/١١٨ برقم ١٠٣٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣/٢٩١ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢/٣٧ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ١١/٢٦٠ عن ابن عباس.

وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافئوا في العدالة، أن توخذ شهادة من أثبت علما، دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيًا في صلاته، لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك، وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته، بل يبني على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام، لمن عرض له مثل هذا، في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيًا، قياسا عليه، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وفي باب ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، إن شاء الله.

وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب، إن شاء الله.

وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله، أن عبدالله بن جعفر بن الورد. حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراء بن مالك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين، سجدتين بعد السلام.

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا رده.

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، إذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، إذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم، على ما نبينه، إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم فى الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه فى غير صلاة، أنه يبنى ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه فى هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك.

فروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: لو أن قوما صلى بهم رجل ركعتين، وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه، فقال له رجل: من خلفه ممن هو معه فى الصلاة، إنك لم تتم، فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلى بهم الإمام ما بقى من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شىء عليهم، ويفعلون فى ذلك ما فعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين، هذا قول ابن القاسم، فى كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبى ﷺ، يوم ذى اليدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبى ﷺ يوم ذى اليدين، ولا يخالفه فى شىء من ذلك لأنها سنة سنها، زاد العتبى فى هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس فى ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، وأجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ماجاز لمن كان يومئذ، مع النبى ﷺ، لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت، فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة. قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى فى هذا حجة، وقد قال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقالوا له: بلى! فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.

وقال يحيى: عن ابن نافع: لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمره أن يستأنف، وروى أبو قرة موسى ابن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندى، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالك يستحب إذا تكلم الرجل فى الصلاة، أن يعود لها، ولا يبنى، قال: وقال لنا مالك:

إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

روى أشهب، عن مالك في سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له: إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغنى، ولو بلغنى ما تكلمت به، أيتكلم فى الصلاة؟.

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذى حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه، لأن أمر سجود السهو خفيف، فى أن ينقل ما كان منه قبل السلام، فيجعل بعد السلام، فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه كأنه فى غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم فى شأن الصلاة وصلاحها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على الباجى، قال: أخبرنى أبى، وحدثنا عبدالله ابن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن على، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن مدرك، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك فى مسئلة ذى اليدين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا أول الإسلام، فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها. قال ابن وضاح: وقد قيل إن ذا اليدين، استشهد يوم بدر، وأسلام أبى هريرة كان عام خيبر.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، فى موت ذى اليدين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين، وسنبين القول فى ذلك، بعد هذا فى هذا الباب، إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، فى رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا، فالتفت إلى آخر، فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته، ولم يكن ينبغى له أن يكلمه، ولا يلتفت إليه.

وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلى إنما يجوز له الكلام فى إصلاح الصلاة، للضرورة الدافعة إليه، إذا كان فى صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به، ولم يفقه

بالتسبيح، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعيه إلى ذلك، فى إصلاح الصلاة، تأسيا بفعل النبى ﷺ مع أصحابه يوم ذى اليدين.

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون فى هذه المسئلة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.

وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسئلة، على خلاف من قوله فى استعمال حديث ذى اليدين، كما اختلف قول مالك فى ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام فى إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم فى إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك فى شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، فى غير اصلاحها، فى أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا: وقد تكلم النبى ﷺ وأصحابه يوم ذى اليدين، فى شأن الصلاة، وبنوا على ماصلوا. ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم فى هذا الباب، أن النهى عن الكلام فى الصلاة، على ما ورد فى حديث ابن مسعود وغيره، إنما خرج على رد السلام فى الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل: بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو فى صلاة، وقد كان فى مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام فى الصلاة، وجاء خبر ذى اليدين بجواز الكلام فى إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وألا يسقط بعضها ببعض، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له فى ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة - والله أعلم -. فهذا ما لمالك وأصحابه، فى رواية ابن القاسم وغيره، فى مسئلة ذى اليدين. وأما سائر العلماء، فنحن نذكر ما صح فى ذلك عندنا عنهم أيضا، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان فى صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه.

وقال فى موضع آخر: سمعت أحمد بن حنبل يقول فى قصة ذى اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبى ﷺ وهو دافع لقول ذى اليدين، فكلم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقى، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيًا، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعى، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة، فى كل ما يحتاج إليه المصلى، مما يعذر فيه، قال الأوزاعى: لو أن رجلا، قال لإمام جهر بالقراءة فى العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شىء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط فى بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.

وأما الشافعى فقال: لا يشك مسلم، أن النبى ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذى اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكونون مثله، يعنى مثل ذى اليدين، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبى ﷺ من رد عليه فلما لم يسمع النبى ﷺ من رد عليه، كان فى معنى ذى اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة، أم نسى رسول الله ﷺ؟ فأجابه، ومعناه معنى ذى اليدين، مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبروه فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلموا، حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها أبدا. قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم.

قال أبو عمر: فالذى حصل عليه قول مالك، وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، فى هذه المسئلة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة، لا يفسدها، ولا يقدح فى شىء منها وتجزى منه سجدتا السهو، وليستا هاهنا بواجبة فرضًا، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكره.

وإنما الخلاف بين مالك، والشافعى، أن مالكا يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، إذا كان فى إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، إلا ما روى عنه فى المنفرد.

وقال الشافعى، وأصحابه، ومن تابعهم من أصحاب مالك، وغيرهم: إنه أن تعمد

الكلام، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وأن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبنى، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته.

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة، ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته، يفسد الصلاة، ألا ما روى عن الأوزاعى، أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، وهو قول ضعيف فى النظر، لقول الله عز وجل: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ [٩٠٤].

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم فى الصلاة، حتى نزلت ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال ابن مسعود: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة» [٩٠٥].

وقال معاوية بن الحكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» [٩٠٦] وليس الحادث الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى إحياء نفس، أو ما كان يشمل ذلك استأنف صلاته، ولم ين، هذا هو الصحيح، إن شاء الله.

وأجمعوا أن السلام فيها عامدا، قبل تمامها يفسدها.

قال أبو عمر: وأما العراقيون: أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، فذهبوا إلى أن الكلام فى الصلاة يفسدها، على أى حال، كان سهوا، أو عمدا، لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبى حنيفة فى السلام فيها ساهيا، قبل تمامها، فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا، وجعله كالمتكلم ساهيا، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا، وعامدا، وهو قول إبراهيم النخعى، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبى سليمان، وقتادة.

---

(٩٠٤) البقرة ٢٣٨.

(٩٠٥) أخرجه النسائى ١٩/٣ عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ١٩٩١٤ وعزاه لأحمد، وأبى داود، والنسائى، والبيهقى عن ابن مسعود.

(٩٠٦) ذكره بالكنز ٤٨٩/٧ برقم ١٩٩١٥ وعزاه السيوطى لأحمد. ومسلم، وأبو داود، والنسائى عن معاوية بن الحكم. أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٩/٢ عن معاوية بن الحكم. والنسائى ١٧/٣ عن معاوية بن الحكم السلمى. والطبرانى فى الكبير ٤٠١/١٩ عن معاوية ابن الحكم السلمى. وأبو عوانة ١٤١/٢ عن معاوية بن الحكم السلمى.

وزعم أصحاب أبى حنيفة، أن حديث أبى هريرة هذا، فى قصة ذى اليدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا، قالوا: وفى حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ، قالوا: فحديث ابن مسعود، ناسخ لحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له»[٩٠٧] ثم أضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشىء، أن يحدث به عن رسول الله ﷺ إذا لم يقل سمعت، ألا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله ﷺ بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه ألا أحاديث يسيرة، وقالوا: إلا ترى إلى أنس بن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا أصحابنا. وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذى اليدين، وإن لم يشهدها، قالوا: ومما يدل على أن حديث أبى هريرة منسوخ، أن ذا اليدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السير فى ذلك، قالوا:فيوم ذى اليدين كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العمرى، عن نافع، عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة، كان بعد موت ذى اليدين، قالوا: وهذا الزهرى مع علمه بالأثر والسير، وهو الذى لا نظير له فى ذلك، يقول: إن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر، حكاه معمر، وغيره، عن الزهرى، قال الزهرى: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك. وهو قول ابن عمر، وجماعة أهل السير، قالوا: وحديث ابن مسعود كان بمكة، فى حين منصرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث أبى هريرة، كان بالمدينة فى قصة ذى اليدين، هذا ما لا يدفعه حامل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر.

قال أبو عمر: هو كما قالوا، إلا أن من ذكر فى حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له فى حين رجوعه من أرض الحبشة: «إن الله أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبى النجود، وهو عندهم سيىء الحفظ، كثير الخطأ فى الأحاديث، والصحيح فى حديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عن الكلام فى الصلاة، بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصارى، أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة، حتى نزلت ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمروا بالسكوت

---

(٩٠٧) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢١٤ عن أبى هريرة.

فى الصلاة، ونهوا عن الكلام فيها، وقد روى حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح، لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود، فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم بن أبى النجود، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا نسلم على النبى ﷺ فى الصلاة، قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على، فأخذنى ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبى ﷺ، الصلاة فقلت: يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلى فلم ترد على؟ فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»(٩٠٨).

قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، فى هذا الوجه. وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبى ﷺ قبل أن نأتى أرض الحبشة، فذكر مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبدالله قال: «أتيت النبى ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فلم يرد على، فلما قضى صلاته، قال: إن الله يحدث لنبيه ما شاء، وإن مما أحدث له ألا تكلموا فى الصلاة»(٩٠٩).

فلم يقل شعبة فى هذا الحديث عن عاصم، أن ذلك كان فى حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذى ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى، قال: حدثنا

---

(٩٠٨) أخرجه البخارى ٢٧١/٩ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿كل يوم هو..إلخ﴾ عن ابن مسعود. والنسائى ١٩/٣ عن ابن مسعود. وأبو داود جـ١/٢٤١ برقم ٩٢٤ عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ١٨٣/١ عن ابن مسعود. والبخارى فى تاريخه ٣٤٢/٣ عن ابن مسعود.

(٩٠٩) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٣٥/١٠ عن ابن مسعود.

أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى، قال: حدثنا ابن أبى عيينة والقاسم، يعنى ابن يزيد الجرمى، عن سفيان، عن الزبير بن عدى، عن كلثوم عن عبدالله بن مسعود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتى النبى ﷺ وهو يصلى، فأسلم عليه، فيرد على، فأتيته، فسلمت عليه، وهو يصلى، فلم يرد على شيئا، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: أن الله أحدث فى الصلاة ألا تكلموا، إلا بذكر الله، وما ينبغى لكم، وأن تقوموا لله قانتين.

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة ولا بعده، والنظر يشهد أنه قبله، إن شاء الله. على ما نبينه فى هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا ابن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قالا جميعًا: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، قال أحمد بن شعيب فى حديثه قال: حدثنى الحارث بن شبيل، وقال أبو داود فى حديثه عن الحارث بن شبيل، عن أبى عمرو الشيبانى، عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة، فنزلت ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[(٩١٠)] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. اللفظ لحديث أبى داود، ففى هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته فى الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهى عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك، لأنه كان قبل بدر، وإسلام أبى هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بلى إن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة فى ذلك العام، وصحب النبى ﷺ نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة، وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبى هريرة يوم ذى اليدين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك ابن أنس، قد ذكر فى موطأه عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان، مولى ابن أبى أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم فى ركعتين، وذكر الحديث.

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبى، والشافعى، وقتيبة بن

---

(٩١٠) أخرجه أحمد ٣٦٢/٤ عن زيد بن أرقم.

سيعد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، و لم يقل يحيى: «صلى لنا فى» حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال: «صلى رسول الله ﷺ »، وسقط أيضا عن بعضهم قوله: «لنا» وشهود أبى هريرة لذلك، وقوله: «صلى لنا رسول الله ﷺ »، «وصلى بنا رسول الله ﷺ »، «وبينما نحن مع رسول الله ﷺ »، كل ذلك فى قصة ذى اليدين، محفوظ عند أهل الإتقان.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ، فى صلاة الظهر، فسلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بنى سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أقصر، و لم أنسه، قال: يا رسول الله، إنما صليت، ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فصلى بهم ركعتين أخريين. قال يحيى: وحدثنى ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة، يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين»(٩١١).

وذكره أحمد بن شعيب، عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، بإسناده، مثله سواء.

وحدثنى محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضى بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال حدثنى عكرمة بن عمار، قال: حدثنى ضمضم بن جوس الهفانى، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى وذكر الحديث.

حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بن عون، عن

---

(٩١١) أخرجه البخارى بكتاب السهو فى الصلاة، باب من يكبر عن أبى هريرة جـ ١٥٢/٢. وابن خزيمة برقم ١٠٣٤ جـ ١١٧/١ عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٢٣١ جـ ٣٨٣/١ عن ابن عمر بكتاب الصلاة، باب من سلم ساهيا من ثنتين أو ثلاث.

محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ أحدى صلاتى العشى، قال: قال أبو هريرة: ولكنى نسيت قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة، معروضة فى المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فجاء فصلى الذى كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، فسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة؟ وفى الناس أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا، أن نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر.

قال فقيل لمحمد: سلم فى السهو؟ قال: لم أحفظ من أبى هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم. قال أبو داود: كل من روى هذا الحديث، لم يقل: فأومأوا، إلا حماد بن زيد.

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن أيوب سواء، ولم يقل: فأومأوا.

أخبرنيه عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمى، قال: أخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال أبو عمر: فحصل محمد بن سيرين، وأبو سفيان مولى ابن أبى أحمد، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن، وضمضم بن جوس، كلهم يروى عن أبى هريرة، فى هذا الحديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ» وكذلك رواه العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبى هريرة، وابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبى هريرة، وقد روى هذا الحديث أيضا، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له: أبو العريان بمثل حديث أبى هريرة، ومعناه ذكره أبو جعفر العقيلى، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو خلدة، قال: سألت محمد بن سيرين، فقلت: أصلى وما أدرى أركعتين صليت أم أربعا، فقال: حدثنى أبو العريان، أن رسول الله ﷺ صلى يوما، ودخل البيت، وكان فى البيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، قال: بل نسيت الصلاة، قال: فتقدم فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه.

ولم يحفظ لى أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل أن أبا العريان، المذكور، فى هذا الحديث هو أبو هريرة.

وقد روى قصة ذى اليدين عبدا لله بن عمر، ومعاوية بن حديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبى ﷺ، ولا صحبه، إلا بالمدينة متأخرا. فأما حديث ابن عمر، فذكره أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل يقال له ذو اليدين» وذكر الحديث.

وأما حديث معاوية بن حديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن النبى ﷺ، صلى يوما، فسلم، وانصرف، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بالناس الركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بى، فقلت: ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله.

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبدالوهاب الثقفى، وابن علية، ويزيد ابن زريع، وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين، وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين، واللفظ لحديث مسدد، قال: «سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات، من العصر، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: الصلاة يا رسول الله»، وفى حديث ابن علية، «فذكر له الذى صنع، فخرج مغضبا يجر إزاره، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»[٩١٢].

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبى سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش، أن النبى ﷺ صلى الظهر، أو العصر، فسلم فى ركعتين، فقال له ذو اليدين: أخففت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال النبى عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله، فأتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتى السهو، وهو جالس بعد ما سلم.

وابن مسعدة هذا اسمه عبدالله، معروف فى الصحابة، قد روى عن النبى ﷺ، أنه سمعه يقول: إنى قد بدنت فمن فاته ركوعى أدركه فى بطء قيامى، وروى عنه حديث ذى اليدين، وهو معدود فى المكيين، وحسبك فى هذا الحديث، بحديث أبى هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم، وهو من الأحاديث التى لا مطعن فيها، لأحد وإنما اختلفوا فى تأويل شىء منه.

وأما قولهم: «إن ذا اليدين قتل يوم بدر»، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن إسحاق، وغيره من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر، وقال حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قتل يوم بدر خمسة رجال، من قريش من المهاجرين، عبيدة بن الحارث، وعامر بن أبى وقاص، وذو الشمالين، وابن بيضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

---

(٩١٢) أخرجه مسلم بكتاب المساجد جـ ٤٠٤/١ عن عمران بن حصين برقم ١٠١. وأحمد ٤٢٧/٤ عن عمران. وابن أبى شيبة بالمصنف عن أبى هريرة ٣٧/٢، والطبرانى فى الكبير ١٩٥/١٨ عن عمران. وذكره بكنز العمال برقم ٢٢٢٨٥ وعزاه السيوطى للطبرانى عن عمران، وابن أبى شيبة عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: إنما قال سعيد بن المسيب انهم من قريش، لأن الحليف والمولى يعد من القوم، فمهجع مولى عمر، وذو الشمالين حليف بنى زهرة، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو بن غبشان بن سليم، بن مالك، بن أقصى، بن حارثة، بن عمرو، بن عامر من خزاعة حليف لبنى زهرة.

قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر، بدليل ما فى حديث أبى هريرة، ومن ذكرنا معه، من حضورهم تلك الصلاة، وأن المتكلم بذلك الكلام إلى النبى ﷺ رجل من بنى سليم، كذلك قال يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمران بن حصين: رجل طويل اليدين، يقال له: الخرباق. وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة، يقال لكل واحد منهم: ذو اليدين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذى تكلم فى حديث أبى هريرة، إلى النبى ﷺ حين سها، فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر ابن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت مسددا يقول: الذى قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء فيصلى مع النبى ﷺ.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنى سليمان بن حرب، قال: حدثنى حماد بن زيد، قال: ذكر لأيوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبى عليه السلام يوم ذى اليدين؟

قال أبو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذى اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان: سلم من اثنتين، وعمران بن حصين يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية ابن خديج، يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد ا لله، قيل له: ليس اختلافهم فى موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح فى حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر فى حديث معاوية بن حديج، من ذكره طلحة بن عبيد ا لله، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره، وليس فى أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا، فأدى كل سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا؛ فى أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد اتم.

وأما قول الزهرى فى هذا الحديث: أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهرى فى حديث ذى اليدين، اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضا، عنه عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، بمثل حديثه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة، أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث، وقال فيه: فأتم ما بقى من صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح: قال ابن شهاب: فأخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، قال: وأخبرنى به أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله، ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، قال: كل قد حدثنى بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهرى: ولم يخبرنى رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتى السهو، فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما يبنى من صلاته، فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثنى ابن شهاب، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عمن يقنعان بحديثه، أن النبى ﷺ، صلى ركعتين فى صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وأبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة، عن أبى هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب فى حديث ذى اليدين، وقال مسلم بن الحجاج فى كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله ﷺ، لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبى ﷺ، أنه سجد سجدتى السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب فى قصة ذى اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان

إمامًا عظيمًا فى هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ، فليس قول ابن شهاب: أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه فى ذلك، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن أبى مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذى اليدين قال: فأدركه ذو اليدين أخو بنى سليم.

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعى، وذو اليدين الذى شهد سهو النبى ﷺ سلمى، ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر ما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانى الأثرم، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قالا: حدثنا على بن بحر، قال: حدثنا معدى ابن سليمان السعدى البصرى، قال: حدثنى شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال: يا أبتاه، أخبرتنى أن ذا اليدين لقيك بذى خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى، وهى العصر، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين، وأبو بكر وعمر، مبتديه، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ فقال: ما قصرت الصلاة، وما نسيت، ثم أقبل رسول الله ﷺ؛ وثاب الناس فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو.

وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبدالله أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادى القرى فقيل: إن هاهنا شيخا قديمًا، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فإذا رجل، يقال له: مطير، وإذا ابن له يقال له: شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه: قل له يحدث بحديث ذى اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه: أليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذى خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى، وهى العصر، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله، قال: أخبرنا أبى قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثنى معدى بن سليمان الخناط، وكانوا يرون أنه من الأبدال، فهذا يبين لك، أن ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وأنه غير المقتول ببدر.

وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية.

وقد قيل: إن ذا اليدين، عمر إلى خلافة معاوية، وأنه توفى بذى خشب فا لله أعلم.

ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبى هريرة، بتحريم الكلام فى الصلاة، لم يكن لهم فى ذلك حجة، لأن النهى عن الكلام فى الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد، لا إلى الناسى، لأن النسيان متجاوز عنه، والناسى، والساهى ليس ممن دخل تحت النهى، لاستحالة ذلك فى النظر، فإن قيل فإنكم تجيزون الكلام فى الصلاة عامدا إذا كان فى شأن إصلاحها، قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح فى غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلى من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذى اليدين أيضا فى ذلك، وا لله أعلم.

وهذا المعنى قد نزع به أبو الفرج وغيره، من أصحابنا، وفيما قدمنا كفاية، إن شاء ا لله.

وقد تدخل على أبى حنيفة وأصحابه مناقضة فى هذا الباب، لقولهم:إن المشى فى الصلاة لإصلاحها عامدا جائز، كالزاعف، ومن يجرى مجراه عندهم، للضرورة إلى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم. وغير جائز فعل مثل ذلك فى غير إصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، إذ الفعلان منهى عنهما، وا لله أعلم.

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذى اليدين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم فى صلاته ساهيا، عبدا لله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، والشعبى، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبى الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبى حنيفة فى هذا الباب، إبراهيم النخعى، وحماد بن أبى سليمان، وروى عن قتادة أيضا مثله، والحجة عندنا فى سنة رسول ا لله ﷺ فهى القاضية فيما اختلف فيه، وبا لله التوفيق.

وفى هذا الحديث أيضا إثبات حجة مالك وأصحابه، فى قولهم: إذا نسى الحاكم

حكمه، فشهد عليه شاهدان، نفذه وأمضاه، وإن لم يذكره، لأن النبي ﷺ، رجع إلى قول ذي اليدين، ومن شهد معه، إلى شيء لم يذكره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا ينفذه، حتى يذكر حكمه به على وجهه.

وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، إذا زاد الإنسان في صلاته شيئا سهوا، وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدتي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليدين، من وجوه، ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، وموضعه من الصلاة، في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، ويأتي منه ذكر، في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة، إن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم: لابد أن يحدث إحراما، يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه، وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه، لأن أصل التكبير في غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ حتى لقي الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن علي بن حسن إن شاء الله.

وإنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها، فلا شيء عليه، وإن لم يكبر لأن سلامه ساهيا، لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام هاهنا، لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بانٍ فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق.

٩٣ – داود بن الحصين أبو سليمان:

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبدالله بن عمرو بن عثمان، كذا قال مصعب الزبيري. وقال ابن إسحاق: داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان مدني جائز الحديث. وقال يحيى بن معين: داود بن الحصين ثقة، قال مالك رحمه الله: كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث. قال ذلك فيه، وفي ثور بن زيد،

وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة. قال مصعب: كان داود بن الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة، وكان فصيحا عالما، وكان يتهم برأى الخوارج. قال: ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأى الخوراج. وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمسة وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ولمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث، منها: ثلاثة متصلة، وواحد مرسل.

٩٣ - حديث أول لداود بن الحصين:

مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولىٓ ابْن أبى أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ:كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس» (٩١٣).

هكذا فى كتاب يحيى، عن مالك فى هذا الحديث «صلى رسول الله ﷺ » ولم يقل: «لنا». وقال ابن القاسم وغيره فى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبى هريرة: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر».

قرأت على عبدالرحمن بن يحيى، أن الحسن بن الخضر حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول: «صلى بنا» وقد تقدم القول فى معنى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بما فيه كفاية فى باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وأما قوله فى هذا الحديث: «كل ذلك لم يكن» يعنى أن القصر والسهو لم يجتمعا، لأنه ﷺ قد كان متيقنا أن الصلاة لم تقصر، وإنما الذى شك فيه السهو لا غير، ويدل

---

(٩١٣) أخرجه النسائى عن عمران ٣/٢٦ كتاب الصلاة باب الاختلاف عن أبى هريرة. فى التسليم وعن أبى هريرة ٣/٢٢. وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٠٣٧ عن أبى هريرة ١/١١٩. وعبدالرزاق عن أبى هريرة برقم ٣٤٤٨ جـ٢/٢٩٩ عن أبى هريرة.

على ذلك قولهم له: «قد كان، بعض ذلك يا رسول الله»، ويجوز أن يكون قوله: «كل ذلك لم يكن فى علمى»، أى لم أسه فى علمى، ولا قصرت الصلاة. ولا يجوز أن يقال: قصرت الصلاة فى علمى، لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر.

٩٤ - ابن شهاب، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة حديث واحد مرسل:

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبى بكر هذا.

وهو قرشى عدوى، يقال فى نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة، بن غانم بن عبدالله بن عوف بن عبيد، بن عويج، بن عدى، بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس.

وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتى النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم»[٩١٤].

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، مثل ذلك.

هكذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع. وهو فى الموطأ مسند متصل من طريق. قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن شهاب، فقد وصله الأوزاعى، ومعمر، وابن جريج، وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، وعبيد الله بن عبدالله، عن أبى هريرة، قال: سلم رسول الله ﷺ فى ركعتين فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبنى زهرة، فقال: أقصرت

---

(٩١٤) أخرجه البيهقى عن سليمان بن أبى حثمة مرسلاً جـ ٣٥٨/٢ وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٤٤٢ جـ ٢٩٧/٢ عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، وأبى سلمة بن عبدالرحمن.

الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو الشمالين؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتى السهو.

ورواه عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعى، عن ابن شهاب، قال: حدثنى ابن المسيب، وأبو سلمة، وعبدالله بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ »، لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه: فأتم ما بقى من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان فى وهم الصلاة حين ثبته الناس.

حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد. فذكره.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث، وفيه: «فأتم ما بقى من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل فى صلاته، حين لقنه الناس».

قال صالح: قال ابن شهاب: وأخبرنى هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، وأخبرنيه أبوسلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبدالله.

ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، قال: كل حدثنى بذلك، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه: قال الزهرى: ولم يخبرنى رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتى السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسى من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنى ابن شهاب، عن أبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عمن يقتنعان بحديثه أن النبى ﷺ صلى ركعتين فى صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: يا نبى الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبى ﷺ: لم تقصر، ولم أنس، فقال ذو الشمالين: بلى يا نبى الله قد كان بعض ذلك، فالتفت النبى ﷺ إلى الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا نبى الله، فقام النبى ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبدالرزاق: قال معمر: عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، عن أبى هريرة، قال: صلى النبى ﷺ الظهر أو العصر فسها فى ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: وكان حليفا لبنى زهرة أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبى ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق يا نبى الله، فأتم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهرى وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك كان قبل بدر. وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبى هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر فى ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه فى باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا. ولم نذكر فى باب أيوب اختلاف العلماء فى كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله فى هذا الحديث: «فسلم من اثنتين»، ولقوله فى آخره: «فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سلم».

اختلف العلماء قديما وحديثا فى كيفية السلام من الصلاة، واختلفت الآثار فى ذلك أيضا، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار فى وجوه السلام من الصلاة، وهل هو من فروضها أم لا؟ فقال مالك، وأصحابه، والليث بن سعد: يسلم المصلى من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، السلام عليكم، ولا يقل: ورحمة الله. وقال سائر أهل العلم: يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها: السلام عليكم ورحمة الله، وممن قال بهذا كله سفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، والحسن بن حى، وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن على، وأبو جعفر الطبرى.

وقال ابن وهب، عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب: عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلى وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقيل له: وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة وإن من الناس من يفعله! وقال مرة أخرى: إنما حدثت التسليمتان من زمن بنى هاشم. فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

وروى عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم: من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره. وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا.

واختلف قوله فى موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال: يسلم عن يمينه ويساره، ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر: الذى تحصل من مذهب مالك - رحمه الله - أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه. ويتيامن بها قليلا. والمصلى لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم «السلام عليكم». وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر: روى الدراوردى، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة «السلام عليكم».

وقد وهم فيه الدراوردى. وإنما الحديث لمصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره.

وفى التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقه عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، يسلمون عن إيمانهم وعن شمائلهم فى الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ورواها ابن عمر، وأبو حميد الساعدى، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: اختلف القائلون بالتسليمتين فى وجوبهما فرضا، فقالت طائفة منهم: كلا التسليمتين سنة. ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالوا: وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

واحتجوا بأن السلام إذا وضع فى غير موضعه، كالكلام فكذلك هو فى آخر الصلاة.

وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعى، وأكثر أهل الكوفة، إلا الحسن بن

حى فإنه أوجب التسليمتين جميعا، بقوله عليه السلام، تحليلها التسليم. ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعى: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة، والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: تحليلها التسليم. والتسليمة الواحدة، يقع عليها اسم تسليم، وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة، وبا لله التوفيق.

وقال الثورى: إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك، السلام عليكم ورحمة ا لله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك تنوى به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعى: نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماما كان أو منفردا أو مأموما، ويقول فى كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة ا لله، وينوى بالأولى من عن يمينه، وبالثانية من عن يساره، وينوى المأموم الإمام بالتسليمة التى إلى ناحيته فى اليمين، أو فى اليسار، قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

٩٥ - حديث رابع لابن شهاب، عن سعيد، وأبى سلمة مرسل، يتصل من وجوه، وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، مثل ذلك يعنى مثل رواية ابن شهاب، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة فى حديث ذى اليدين، وسنذكر حديثه، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، فى بابه من هذا الكتاب، ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا، ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبدالحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

حدثناه محمد بن عمروس، حدثنا على بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثنا أبو بكر الشافعى محمد بن عبدا لله بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح، قالا: حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الوزان بحلب، والحسين بن عبدا لله بن يزيد القطان بالرقة، قالا: حدثنا محمد بن عبدا لله بن سابور، قال: حدثنا عبدالحميد بن سليمان أخو فليح، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة «أن رسول ا لله

ﷺ صلى إحدى صلاتى النهار، فسلم فى الركعتين، قال له ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن» قال: «أصدق ذو اليدين»، قالوا: «نعم، فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس»(٩١٥).

قال أبو الحسن: تفرد به عبدالحميد بن سليمان عن مالك مسندا، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد، وأبى سلمة، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة، عن النبى ﷺ لم يذكروا أبا هريرة.

قال أبو عمر: وأما معانى حديث ذى اليدين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة، والحمد لله فى باب أيوب السختيانى، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

* * *

١٤ – باب إتمام المصلى ما ذكر به إذا شك فى صلاته

٩٦ – حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كانت الركعة التى صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت الرابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان»(٩١٦).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد – إن صح عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ.

قد تابع مالكا على إرساله الثورى، وحفص بن ميسرة الصنعانى، ومحمد بن جعفر ابن أبى كثير، وداود بن قيس الفراء؛ فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك بن عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس فى غير رواية القطان.

---

(٩١٥) والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٤ عن عمران بن حصين. وابن خزيمة برقم ١٠٣٤ عن ابن عمر وعن ابن بحينة برقم ١٠٣١. وابن ماجة ١٢١٣ عن ابن عمر، برقم ١٢١٤ عن أبى هريرة جـ ٣٨٣/١ كتاب الصلاة، باب من سلم من ثنتين. وأحمد ٢٤٨/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٩/٢ عن أبى هريرة، وعمران بن حصين وابن عمر.

(٩١٦) أخرجه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسلاً برقم ١٠٢٦ جـ ٢٦٧/١ كتاب الصلاة.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبا لله التوفيق.

فأما رواية الوليد، عن مالك فى هذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبدا لله القاضى، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير ابن الحكم السلمى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن صالح الأبهرى، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمى قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليلغ الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترا، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا، فالسجدتان ترغيم للشيطان»[(٩١٧)].

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازنى.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن راشد المازنى، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ بهذا الحديث سواء.

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

---

(٩١٧) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا جـ ١٥٣/٤. وابن ماجة برقم ١٢١٠ عن عطاء عن أبى سعيد ٣٨٢/١ كتاب الصلاة باب من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين. والدارقطنى ٣٧١/١ عن أبى سعيد. ومسلم بكتاب المساجد برقم ٨٩ جـ ٤٠٠/١ عن ابن مسعود. والنسائى ٢٨/٣ عن ابن مسعود بكتاب الصلاة، باب التحرى. وابن خزيمة برقم ١٠٢٤ جـ ١١٠/٢ عن أبى سعيد. وأحمد ٧٢/٣ عن عطاء، عن أبى سعيد.

فمن ذلك رواية ابن أبى سلمة الماجشون: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس، فإن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعا، أرغمت الشيطان.

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، وحدثنى سعيد بن نصر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم فى صلاته، فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا؟ فيتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ مثله بمعناه.

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا، كانت شفعا لصلاته وإن كان صلاهما تماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان.

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، أن

رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، كانتا ترغيما للشيطان.

ورواه ابن وهب، عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، كلهم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. قال ابن وهب: إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى.

قال أبو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردى عبدالعزيز بن محمد، وعبدالله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس. والدراوردى صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم. وعبدالله بن جعفر هذا هو والد على بن المدينى، وقد اجتمع على ضعفه. وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبى سعيد فى السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون فى إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبى سلمة.

وفى هذا الحديث من الفقه، أصل عظيم جسيم مطرد فى أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشىء مبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل فى الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك فى ذلك، فالواجب الذى قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه فى هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلى إتمام صلاته، والإتيان بالركعة، واحتجوا لذلك بإعمال الشك فى بعض نوازلهم، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه إتمامها؛ وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى عياض أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدرى أثلاثا صلى أم أربعا؟

فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتى السهو، وإذا أتى أحدكم الشيطان فى صلاته، فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى شك بل أمره أن يبنى على يقينه فى ذلك حتى يصح عنده يقينه يصير إليه»(٩١٨).

والأصل فى هذا وفى البناء على اليقين فى الصلاة سواء.

إلا أن مالكا - رحمه الله - قال: من شك فى الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء؛ و لم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلدهم فى ذلك؛ وقد قال أبو الفرج: إن ذلك استحباب واحتياط منه.

وخالف عبدا لله بن نافع مالكا فى هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال ابن خواز بنداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، - وهو قول سائر الفقهاء.

قال أبو عمر: مذهب الثورى، وأبى حنيفة وأصحابه، والأوزاعى، والشافعى، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبى ثور، وداود بن على، وأبى جعفر الطبرى؛ وقد قال مالك: إنه إن عرض له ذلك كثيرا، فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك فى الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير فى الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على أبى عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبدا لله بن زيد قال: «شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشىء فى الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا ينتقل، وربما قال سفيان: لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٩١٩).

---

(٩١٨) أخرجه أبو داود برقم ١٠٢٩ جـ ٢٦٩/١ عن أبى سعيد بكتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه. وأخرجه الحاكم ١٧٤/١ عن أبى سعيد. والدارقطنى ٣٧٤/١ عن أبى هريرة. وابن حبان فى صحيحه ١٥٤/٤ عن ابن عباس. والترمذى برقم ٣٩٦ عن أبى سعيد بكتاب الصلاة، باب الرجل يصلى فشك فى الزيادة والنقص. وابن ماجة برقم ١٢٠٤ عن أبى سعيد جـ ٣٨٠/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو فى الصلاة.

(٩١٩) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٦١/١ (بلفظ لا ينتقل) عن عبدا لله بن زيد. وأخرجه بلفظ (لا ينصرف) البخارى. والنسائى ٩٩/١ عن عبدا لله بن زيد بكتاب الطهارة، باب من=

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار، أن أحدا لا يرث أحدا بالشك فى حياته وموته.

وفى هذا الحديث أيضا، دليل على أن الزيادة فى الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوا أو فى إصلاح الصلاة؛ لأن الشاك فى صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه أن يزيد فى صلاته ركعة، وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به.

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال: إن من زاد فى صلاته مثل نصفها ساهيا، أن صلاته فاسدة؛ وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أيمة الأمصار، والصحيح فى مذهب مالك غير ذلك؛ وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه، وحكم الركعة والركعتين فى ذلك سواء فى القياس والنظر والمعقول، ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلى بذلك إصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيا؛ لأمر الشاك فى صلاته: الذى لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به فى البناء على اليقين. ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال فى الساهى فى صلاته: أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين وأنما ترك الفقهاء ذلك - والله أعلم - لحديث أبى سعيد هذا، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبى ﷺ فى إصلاح صلاته، نحو حديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود؛ - فيمن صلى خمسا ساهيا، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضا أن الساهى فى صلاته، إذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه، وفيه أن سجود السهو فى الزيادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبى ﷺ فى قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد. قال مالك: وإن كان السهو زيادة، فالسجود له بعد السلام على حديث ذى اليدين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ،

=الوضوء من الريح. وابن ماجة برقم ٥١٣ عن عبدالله بن زيد بكتاب الطهارة، باب لا وضوء من حدث. ومسلم بكتاب الحيض، باب ٢٦ برقم ٩٨ عن عبدالله بن زيد، باب من شك فى الحدث وتيقن الطهارة يستصحب الأصل ويصلى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٣٤ بنحوه عن ابن المسيب حـ ١٤٠/١ مرسلا. وابن خزيمة برقم ٢٥ عن عبدالله بن زيد.

وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاما وعملا وكلاما، وهو ساه لا يظن أنه فى صلاة، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قول أبى ثور، وهو الصحيح فى هذا الباب من جهة الآثار، لأن فى قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا فى الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة؛ وأما السجود فى الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو، فالسجود لذلك قبل السلام، لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح.

وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذى قلنا: أنه قبل بعد، أو وضع السجود الذى قلنا: أنه بعد قبل؛ فلا شىء عليه، إلا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة فى ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى: السجود كله فى السهو زيادة كان أو نقصانا بعد السلام، وهو قول أبى سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول داود، إلا أن داود لا يرى السجود إلا فى خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبى ﷺ.

وحجة الكوفيين فى ذلك حديث ابن مسعود، إذ صلى رسول الله ﷺ خمسا، وحديث ذى اليدين، وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام.

وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده. ومن حجتهم من جهة النظر إجماع العلماء على أن حكم من سها فى صلاته، أن لا يسجد فى موضع سهوه، ولا فى حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو فى صلاته. ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعى، والأوزاعى، والليث بن سعد: السجود كله فى الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد.

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى هذا الباب، فيه البناء على اليقين، وإلغاء الشك، والعلم محيط أن ذلك إن لم يكن زيادة، لم يكن نقصانا وأمر رسول الله ﷺ بالسجود فى ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به فتمادى، وسجد قبل السلام؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى فى هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا: فعلمنا بهذا أن ليس المعنى فى ذلك زيادة ولا نقصان وأن المعنى فى ذلك إصلاح الصلاة، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها؛ وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام، لأن السلام يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين؛ ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة من الإمام لا يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقى عليه، حاشا السلام لما ذكرنا؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسيأتى فى باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن ابن بحينة، زيادة فى هذا المعنى، إن شاء الله.

وكل هؤلاء يقول: إن المصلى لو سجد بعد السلام فيما قالوا: إن السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: فى مواضع قبل السلام، وفى مواضع بعد السلام؛ كما صنع النبى ﷺ: إذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذى اليدين. وإذ سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفى التحرى بعد السلام على حديث منصور: حديث عبدالله. وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة. وفى الشك يبنى على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد، وعبدالرحمن ابن عوف؛ قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته قال: ولولا ما روى عن النبى ﷺ لرأيت السجود كله فى السهو قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم؛ ولكنى أقول: كل ما روى عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو إلا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن النبى ﷺ فى الرجل إذا نسى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت: أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه. إذ دخل عبدالرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما، فقال عبدالرحمن بن عوف: لكن عندى منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال عمر: فأنت العدل الرضى فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم فى الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم فى الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم.

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك فى صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا؟.

فقال مالك والشافعى: يبنى على اليقين، ولا يجزئه التحرى؛ وروى مثل ذلك عن الثورى، وبه قال داود والطبرى.

وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى هذا الباب، وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها فى البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر؛ وإن لقى ذلك غير مرة، تحرى.

وقال الحسن بن حى، والثورى فى رواية عنه: يتحرى، سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعى: يتحرى، قال: وإن نام فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ استأنف.

وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئا يلزمه، ولا يزال يشك، أجزأه سجدتا السهو عن التحرى، وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئا يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحرى، فمن رجع إلى اليقين،

ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام، على حديث أبى سعيد الخدرى، وإذا رجع إلى التحرى - وهو أكثر الوهم - سجد سجدتى السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور، وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب؛ قال: وحديث عبدالرحمن بن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحرى فرق؛ لأن التحرى أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده؛ والبناء على اليقين يلغى الشك كله ويبنى على يقينه.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحرى: الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: وحجة من قال بالتحرى فى هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «من شك منكم فى صلاته فليتحر الصواب، وليبن على أكثر ظنه». وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل أن يكون التحرى هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين؛ وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى؛ وحديث ابن مسعود عندى ليس مما يعارض به شىء من الآثار التى ذكرناها فى هذا الباب.

وقد قال أحمد بن حنبل: حكى الأثرم عنه: حديث التحرى ليس يرويه إلا منصور، قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟ قال: لا، كلهم يقول: إن النبى ﷺ صلى خمسا؛ قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبى وائل، عن عبدا لله موقوفا نحوه، قال: إذا شك أحدكم فليتحر.

وأما الليث بن سعد، فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ «إن الشيطان يأتى أحدكم فيلبس عليه صلاته حتى لا يدرى كم صلى فمن وجد من ذلك شيئا فليسجد سجدتين وهو جالس»[٩٢٠]. وسيأتى ذكره والقول فيه فى باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وليس فى شىء من الآثار عن النبى ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبى حنيفة فى ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى أخى، عن

---

(٩٢٠) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٧ عن أبى هريرة بلفظه بكتاب الصلاة، باب الرجل يصلى فيشك فى عدد الركعات.

سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين.

قال أبو عمر: لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لأن مالكا رواه عن عمر ابن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه، والمعنى واحد؛ ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف. وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن تفسير قول النبي ﷺ: لا إغرار في صلاة ولا تسليم. فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها.

وسيأتي في كيفية التسليم وفي وجوبه، في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة، من كتابنا هذا.

* * *

١٥ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٩٧ - حديث ثان لابن شهاب، عن الأعرج:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم»(٩٢١).

قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة، بما يغني عن ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته - ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»(٩٢٢).

---

(٩٢١) أخرجه البخاري بكتاب السهو، باب ما جاء في السهو جـ ١٤٩/١ عن ابن عيينة. ومسلم بكتاب المساجد، باب السهو في الصلاة حديث ٨٥ جـ ٣٦٩/١ عن ابن بحينة.

(٩٢٢) ذكره عياض في الشفا ٣٢٠/٢. وابن عبدالبر بالاستذكار ١٠٠/١.

وفى هذا الحديث من الفقه، أن المصلى إذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل. وفى حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغى له إذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما فى هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره من خلفه بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شىء فى صلاته، فليسبح، وهم أهل النهى، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأى الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغى لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا فى سجود سهوه وحال رجوعه. وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا، والله أعلم.

واختلف العلماء فى هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين، تمادى و لم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو. قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام، وقال على بن زياد: يسجدهما قبل السلام، لأنه قد وجب عليه فى حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس - زيادة، فكأنه زاد ونقص.

وقال الشافعى: إذا ذكروا لو يستتم قائما جلس، فإن استتم قائما لم يرجع. وهو قول علقمة والأسود، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والأوزاعى. وفى قول الشافعى إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتى السهو، وفى قول الأسود، وعلقمة، لا يسجد للسهو بأن رجع.

وقال حماد بن أبى سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم، جلس، وقال إبراهيم النخعى: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روى عن مالك، أن المصلى إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى. وقال الحسن البصرى: ينصرف ويقعد، وإن قرأ ما لم يركع.

قال أبو عمر: قد روى فى هذا الباب حديث، وإن كان فى إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفى، فإنه أولى ما قيل به فى هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن عبدالله بن الوليد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن ماهان - جميعا - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل أحمس، عن قيس بن أبى حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام فى الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتى السهو»[٩٢٣].

قال أبو داود: وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث. وفى حديث ابن بحينة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة، لرجع الساهى إليها، متى ذكرها، فقضاها، ثم سجد لسهوه؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعى فيها ما يراعى فى السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شىء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة؛ ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها فى ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة فى الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شىء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبنى عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له؛ لأنه لا يجبره سجود السهو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه؛ والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[٩٢٤] فأمر بالقيام فى الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿**لا تكلف نفسا إلا وسعها**﴾[٩٢٥] ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة - وهو قادر على القيام - أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾[٩٢٦] ومعلوم

---

(٩٢٣) أخرجه أبو داود برقم ١٠٣٦ جـ١/٢٧١ عن المغيرة كتاب الصلاة باب من نسى أن يتشهد قبل أن يستوى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٤٣ عن المغيرة. والدارقطنى بالسنن ١/٣٧٨ عن المغيرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٤٨٣ عن المغيرة جـ ٢/٣١٠.

(٩٢٤) البقرة ٢٣٨.

(٩٢٥) البقرة ٢٨٦.

(٩٢٦) الحج ٧٧.

أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه، وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضا، وما أعلم أحدا خالف فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة فى نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك، إن شاء الله.

وإنما اختلفوا فى الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها فى الصلاة، فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.

وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدتى السهو؛ بدليل حديث ابن بحينة هذا وما كان مثله؛ وقالوا: هى أصل فى نفسها، مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة والقراض من الإجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن فى السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوها أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامدا لأن السنن حكمها - عندهم أن من ترك منها عامدا، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضًا من العلماء، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا، وهما عند من لم يوجبهما فرضًا، من أوكد السنن؛ وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهى سنة مسنونة؛ وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضًا، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبى ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راكع، أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفردًا فرض. قالوا: ولما كان قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به. يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن يجلس فى ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة، اتباع إمامه؛ وجاز له فى اتباعه ما لو فعله عامدا هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهيا لم تجزه، وكان دليله على ذلك كله قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام والأصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى، دليلاً على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، بحكم تجبر فيه بسجدتى السهو من بين سائر الفرائض فى الصلاة، وهى مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حركات البدن فى الصلاة شىء غير فرض؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، أصل فى نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق فى كتاب أحكام القرآن فى باب قوله عز وجل: ﴿**يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾(٩٢٧) الآية بعد كلام كثير يحتج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة قال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لأن المفترض فى الصلاة حركات البدن من حين يدخل فى الصلاة، إلى أن يخرج منها فى تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل فى الصلاة، ثم يبقى فى الصلاة كما كان قبل أن يدخل؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له فى الصلاة وغيرها؛ قال: لو كان الثوب من فروض الصلاة، لوجب على الإنسان أن ينوى به الصلاة، هذا كله قول إسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: إن حركات البدن مفترضات فى الصلاة، و لم يستثن فيها شيئا.

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضًا، ورأت الانصراف إليها، ما لم يعمل المصلى بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت فى ذلك؛ وقولها - عندى - مردود، بدليل السنة المذكورة فى هذا الباب من حديث ابن بحينة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض قياسًا على الجلسة الوسطى؛ واحتج فى الوسطى بحديث ابن بحينة، وفى الآخرة بحديث عبدا لله بن عمر أن النبى ﷺ قال له: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته، وإن أحدث، فقد أجزأته صلاته؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض؛ قد قامت الدلائل على فرض القيام، الركوع، السجود من القرآن، والسنة، والإجماع، قد ذكرناها؛ كل أعمال البدن قياسًا على ذلك؛ إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضًا فيه.

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - وا لله أعلم؛ لأنى رأيت الفرائض يستوى فى تركها السهو والعمد إلا فى المأثم؛ ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، ومن تعمد ذلك؛ وسائر الفرائض فى الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم، والساهى قد رفع ا لله عنه الإثم؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهى عنها الانصراف

---

(٩٢٧) الأعراف ٣١.

إليها والإتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبى ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف إليها وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقى، قال: حدثنا زهير بن حرب، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودى عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض فى الركعتين، فسبح به خلفه، فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة.

وفى حديث أبى داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا: سبحان الله! فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدتين؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ وفى حديث أبى داود: سجد سجدتى السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبى ليلى، عن الشعبى، عن المغيرة بن شعبة يرفعه.

ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودى: وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبى سفيان، وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، هذا كله قول أبى داود.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبى ليلى، عن الشعبى، عن المغيرة ابن شعبة أنه قام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فى صلاته، فلما سجد سجدتى السهو ثم حدث: أن رسول الله ﷺ صلى بهم، فصنع مثل ذلك.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا على بن مالك، عن عامر الشعبى، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها فقام فى الركعتين الأولين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن

زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن سعد بن أبى وقاص أنه نهض فى الركعتين.

فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدتى السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم ترونى أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبى، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد موقوف. وقد سئل يحيى بن معين، عن حديث أبى معاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس بن سعد - فى القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام فى الركعتين الأولين فسبح به من خلفه، فذكر الحديث موقوفا.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبى حبيب، أن عبدالرحمن بن شماسة حدثه، أن عقبة بن عامر قام فى صلاته - وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فعرف الذى يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين - وهو جالس، ثم قال: إنى سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال أبو عمر: ذكرنا هذا الآثار لما فيها من التسبيح بالساهى القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبايته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام فى الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء فى سجود السهو، فقال ابن شهاب الزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبى عبدالرحمن، والأوزاعى، والليث بن سعد، والشافعى: السجود كله قبل السلام. وروى هذا القول عن أبى هريرة، وابن أبى السائب، وعبدالله ابن الزبير، ومعاوية، وابن عباس، وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبدالله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن أبى بحينة، وهو أقوى إسنادًا من حديث المغيرة وأثبت.

وحجتهم فى الزيادة حديث أبى سعيد الخدرى، وابن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، عن النبى ﷺ فى البناء على اليقين والسجود فى ذلك قبل السلام، وقد ذكرنا الحديث فى ذلك فى باب زيد بن أسلم.

حدثنى خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنى عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلى بدمشق، قال: حدثنى أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهرى قال لعمر بن عبدالعزيز: السجدتان قبل السلام. فقال عمر: أبى ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن يا زهرى.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو ميمون عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، قال: أخبرنى محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبدالعزيز صلى للناس المغرب فسها، فنهض فى الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت - إن شاء الله، والسنة على غير الذى صنعت. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام. قال عمر: إنى قلت إنه دخل عليهم. قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم.

وقال سفيان الثورى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه: السجود كله بعد السلام وروى ذلك عن على بن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، وسعيد بن أبى وقاص، وعمار بن ياسر، والضحاك بن قيس، وعمران بن حصين.

واختلف فى ذلك عن معاوية بن أبى سفيان، وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير، وبه قال الحسن البصرى، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعى، وابن أبى ليلى، ويجزيه عند أبى حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا فى الصلاة، فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة؛ وكل سهو هو زيادة فى الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وبهذا قال أبو ثور.

وقال إسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبى ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه فى الزيادة بعد السلام، وفى النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام. وقال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة بن شعبة على ما ذكرت لك.

قال أحمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا على حديث أبى سعيد الخدرى، قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين، قال: وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحرى، سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود، قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول أحمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.

قال أبو عمر: قد روى خصيف، عن أبى عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، عن النبى ﷺ فى الذى يشك فلا يدرى كم صلى أنه يبنى على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائى عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبى سعيد الخدرى؛ وقد تقدم فى باب زيد بن أسلم القول فى التحرى، وفى البناء على اليقين، وهما عندنا شىء واحد، وبا لله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا فى المواضع التى سجد فيها رسول ا لله ﷺ والسجود عنده فى القيام من اثنين بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها؛ وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم فى صلاته، فليتحر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدتين»[٩٢٨].

وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

واختلفوا فى التشهد فى سجدتى السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروى ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصرى، رواية، عن عطاء، وهو قول الأوزاعى، والشافعى؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روى عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيهما لا يسلم - قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم،

---

(٩٢٨) أبو داود برقم ١٠٢٢ عن ابن مسعود جـ ٢٦٧/١ باب إذا صلى خمسا. والنسائى ٢٨/٣ عن ابن مسعود بكتاب الصلاة، باب التحرى. وابن ماجة برقم ١٢٠٣ عن ابن مسعود جـ ٣٨٠/١ كتاب الصلاة، باب ١٢٩ السهو فى الصلاة. وأحمد ٣٧٩/١ عن ابن مسعود. والطبرانى فى الكبير ٣٢/١٠ عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ١٠٥٥ عن ابن مسعود. والدارقطنى بالسنن ٣٧٦/١ عن ابن مسعود. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١٠٥/١ عن ابن مسعود.

وحماد، والنخعى، وقتادة، والحكم؛ وبه قال مالك، وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، والثورى وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروى أيضا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما، فعلى أصله فى التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبى ﷺ أنه سلم فى سجدتى السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت فى السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج إلى هذا لأن السلام من الصلاة، هو السلام على ما فى حديث ابن بحينة هذا؛ وأما التشهد فى سجدتى السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبى ﷺ وأما التكبير فى الخفض والرفع فى سجدتى السهو، فمحفوظ ثابت فى حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب، وغيره.

حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم: عن عبدالرحمن الأعرج، أن عبدا لله ابن بحينة، حدثه أن رسول ا لله ﷺ قام فى اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، فكبر فى كل سجدة - وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسى من الجلوس.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبى وبقية، قالا: حدثنا شعيب، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدا لله بن بحينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا التشهد فى قيامه منَ نسى أن يتشهد وهو جالس.

حدثنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، عن الأوزاعى، قال: حدثنى الزهرى، قال: حدثنى ابن هرمز، قال: حدثنى عبدا لله بن بحينة، أن رسول ا لله ﷺ سهى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلّم» . لم يذكر ابن عيينة: «كبر»[٩٢٩].

---

(٩٢٩) أخرجه النسائى ٣/٣٤ عن ابن بحينة بلفظه.

وأما اختلاف العلماء فى حكم الجلوس الأخير فى الصلاة، فأما الفرض فى ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب فى مختصره عن مالك وأهل المدينة. وممن قال ذلك الشافعى وأبو داود وأحمد ابن حنبل فى رواية.

وحجتهم أن بيانه ﷺ فرض؛ لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان؛ فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وبأشياء يطول ذكرها منها حديث على بن طلق عن النبى ﷺ قال: «إذا نسى أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليعد الصلاة». قالوا: وما لم يسلم فهو فى الصلاة؛ لأن المصلى لا يتحلل منها بغير السلام.

والقول الثانى: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال ذلك مالك وأصحابه وأحمد فى رواية؛ حجتهم أن عمل البدن كله فرض للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل، وهى الجلسة الوسطى.

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم. قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، «وقام من اثنتين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك»؛ ولأنه ذكر ولا شىء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن وتكبيرة الإحرام والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة من الكوفيين.

واحتجوا له بنحو ما تقدم فى بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبدالرحمن بن زياد بن الأنعم - وهو الأفريقى - أن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عند عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»(٩٣٠). هكذا رواه ابن المبارك عن الأفريقى.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب. قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود حين علّمه رسول الله ﷺ التشهد، وقال: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك».

---

(٩٣٠) الترمذى برقم ٤٠٨ جـ ٢٦١/٢ عن ابن عمر، باب الرجل يحدث فى التشهد.

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها ولا التشهد ولا السلام بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة. هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن عُلَّية وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذَّ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئًا من ذلك كله.

واحتج برواية من روى فى حديث الإفريقى المذكور: إذا رفع رأسه فأحدث فقد تمت صلاته. ولم يذكر جلوسا، وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم فى لفظه، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى كيفية السلام ووجوبه فى باب ابن شهاب عن أبى بكر بن أبى حثمة.

٩٨ - حديث رابع وعشرون لـ«يحيى بن سعيد»:

يحيى، عن الأعرج - حديث واحد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»[٩٣١].

قد مضى القول فى هذا الحديث مجودا ممهدا فى باب ابن شهاب، عن الأعرج من هذا الكتاب.

* * *

١٦ - باب النظر فى الصلاة إلى ما يشغل عنها

٩٩ - علقمة بن أبى علقمة:

لمالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقمة بن أبى علقمة، واسم أبى علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين، وأمه أيضا مولاة عائشة، يقال: اسمها مرجانة، ولم يختلف فى أمه أنها مولاة عائشة واختلف فى أبيه، فقال مالك: علقمة بن أبى علقمة مولى عائشة، وقال الزبير بن بكار: علقمة بن أبى علقمة مولى مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، وأمه مولاة عائشة زوج النبى ﷺ. وقال مصعب: قال: إنى تعلمت النحو فى كتاب علقمة بن أبى علقمة مولى عائشة، وأمه أيضا مولاة عائشة زوج النبى ﷺ وكان نحويا.

---

(٩٣١) سبق برقم ٩٢٩ بلفظه.

قال أبو عمر: كان علقمة ثقة مأمونا، روى عنه مالك وغيره من الأئمة، وقد قيل: إن علقمة هذا من بنى سليم، فا لله أعلم.

حديث أول لـ«علقمة بن أبى علقمة»:

مالك، عن علقمة بن أبى علقمة أن عائشة رضى ا لله عنها قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول ا لله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم، فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى»[٩٣٢].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى، عن مالك فى إسناد هذا الحديث، عن علقمة بن أبى علقمة أن عائشة. و لم يتابعه على ذلك أحد من الرواة. وكلهم رواه عن مالك فى الموطأ، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليحيى، «عن أمه» وهو مما عدَّ عليه. والحديث صحيح متصل لمالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

وفى هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفى قبول رسول ا لله ﷺ لها دليل على أن التهادى وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه؛ لما فى ذلك من التواخى والتحاب، وقد مضى فى قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية فى باب ثور بن زيد، وسيأتى من ذكر التهادى طرف صالح فى باب عطاء الخراسانى، إن شاء ا لله.

وقال ابن عيينة: إنما رد رسول ا لله ﷺ الخميصة إلى أبى جهم؛ لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر ا لله، كما فعل فى الموضع الذى نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة. قال: و لم يكن رسول ا لله ﷺ ليبعث إلى أبى جهم بشىء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: «لا تتصدقى بما لا تأكلين». وكان رسول ا لله ﷺ أقوى خلق ا لله على أمر ا لله وعلى رد كل وسوسة، ولكنه كرهها وأبغضها إذا كانت سبب الغفلة عن الذكر، هذا معنى قول ابن عيينة فى سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك. حدثناه جماعة عن عبدا لله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبى مريم عن نعيم عنه. وفى الصلاة فى الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات فى الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول ا لله ﷺ إذا نظر إلى أعلام خميصة أبى جهم واشتغل بها لم يعد صلاته.

---

(٩٣٢) أحمد ٦/١٧٧ عن عائشة. وفى بدائع المنن برقم ١٧٤ عن عائشة ١/٦٣.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام، فقال: «شغلتنى أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبى جهم، وائتونى بأنبجانيـة»(٩٣٣). قال الحميدى: أبو جهم رجل من آل عدى بن كعب.

قال أبو عمر: اسم أبى جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوى، قد ذكرناه ونسبناه وذكرنا خبره فى كتاب الصحابة. والأنبجانى: كساء غليظ لا علم فيه، وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلما ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والخمائص من لباس أشراف العرب.

١٠٠ - حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبى جهم أنبجانية له فقال: يا رسول الله، ولِم؟ فقال: إنى نظرت إلى علمها فى الصلاة» (٩٣٤).

وهذا أيضا مرسل عن جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام - مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه فى باب علقمة من هذا الكتاب وقد رواه الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا.

---

(٩٣٣) وأبو داود برقم ٩١٤ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب النظر فى الصلاة. وابن ماجة برقم ٣٥٥٠ عن عائشة كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ جـ١١٧٦/٢. والنسائى ٧٢/٢ عن عائشة بكتاب الصلاة، باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام. والحميدى برقم ١٧٢ عن عائشة ٩١/١. وابن خزيمة برقم ٩٢٨ عن عائشة جـ٦٣/٢. وأبو عوانة بالمسند ٦٤/٢ عن عائشة.

(٩٣٤) أحمد فى مسنده ١٧٧/٦ عن عائشة.

وأما حديث الزهرى، فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا عبدالحميد بن صبيح، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق ابن إسماعيل الأيلى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة «أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بانبجانية»[٩٣٥] والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد ،أو الصفرة وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس والانبجانى كساء غليظ كاللبد ومنهم من يقول لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول تكون بعلم وبغير علم وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب علقمة من هذا الكتاب، والحمد لله.

١٠١ - حديث ثانى عشرين لعبدا لله بن أبى بكر، مقطوع:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر أن أبا طلحة الأنصارى كان يصلى فى حائط له فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه، ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدرى كم صلى؟ فقال:لقد أصابنى فى مالى هذا فتنة فجاء إلى رسول ا لله ﷺ، فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة، وقال:يا رسول ا لله هو صدقة لله فضعه حيث شئت الدبسى طائر يشبه اليمامة هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع، والأصل فى هذا الباب أن من سها فى صلاته فلم يدر كم صلى لشغل باله ينظر إليه أو يفكر فيه فليبن على يقينه على ما أحكمته السنة فى حديث أبى سعيد الخدرى وغيره من البنى على حسب ما ذكرناه فى موضعه من كتابنا هذا.

وفى هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلى لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لأن رسول ا لله ﷺ لم يأمره بإعادة، والأصل فى هذا الباب أن رسول ا لله ﷺ نظر إلى خميصة لها علم فى الصلاة، فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه وردها إلى أبى جهم، ولم يذكر إعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وهو عند مالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسيأتى فى بابه، إن شاء ا لله.

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه فى هذا الباب: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالوارث،

---

(٩٣٥) سبق برقم ٩٣٣.

عن عبدالعزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله ﷺ: «أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى»(٩٣٦).

قال أبو عمر: ولم يذكر إعادة، وقد روى عن حديث عبدالله بن سلام، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لملتفت»(٩٣٧)، وهو حديث ليس بالقوى، ومن حديث عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الالتفات فى الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، ومن حديث أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة فإنها هلكة فإن كان ولا بد ففى النافلة.

وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لأن ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة، إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة على أن هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما فى هذا الباب ما حدثناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أعلام فقال: شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا إلى أبى جهم بن حذيفة، وأئتونى بأنبجانية(٩٣٨)، ففى هذا الحديث أن أعلام الخميصة شغله النظر إليها ﷺ، ولم يذكر إعادة، ولا استئنافا لصلاته، ولا سجود سهو، لو كان شىء من ذلك واجبا لقاله ﷺ، ولما سكت عنه، ولو قاله لنقل، وكذلك لوفعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة، حدثنا معاوية يعنى ابن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام، قال: حدثنى السلوى وهو أبو كبشة، عن سهل بن الحنظلية، قال: «ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب يعنى وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس»(٩٣٩).

---

(٩٣٦) أحمد ٢٨٣/٣ عن أنس. والبخارى كتاب الصلاة باب إذا صلى فى ثوب مصلَّب عن أنس. وفى كنز العمال برقم ٤١٥٧١ وعزاه لأحمد والبخارى عن أنس جـ١٥/٤٠٤.

(٩٣٧) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٤١/٢ عن أبى الدرداء. وفى تاريخ أصبهان ١٢٧/١ عن عبدالله بن سلام. وذكره بكنز العمال برقم ١٩٩٧٨ وعزاه الطبرانى عن عبدالله بن سلام جـ٥٠٣/٧.

(٩٣٨) سبق برقم ٩٣٥، ٩٣٣.

(٩٣٩) أبو داود برقم ٩١٦ جـ ٢٣٩/١ عن سهل بن الخليطة بكتاب الصلاة، باب الرخصة فى ذلك.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا عبدا لله بن سعيد بن هند، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول ا لله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره»(٩٤٠).

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب: كلها مسندها ومقطوعها دليل على أن نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذى لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلى أمام قبلته، وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، والحسن بن حى: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضى: ينظر فى القيام إلى موضع السجود وفى الركوع إلى موضع قدميه وفى السجود إلى أنفه وفى قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب فى النظر ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته، إن شاء ا لله وبا لله التوفيق.

وأما قوله: «لقد أصابتنى فى مالى فتنة» فالفتن على وجوه فأما فتنة الرجل فى أهله وماله فتكفيرها الصلاة والصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر فى الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز، والعراق: إن المعاصى كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول ا لله عز وجل: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾(٩٤١) نزلت فى رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: «يا معشر التجار إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة»(٩٤٢).

وكل من فتن بشىء من المعاصى والشهوات المحظورة فهو مفتون إلا أنه ترك وأناب واستغفر وتاب غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه، وهذه صفات المذنبين وقد فتن

---

(٩٤٠) الحاكم بالمستدرك ٢٥٦/١ عن ابن عباس، ٢٣٧/١ عن ابن عباس. والنسائى بالسنن الكبرى عن ابن عباس برقم ١١٢٤ جـ ٣٥٨/١.

(٩٤١) هود ١١٤.

(٩٤٢) الحاكم بالمستدرك٦/٢ عن قيس بكتاب البيوع. وأحمد ٢٨٠/٤ عن قيس بن أبى عزره. وابن أبى شيبة ٢١/٧ عن قيس. والحميدى بالمسند برقم ٤٣٨ عن قيس جـ ٢٠٨/١. وأبو داود برقم ٣٣٢٦ عن قيس جـ ٢٣٩/٣ كتاب البيوع، باب فى التجارة يخالطها الحلف. وابن ماجة برقم ٢١٤٥ عن قيس جـ ٧٢٥/٢٣ كتاب التجارات، باب التوقى فى التجارة.

الصالحون وابتلوا بالذنوب قال الله تعالى: ﴿**إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون**﴾[٩٤٣]، وقال تعالى: ﴿**الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**﴾[٩٤٤] الآية، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو أشد مما وصفنا وهو الإصرار على الذنب والإقامة عليه منه، وإنه لم يأته فلينته على تلك الحال، ويجب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وإن كان مصرًا لم تأت منه توبة، فهو مقر بالذنوب، والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليه وليست فتنته بذلك تخرجه عن الإسلام، وقال بعضهم ولا هو ممن تنكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا كما قال حذيفة في ذلك الحديث لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا: وإنما ذلك في الأهواء المردية والبدع المحدثة التي تتخذ دينا وإيمانا ويشهد بها على الله تعديا وافتراء ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها فهذا أيضا مفتون مغرور متدرج قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب ومن الفتن أيضا الكفر وقد سماه الله فتنة بقوله: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾[٩٤٥] وشرح هذه المعاني يطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأما النهس فطائر صغير مثل العصفور، والدبسي طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها، وقوله: «طفق يتردد» كقوله: جعل يتردد وفيه لغتان طفق طفق يطفق ويطفق.

* * *

---

(٩٤٣) الأعراف ٢٠.

(٩٤٤) آل عمران ١٣٥.

كتاب السهو

١ - باب العمل فى السهو

١٠٢ - حديث ثالث لابن شهاب عن أبى سلمة متصل صحيح:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدرى كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(٩٤٥) فى هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدًا، والله يعصم منه من يشاء من عباده، وقوله ﷺ: «فلبس عليه» يعنى خلط عليه وهو على فعل مخفف، والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب، وأما إذا كان من اللباس، فالماضى منه لبس مثل سمع، والمستقبل منه يلبس مثل يسمع. وقد اختلف الفقهاء فى معنى هذا الحديث، فقال قوم منهم: معناه: أن يبنى على يقينه، وعلى أكثر ظنه ثم يسجد. قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبى سعيد الخدرى وحديث عبدالرحمن بن عوف وحديث ابن عباس وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة، ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم»(٩٤٦). قالوا: والأحاديث كلها فى السهو على خلاف هذا. إنما هى أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود أو يبنى على يقينه، كما روى أبو سعيد وعبدالرحمن بن عوف، قالوا: وأمّا حديث أبى هريرة فحديث مجمل مضمر قد ظهر فى غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجزى أحدا أبدا إذا شك فى صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستقين تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون: معنى حديث أبى هريرة هذا فى الذى يستنكحه السهو،

---

(٩٤٥) النسائى ٣١/٣، عن أبى هريرة باب التحرى. والبخارى ١٥٣/٢، عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب السهو فى الفرض والتطوع. ومسلم كتاب المساجد برقم ٨٢، عن أبى هريرة ٣٩٨/١ كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة. وأبو داود برقم ١٠٣٠، عن أبى هريرة ٢٦٩/١ كتاب الصلاة باب يتم على أكبر ظنه. والبغوى بشرح السنة ٢٨٠/٣، عن أبى هريرة.

(٩٤٦) مسلم كتاب المساجد برقم ٨٨/٤٠٠، عن أبى سعيد. وأحمد ٧٢/٣، عن أبى سعيد. والدارقطنى بالسنن ٢٧٥/١، عن أبى سعيد. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٤٦٦، عن عطاء ابن يسار ٣٠٥/٢. وابن خزيمة برقم ١٠٢٤، عن أبى سعيد ١١١/٢. والطبرانى فى الصغير ٣٧/١، عن ابن مسعود بنحوه.

ويكثر عليه، والأغلب فى ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه فى ذلك كما يوسوس إلى قوم فى كمال طهارتهم، قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين، دون أن يأتى بركعة واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن هلال بن عياض، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت، فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذُنه»(٩٤٧).

وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير، جماعة منهم: الأوزاعى وهشام الدستوائى وعلى بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى فى هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل فى ذلك عند أبى سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناهما واحدا، بل لكل واحد منهما موضع وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا فى الذى يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم فى أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبى هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار، فى كتاب الصلاة عن ابن القاسم، عن مالك، قال: فإذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدرى أسها أم لا؟ سجد سجدتى السهو بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم: أرأيت رجلا سها فى صلاته ثم نسى سهوه، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا. واختلف القائلون بالقول الآخر فى تأويل هذا الحديث فى سجود هذا المستنكح الذى هو فى أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام، والذى يستحبونه بعد السلام فى ذلك، واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص فى حديث أبى هريرة هذا، كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبدالله بن مسلم بن أخى الزهرى جميعا عن الزهرى بهذا الإسناد، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قالا فيه:

---

(٩٤٧) أبو داود برقم ١٠٢٩، عن أبى سعيد ٢٦٩/١ كتاب الصلاة باب يتم على أكبر ظنه. والحاكم بالمستدرك ١٣٤/١، عن أبى سعيد كتاب الطهارة. والدارقطنى ٣٧٤/١، عن أبى هريرة. وابن حبان برقم ٥٣٣، ١٥٢/٤ برقم ١٥٣، عن أبى سعيد.

«فليسجد سجدتين وهو جالس». وهو قول مجمل محتمل للتأويل لكنه قد يتبين فى رواية ابن أخى الزهرى وابن إسحاق، عن ابن شهاب قالوا: هذا على أن الأغلب فى ظاهر حديث مالك: أنهما قبل السلام. وقال أبو داود: رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا: قبل التسليم.

قال أبو عمر: وقال آخرون فى هذا الموضع: بل يسجدها بعد السلام، وممن قال ذلك مالك، رحمه الله، وحجة من قال ذلك: أن عبدالله بن جعفر، روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» رواه ابن جريج عن عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر، قالوا: فهذا الحديث أولى، لأنه مفسر قالوا: وحديث أبى هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه، وكل ما ذكرنا قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول فى حديث عبدالله بن جعفر هذا، كالقول فى حديث أبى هريرة هذا سواء، وبالله توفيقنا وإسناد أبى هريرة أثبت عند أهل النقل، وهو أولى ما قيل فى هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.

١٠٣ - حديث رابع وأربعون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إنى لأنسى أو أنسى لأسن»[٩٤٨].

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح فى الأصول، وقد مضت آثار فى باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم».

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[٩٤٩] وثبت ﷺ معلما، ما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض، والحمد لله.

---

(٩٤٨) الشفا لعياض ٢/٣٢٠. وابن عبدالبر فى الاستذكار ١/١٠٠.

(٩٤٩) أبو داود برقم ١٠٢٢، عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسًا. والنسائى ٣/٢٨، عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب التحرى. وابن ماجة برقم ١٢١١، ١/٣٨٢، عن ابن مسعود كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب. وأحمد ١/٣٧٩، عن ابن مسعود. والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٢، عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ١٠٥٥، ٢/١٣١، عن ابن مسعود. والدارقطنى حـ١/٣٧٦، عن ابن مسعود.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا أبو بكر النهشلى، حدثنا عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدرى أيهما؟ قال عبد الرحمن: وقد سماها عبد الرحمن فصلى خمسا، فقيل: يا رسول الله، أزيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»(٩٥٠).

* * *

---

(٩٥٠) أخرجه البخارى ١/١٧٨، عن ابن مسعود كتاب الصلاة باب التوجه للقبلة. ومسلم كتاب المساجد برقم ٨٩، ١/٤٠٠، عن ابن مسعود كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٥، عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٠/٣٤، عن ابن مسعود ١٠/٣٨ بلفظه، عن ابن مسعود.

كتاب الجمعة

١ - باب العمل فى غسل يوم الجمعة

١٠٤ - حديث سادس لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بُدنة، ومن راح فى الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر»(٩٥١).

قال أبو عمر: الذكر هاهنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتى المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

وقال الشافعى وأبو حنيفة وداود: يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعى: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبى عبدالله، يعنى أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكرا، فقال: هذا خلاف حديث النبى ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله، إلى أى شىء ذهب فى هذا والنبى ﷺ يقول: كالمُهْدِى جزورا وكالمُهْدِى كذا.

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف فى

---

(٩٥١) البخارى كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، عن أبى هريرة ٢٩/٢. مسلم كتاب الجمعة برقم ١٠، عن أبى هريرة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢. والترمذى برقم ٤٩٩، عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب التكبير يوم الجمعة ٣٧٢/٢. والنسائى ٩٩/٣، عن أبى هريرة كتاب السهو باب وقت الجمعة. وأحمد ٤٦٠/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩٧/١، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٤/٤، عن أبى هريرة.

تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ قال: وذلك أنه لا تكون ساعات فى ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بُدنة، ثم قال فى الخامسة: بيضة، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين فى لفظة، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير فى أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار، وقد سقنا من ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية، هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر: هذا منه تحامل على مالك – رضى الله عنه – فهو الذى قال القول الذى أنكره ابن حبيب، وجعله خلفا من القول وتحريفا من التأويل؛ والذى قاله مالك هو الذى تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدًا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه؛ ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال أحمد بن حنبل: مالك عندى أتبع من سفيان – يريد أشد اتباعا لسلفه، والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار؟ أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذى يقع فى قلبى، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح فى أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر: فهذا قول مالك الذى أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التى تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك فى ذلك، فأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن

الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المُهَجِّر إلى الجمعة كالمُهْدِى بُدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة»(٩٥٢) ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث أنه قال: يكتبون الناس - الأول فالأول - المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه - الحديث. فجعل الأول مهجرًا وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير، والله أعلم.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم - الأول، فالأول - فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة». قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: ما سمعت الزهرى ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: ففى هذا الحديث: المهجر - كما ترى - ثم الذى يليه، ثم الذى يليه، ثم الذى يليه، لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة - بنحوه: حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أبى ذئب، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «المتعجل إلى

---

(٩٥٢) البخارى كتاب ٢٣١/٤، عن أبى هريرة كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة. ومسلم كتاب الجمعة رقم ٢٤، ٥٨٧/٢، عن أبى هريرة كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة. والنسائى ٩٨/٣، عن أبى هريرة كتاب السهو باب التبكير إلى الجمعة. وابن ماجة برقم ١٠٩٢، ٣٤٧/١، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٩/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن ٢٢٦/٣، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٦٩، ١٣٣/٣، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٤، عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكل الآثار ٢٤٨/٣، عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ٩٣٤، عن أبى هريرة.

الجمعة كالمهدى بدنة، ثم كالمهدى بقرة، ثم كالمهدى شاة، ثم كالمهدى طائرا»[٩٥٣].
هكذا قال ابن أبى ذئب: المتعجل - و لم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة فى حديث سمى.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب وأبى عبدا لله الأغر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: المهجر إلى الصلاة كالذى يهدى بدنة، ثم كالذى يهدى بقرة، ثم كالذى يهدى كبشا، ثم كالذى يهدى دجاجة؛ قال: وحسبت أنه قال: كالذى يهدى بيضة - حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر أبى عبدا لله، عن أبى هريرة، نحو هذا الحديث مختصرا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمى - فلم يذكر فيه الساعات التى ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى محمد بن العجلان، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن رسول ا لله ﷺ أنه قال: «تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس، على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورا، وكرجل قدم بيضة».

قال: وحدثنى العجلان مثلا بمثل إلا أنه لم يضعف»[٩٥٤].

ورواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - بمثل حديث بن شهاب، إلا أنه قال: المتعجل و لم يقل المهجر:

حدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق

---

(٩٥٣) الطبرانى بالكبير ١٩٣/٨، عن أبى أمامة. والبخارى فى تاريخه ٢٧٦/٦، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة بالمصنف ١٥٢/٢، عن أبى هريرة.

(٩٥٤) البيهقى بالسنن الكبرى ٢٢٦/٣، عن أبى هريرة. والنسائى كتاب الجمعة ٩٨/٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٦٣، عن أبى أمامة.

ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبى سلمة، قال: حدثنى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدى جزورا، والذى يليه كالمهدى بقرة، والذى يليه كالمهدى شاة، والذى يليه كالمهدى الطير؛ فإذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف». فكهذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل حديث سعيد ابن المسيب، وأبى سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذى يليه، والذى يليه، والذى يليه - ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة - فلم يذكر فيه الساعات أيضا - حدثناه يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان، الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف»(٩٥٥).

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا فى حديث مالك عن سمى، وفى حديث على بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان - والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة»(٩٥٦). حدثناه سعيد ابن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا على بن زيد.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن يونس، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنى عطاء الخراسانى، عن مولى امرأته أم عثمان - يعنى ابن

---

(٩٥٥) وأحمد ٢/٢٧٢، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤/٢٣٣، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٥٦٣، ٣/٢٥٧، عن أبى هريرة. وابن حبان ٤/١٩١، عن أبى هريرة.

(٩٥٦) أحمد بمسنده ٢/٤٩١، عن أبى هريرة.

عطاء، قال: سمعت عليًّا على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت -ولم يلغ، كان له كِفْلاَنِ من الأجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا - ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء». ثم يقول فى آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالترابيث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر: ففى هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات، فالله أعلم؛ وكان الشافعى - رحمه الله - يقول: أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا، وفى قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال فى أول النهار، وقد جاء فى كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعى: ليس فى قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذى يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات وإطراح الأشغال؛ ومن ذلك، قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ﷺ.

قال أبو عمر: وقد استدل بحديث سمى المذكور فى هذا الباب الشافعى وأصحابه ومن قال بقولهم فى تفضيل البدن فى الضحايا على الكباش، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: قال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز؛ وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾[٩٥٧] وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسي، فقال: يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾.

وقال بعضهم: لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر ما ضحى به الكباش.

---

(٩٥٧) الصافات ٧.

وذكر ابن أبى شيبة عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنينى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل علىَّ جبريل فى يوم عيد، فقال له النبى ﷺ: يا جبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال: يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال: يا محمد، اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدى به إبراهيم ابنه»(٩٥٨).

قال أبو عمر: هذا الحديث عندهم ليس بالقوى. والحنينى عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلىَّ من الغنم، والضأن أحب إلىَّ من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجَزُور فى الأضحية أفضل ما ضحى به، ثم يتلوه البقر فى ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى شاة؛ فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله - عز وجل - بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم بالغنم على ما فى هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا فى الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه فى الهدى قاضيا على ما اختلفوا فيه الأضاحِي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدى شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره؛ وقال رسول الله ﷺ «أفضل الرقاب أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»(٩٥٩). ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل - استدلالا بهذا الحديث.

وأما الذبح العظيم الذى فدى به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى فى الجنة أربعين خريفا، وأنه الذى قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

قال أبو عمر: لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله فى الدنيا فتقبله، وأنه فدى به نبى كريم من الذبح، قال الله فيه: ﴿**بذبح عظيم**﴾.

---

(٩٥٨) الحاكم بالمستدرك ٢٢٢/٤، عن أبى هريرة. كتاب الأضاحى باب ينفر لمن يضحى إلخ.

(٩٥٩) كنز العمال برقم ٢٩٥٧٤، جـ٣١٥/١ وعزاه لأحمد والبيهقى والنسائى، عن أبى ذر ولأحمد والطبرانى فى الكبير، عن أبى أمامة.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: «مر النعمان بن أبى قطبة على النبى ﷺ بكبش أعين أقرن فقال النبى ﷺ: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذى ذبحه إبراهيم، فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أقرن أعين وأهداه إلى النبى ﷺ فضحى به»(٩٦٠).

١٠٥ - حديث تاسع لابن شهاب، عن سالم - مرسل، يتصل من وجوه ثابتة:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنه قال: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يخطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»(٩٦١).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا: عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامى، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب ابن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدى، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدى، وإسحاق بن إبراهيم الحنينى، والقعنبى - فى رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: فأما (حديث) روح بن عبادة، فحدثناه عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، ومحمد بن محمد بن عبدالله، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: بينما عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فذكر الحديث.

وأما حديث جويرية، عن مالك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة، إذ دخل رجل من أصحاب النبى ﷺ

---

(٩٦٠) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨١٣١، ٣٧٩/٤، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(٩٦١) البخارى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢٨/١، عن سالم بن عبدالله. ومسلم كتاب الجمعة برقم، ٥٨٠/٢، عن ابن مسعود كتاب الجمعة.

من المهاجرين الأولين، فناداه عمر أية ساعة هذه - وذكر الحديث. وكذلك رواه إسماعيل عن القعنبى، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مسندا.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق - فذكر الحديثين جميعا - كما ذكرنا سواء. وقد روينا حديث جويرية هذا عن نافع، عن ابن عمر - ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح - وإن كان قد روى أيضا عن مالك، عن نافع - أحاديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل - إملاء من كتابه، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما عمر - فذكر الحديث. وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم: معمر، وأبو أويس، وغيرهما. ويقولون: إن سماع أبى أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا.

فأما حديث معمر، فذكره عبدالرزاق عن معمر ؛ وأما حديث أبى أويس، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا ابن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس الشامى، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم الخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا فى هذا الباب، حديث آخر. عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر، وابن عيينة. ورواه الزبيدى عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغسل»(٩٦٢).

---

(٩٦٢) البخارى ٣٤/٢، عن ابن عمر كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة إلخ. مسلم كتاب الجمعة رقم ٢، جـ٥٧٩/٢، عن ابن عمر كتاب الجمعة. والنسائى ١٠٦/٣، عن ابن عمر كتاب الجمعة باب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة. وأحمد ٣٣٠/١، عن ابن عمر. وعبدالرزاق برقم ٥٢٩٠، ١٩٤/٣، عن ابن عمر. والحميدى ٦٠٨، ٢٧٦/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٧٤٩، ١٢٦/٣، عن ابن عمر. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٨٦/١، عن ابن عمر. والسهمى بتاريخ جرجان ٩٢٦/٣.

وليس هذا الحديث عند مالك فى الموطأ بهذا الإسناد، وهو - عنده - عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل». وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا، والله أعلم.

وعند الأوزاعى فى هذه القصة، حديث يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، حدثناه محمد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال؛ حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب ويوم الجمعة، فدخل عثمان بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل»(٩٦٣).

ففى هذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير فى ذلك - أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك فى سماع ابن القاسم منه، وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان»(٩٦٤).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث عن حسين وحدثنا عبدالله ابن محمد، قال: حدثنا ابن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية - جميعا - عن يحيى، يعنى ابن أبى كثير، قال: أخبرنى أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»(٩٦٥).

(٩٦٣) الضعفاء للعقيلى ٣٦٤/٤. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩٤/١، عن أبى هريرة.

(٩٦٤) عبدالرزاق بالمصنف ١٩٥/٣ برقم ٥٢٩٢، عن ابن عمر.

(٩٦٥) أبو داود ٩٢/١ برقم ٣٤٠، عن أبى هريرة.

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذا دخل عثمان بن عفان - فذكر الحديث. وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبى ﷺ: أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا على بن عبدالحميد الغضائري، قال: حدثنا محمد بن أبى عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السرى، عن عمر بن الوليد الشنى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء رجل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبى ﷺ: يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم. فقال: ما فعلت يا رسول الله ﷺ، ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبى - ﷺ-: أو يوم الجمعة وضوء؟ هكذا حدثت به مرفوعا»(٩٦٦) وهو - عندى - وهم لا أدرى ممن، والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبى ﷺ.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره «أن عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة - فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبى هريرة، بمعنى واحد»(٩٦٧).

قال أبو عمر: أما قوله فى هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ فى لفظ الاستفهام معروف فى لسان العرب، تقول - إذا أنكرت القول أو الفعل -: أى شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضا لعبدالله بن عياش بن أبى ربيعة: أنت قائل: لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أول من دُعِى بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبى بكر - رضى الله عنه -: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبى بكر - حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب فى ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قالا: حدثنا عمرو بن

---

(٩٦٦) مجمع الزوائد ١٧٥٥/٢، عن ابن عباس بنحوه باب فيمن اقتصر على الوضوء.

(٩٦٧) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٢٩٤، ١٩٥/٢، عن ابن جريج. أن الداخل على عمر وهو يخطب هو عثمان بن عفان.

خالد، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر ابن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة: لأى شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب من خليفة أبى بكر، ومن أول من كتب عبدالله أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتنى الشفاء، وكانت من المهاجرات الأول، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: ابعث إلىّ برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدى بن حاتم فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاصى فى هذا الاسم؟ ربى يعلم لتخرجن مما قلت؟ فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعدى بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فقالا لى: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما - والله - أصابا اسمك، أنت الأمير ونحن المؤمنون؛ قال: فجرى الكتاب من يومئذ.

قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة أبى بكر بن سليمان.

وفى الحديث فى هذا الباب أيضا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون فى أموالهم ويعتمرونها؛ وفى هذا كله، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجر فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت، لأن الله - تعالى - إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعى إلى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة، لأنها كانت قائمة فى زمن عمر بن الخطاب فى ذلك الوقت، قال: والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف فى القرآن والسنة فى أوامر الله وأوامر رسوله، عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس فى كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره هاهنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، وأن

عمر فى هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا أنه، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان.

وفى هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى حديث أبى هريرة «أن غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة». وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وأن قوله: كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب - فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: هدبة، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»(٩٦٨)، وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة فى باب صفوان بن سليم.

وقد أجمع المسلمون - قديما وحديثا - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفى ذلك ما يكفى ويغنى عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوى الألباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؛ فذهب مالك والثورى، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»(٩٦٩) - رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم

---

(٩٦٨) ابن أبى شيبة بالمصنف ٩٧/٢، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٥٤، جـ٩٦/١، عن سمرة ابن جندب. والترمذى برقم ٤٩٧، ٣٦٩/٢، عن سمرة بن جندب. والنسائى ٩٤/٣، عن سمرة بن جندب. وابن ماجة برقم ١٠٩١، ٣٤٧/١، عن أنس. وأحمد ١٥/٥، عن سمرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٣١١، عن الحسن ١٩٩/٣. والطبرانى بالكبير ٢٤٠/٧، عن سمرة.

(٩٦٩) أخرجه البخارى ٤٢/٢ كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، عن ابن عمر. أخرجه مسلم كتاب الجمعة برقم ٢، جـ٥٧٩/٢، عن ابن عمر. والنسائى ١٠٦/٣، عن ابن عمر. وأحمد=

على الندب - كما ذكرنا. ومما يدل على أنه على الندب، حديث سمي، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة».

وفى معنى حديث سمى فى هذا الحديث، حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاصى، وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع - وهو على المنبر -: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طِيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك». فقد أمرهم فى هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه، وقد اختلف عن مالك فى هذا الحديث، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار فى غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، وبكير بن الأشج، عن أبى بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»(٩٧٠).

ذكره النسائى، وأبو داود - جميعا - عن محمد بن سلمة المرادى، عن ابن وهب ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبى ﷺ أنه قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل». ذكره أبو داود. ومثله أيضا، ما رواه مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبدالله بن مسرور، عن أبى سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة»(٩٧١).

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة، قال: حدثنى أبى - فذكره،

=١/٣٣٠، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٢٩٠، ٣/١٩٤، عن ابن عمر. والحميدى برقم ٦٠٨، ٢/٢٧٦، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٧٤٩، عن ابن عمر.

(٩٧٠) أبو داود برقم ٣٤، جـ١/٩٢، عن أبى هريرة.

(٩٧١) البيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٧٢، عن حفصة. والطحاوى بشرح معانى الآثار ١/١١٦، عن حفصة.

وحديث أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا داود - وهو ابن أبى هند، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور فى هذا الباب؛ ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يغنى عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت.

واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث فى الأمر بغسل الجمعة، وفسره هذا التفسير.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالواحد الموصلى - بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون فى أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبى مهنته.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة - رضى الله عنها - روت فى ذلك ما ذكرنا عنها، وروى عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوى، وكانت تذهب فى غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر فى العلة ما ذكر ابن عمر. أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم»[٩٤٧].

وذكر الشافعى وعبدالرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

---

(٩٧٢) أخرجه أبو داود ١/٩٥ برقم ٣٥٢، عن عائشة.

عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال: حدثنا عبدا لله بن العلاء بن زبير، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبى بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: «إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال: أو لا يغتسلون»[٩٧٣].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان ا لله، إنما كان الناس يسكنون العالية، فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس فى ذلك كالذى جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرنى عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبى عمرو، وعن عكرمة، أن ناسا من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل. كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول ا لله ﷺ فى يوم حار، وعرق الناس فى ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول ا لله ﷺ تلك الريح، قال: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا. ثم جاء ا لله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسَّع مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق[٩٧٤].

---

(٩٧٣) النسائى ٣/٩٣، عن أبى سعيد كتاب الجمعة باب إيجاب غسل الجمعة.

(٩٧٤) أبو داود برقم ٣٥٣، ١/٩٥، عن عكرمة. والحاكم بالمستدرك ١/٢٨٠، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٨٥٥، ٣/١٢٧، عن ابن عباس. وكنز العمال برقم ٢١٢٣٥ وعزاه لأبى داود والحاكم، عن ابن عباس.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:حدثنى سليمان بن بلال، قال:حدثنى عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: كان الناس على عهد الرسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس فى الصوف، فصار يؤذى بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

وأبو سعيد الخدرى روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبدالرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، قال: سمعت أبى سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم فى يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا، إن وجد. ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه - مرفوعا أيضا - ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، قال قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٩٧٥).

وهذا الحديث ذكره عبدالرزاق، عن الثورى، عن رجل، عن أبى نضرة، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله. وقد روى يزيد بن أبان الرقاشى، عن أنس، عن النبى ﷺ مثله. ورواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى ﷺ، وحديث الحسن عن سمرة - وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون - إلا حديث العقيقة أحسنها إسنادًا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة وإلى هذا ذهب البخارى. وقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»، بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعى يقول: أنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبى ﷺ فى تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث فى سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا فى صحة إسناده: ما حدثناه عبدالله بن محمد،

(٩٧٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٣١٣، جـ٣/١٩٩، عن الحسن. وابن عدى بالكامل ٣/٣٢٣، عن أبى هريرة.

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصاء فقد لغا»(٩٧٦).

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة، قال عبدالرزاق: وأخبرنا الثورى، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله. قال عبدالرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول هو واجب، يعنى وجوب سنة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، أن الغسل يوم الجمعة سنة. وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

١٠٦ - صفوان بن سليم:

وسليم أبوه مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى، كان صفوان بن سليم من عُبَّاد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكا، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله؛ يكنى أبا عبدالله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبى يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

ذكر أبو داود السجستانى قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر، وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلىَّ من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدا ما كان عنده مزيد.

وقال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود.

---

(٩٧٦) أحمد ٤٢٤/٢، عن أبى هريرة. وابن خزيمة ١٧٥٦، ١٢٨/٣، عن أبى هريرة. وكنز العمال ٢١٠٦٠، ٧١٣/١ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود والترمذى، عن أبى هريرة.

لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبى ﷺ فى الموطأ سبعة أحاديث، منها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسلة.

١٠٦ - حديث أول لصفوان بن سليم، مسند:

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (٩٧٧).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته، فيما علمت، ولم يختلفوا فى إسناده هذا؛ ورواه بكر بن الشرود الصنعانى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، عن النبى ﷺ، وهذا خطأ فى الإسناد، وبكر بن الشرود سيئ الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير؛ وقد تقدم القول، مستوعبا فى غسل الجمعة، وما فى ذلك من الآثار والمعانى للسلف من العلماء والخلف منهم - فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأما قوله فى هذا الحديث: واجب، فظاهره الوجوب الذى هو الفرض - وليس كذلك؛ لآثار وردت تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها فى باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضا - وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، وقد يحتمل أن يكون قوله فى هذا الحديث واجب، أى وجوب السنة، أو واجب فى الأخلاق الجميلة: كما تقول العرب: وجب حقك، وليس على أن ذلك واجب فرضا.

ومن الدليل على ما قلناه فى معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه - وهو مع ذلك قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب أئمة الفتوى فى أمصار المسلمين؛ ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»

---

(٩٧٧) البخارى ٣٤/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة إلخ، عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم كتاب الجمعة برقم ٧، جـ٥٨١/٢، عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ٣٤١، جـ٩٢/١، عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٩٣/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى ٢٩٤/١ كتاب الطهارة باب الغسل للجمعة، عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٩٢/٢، عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ١٧٤٢، جـ١٢٣/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ١٦٠/٢، عن أبى سعيد الخدرى.

فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، على ظاهره، هذا ما لا سبيل إليه.

ومما يدل على ما قلنا، أن أبا سعيد الخدرى روى هذا الحديث الذى ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتى بخلاف ذلك؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا، وبا لله توفيقنا.

وذكر عبدالرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: «ثلاث هن على كل مسلم فى يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ومس الطيب، إن وجده»(٩٧٨).

قال أبو عمر: معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل؛ وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذى رواه مالك فى هذا الباب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: رسول ا لله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وهذا أوضح شيء فى سقوط وجوب غسل يوم الجمعة، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والأصل فى الفرائض - أن لا تجب إلا بيقين، ولا يقين فى إيجاب غسل الجمعة - مع ما وصفنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى، قاضى القلزم، قال: حدثنا عبدا لله بن على بن الجارود، قال: حدثنا عبدا لله بن هاشم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل».

قال أبو عمر: نعمت فى هذا الحديث وما كان فى معناه لا تكتب إلا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهى مجزومة فى الوصل والوقف، إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر؛ وسئل أبو حاتم: من أين دخل التأنيث فى نعمت؟ فقال: أرادوا نعمت الفعلة. أو نعمت الخصلة؛ قال: ولا يقول عربى: نعمة - بالهاء. قال أبو حاتم: قلت للأصمعى فى الحديث: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل - ما قولهم فيها؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة آخذ، أضمر ذلك، إن شاء ا لله.

---

(٩٧٨) عبدالرزاق بالمصنف ٥٣١٨، عن أبى سلمة جـ٣/ ٢٠٠.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقيل: لو اغتسلتم.

حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن البشر، حدثنا ابن وهب - أن مالكا سُئِل عن غُسْل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف، قيل له: إن فى الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أشهب، عن مالك، أنه سُئِل عن غُسْل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن، وليس بواجب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى، قال حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبا.

قال ابن وضاح: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة، قال ابن وضاح: وحدثنا هشام عن خالد، قال: حدثنا بقية، عن يونس بن راشد، عن عبدالكريم بن مالك الجزرى، قال: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة.

قال أبو عمر: قد مضى فى باب ابن شهاب عن سالم من الحجة فى سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية، وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول فى غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذى عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

١٠٧ - حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٩٧٩] هكذا قال: إذا جاء أحدكم، وتابعه جماعة؛ ومنهم من يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة، والمعنى واحد.

---

(٩٧٩) أحمد ٣/٢، عن ابن عمر. والدارمى ٣٦١/١، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٦١/٢، عن ابن عمر. والنسائى ٩٣/٣، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩٣/١، عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، وأحمد بن محمد ابن عثمان، وأحمد بن محمد بن موسى، ومحمد بن عبدا لله بن زكرياء ؛ قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عقيل، حدثنا حفص بن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل»(٩٨٠).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم، حدثنا خالد بن نزار، عن إبراهيم، عن طهمان، عن مالك ومنصور، ومحمد بن عبدا لله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من أتى الجمعة، فليغتسل».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر، وحسن بن رشيق، والعباس عن مطروح الأزدى، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا مطرف وإسماعيل، قال: وقرأت على عبدا لله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، ورواه أيضا سالم عن ابن عمر من حديث ابن شهاب؛ ومنهم من يرويه عن ابن شهاب،عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبى ﷺ وقد رواه بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبى عليه السلام.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات: قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وممن روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مالك وأيوب، وعبيدا لله، وابن جريج، وعبدالعزيز بن أبى داود ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومالك بن مغول، والضحاك بن عثمان، وليث بن سليم، وحجاج بن أرطأة، وأشعث كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ورواه معمر، والأوزاعى، وابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

---

(٩٨٠) البخارى ٢/ ٣٠ كتاب الجمعة باب ٥، عن عمر. والنسائى ٣/١٠٥، عن ابن عمر. وأحمد ١/٤٦، عن عمر. وابن أبى شيبة ٢/٩٤، عن عمر.

ورواه الزبيدى عن الزهرى، عن سالم، أنه أخبره عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وروى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة. إذ جاء رجل فجلس؛ فقال عمر: لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر الوضوء أيضا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - فذكر مثل هذا سواء، قال فى آخره: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه عن ابن شهاب، عن سالم، أن عمر - مرسلاً. ورواه بعضهم عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر- متصلاً. وقد ذكرنا ذلك كله فى باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار هناك.

واستوعبنا القول فى وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء فى ذلك من المذاهب هنالك أيضا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

وأما حديث ابن عمر عن حفصة فى هذا الباب، فحدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا جميعا: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير ابن عبدالله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبى ﷺ، قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

قال أبو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله عليه السلام: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» «وإذا جاء أحدكم فليغتسل». وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره، والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب مالك، والأوزاعى والليث بن سعد - على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح، وقد روى عن الأوزاعى أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وذهب

الشافعي وأبو حنيفة والثورى إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور والطبرى، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك، وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو يوسف: إن كان الغسل ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء. وقال مالك: من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة أجزأه غسله، وإن اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه من غسل الجمعة، وقال الثورى: إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها، أجزأه من غسل الجمعة، فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا لرواح إلى الجمعة؛ وقال الأوزاعى: الغسل هو الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة، وقال الشافعى: الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه، وإن غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثورى.

قال أبو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور فى هذا الباب؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبى ﷺ قال: «الغسل واجب على كل مسلم فى كل أسبوع يوما، وهو يوم الجمعة». حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد الواسطى، قال: حدثنا داود بن أبى هند، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ فذكره حرفا بحرف.

فأما قوله فى هذا الحديث وغيره: غسل يوم الجمعة واجب، فقد مضى القول فى سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة فى باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، والأصل أن لا فرض إلا بيقين؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشىء لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة فى باقى اليوم لم يكن مغتسلا، وأنه غير مصيب فى فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة؛ وإذا حملت الآثار على هذا، صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما فى هذا الباب؛ وقال أبو بكر الأثرم: سُئِل أحمد ابن حنبل عن الذى يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل؛ ثم قال: ما سمعت فى هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى؛ قال أبو بكر: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن

أبى لبابة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسلا. وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه، وشددوا فى ذلك؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم فيه على قولين، أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه؛ وقد بينا هذه المعانى من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم. واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة وأن لم ينو الجنابة- وكان ناسيا لها؛ وممن ذهب إلى هذا، ابن كنانة، وإشهب، وابن وهب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزنى صاحب الشافعى، وإليه ذهب؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينوى غسل الجنابة ويكون ذاكرا لجنابته، قاصدا إلى الغسل منها؛ وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم، وحكاه بن عبدالحكم عن مالك، وهو قول الشافعى، وأكثر أصحابه؛ وإليه ذهب داود بن على؛ ولم يختلف قول مالك، وأصحابه، أن من اغتسل للجنابة لا ينوى الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روى عن أشهب بن عبدالعزيز أنه قال: يجزيه غسل الجنابة من غسل الجمعة، ذكره محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أشهب، وكذلك ذكر البرقى عن أشهب؛ وقال عبدالعزيز بن أبى سلمة، والثورى، والشافعى، والليث بن سعد، والطبرى: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينوى الغسل للجنابة وللجمعة جميعا فى وقت الرواح، أن ذلك يجزئه جميعا، وأن ذلك لا يقدح فى غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية فى ذلك إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد روى مثل هذا فى رواية شذت عن مالك. وللحجة عليهم موضع غير هذا قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوى به غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزئه منها جميعا. فقلت له يروى عن مالك أنه قال: لا يجزئه عند واحد منهما، فأنكره؛ قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبى شعيب، قال: حدثنا موسى، وهو ابن أعين، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا.

* * *

٢ - باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

١٠٨ - حديث سابع وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»(٩٨١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك هو فى الموطأ عند جمهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب، وعند مالك فى هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، والثانى عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «إذا قلت: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت».

ولم يرو يحيى فى هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبى الزناد، وجمعهما القعنبى وغيره عن مالك.

ذكر القعنبى حديث أبى الزناد فى كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهرى فى الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

وقال ابن عجلان: فى هذا الحديث عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك.

---

(٩٨١) البخارى ٤٨/٢ كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة، عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الجمعة برقم ١١، ٥٨٣/٢، عن أبى هريرة. والنسائى ١٨٨/٣، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١١١٠، ٣٥٢/١، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧٢/٢، عن أبى هريرة. والدارمى ٣٦٤/١، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٨/٣ كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف ٥٤١٤، ٢٢٣/٣، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٥٨/٤، عن أبى هريرة. والحميدى بالسنن برقم ٩٦٦، ٤٣٨/٢، عن أبى هريرة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك».

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: «من قال - والإمام يخطب -: أنصت، فقد لغا».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة - والإمام يخطب -: أنصت، فقد لغا».

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدا لله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب كما رواه الليث، ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدا لله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدا لله بن عتبة، عن النبي ﷺ مرسلا.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس: أنصتوا يوم الجمعة، وهم ينطقون والإمام يخطب، فقد لغوت».

قال أبو عمر: أما قوله: فقد لغوت، فإنه يريد فقد جئت بالباطل، وجئت بغير الحق، واللغو: الباطل.

قال قتادة فى قول الله عز وجل: ﴿**لا يشهدون الزور**﴾[٩٨٢] قال الكذب. ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾[٩٨٣]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه.

وقال أبو عبيدة: اللغو: كل شىء من الكلام ليس بحسن، والفحش أشد من اللغو؛ واللغو والهجر فى القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغى، وبما لا نفع فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه.

قال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، أوصه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له، وتقبلا لما فيه.

وقد روى عن الشعبى، وسعيد بن جبير، والنخعى، وأبى بردة - أنهم كانوا يتكلمون فى الخطبة، إلا حين قراءة الإمام القرآن فى الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن، لقوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٩٧٤]. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة فى هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث فى ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمى أهل العراق به، والحجة فى السنة لا فيما خالفها، وبا لله التوفيق.

واختلف العلماء فى وجوب الإنصات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام: فذهب مالك، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول فى خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذى لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام،

---

(٩٨٢) الفرقان ٧٢.

(٩٨٣) الأعراف ٤١.

(٩٨٤) الأعراف ٤١.

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؛ فسقط قول الشافعى ومن قال بقوله فى هذا الباب. وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إنى لأقرأ جزئين إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة»(٩٨٥).

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه من الذى تقدم؛ وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب فى غير ذكر الله»(٩٧٥). قيل لعطاء: أيذكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام فى غير ذكر الله. قال: قال عطاء: إذا استقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به.

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أُسبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك، قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبِّح وأهلل وأدعو الله لنفسى ولأهلى، وأسميهم بأسمائهم واسمى؟ قال: نعم»(٩٨٧).

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قلت لعمرو بن دينار: أواجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا»(٩٨٨).

عبدالرزاق، عن معمر، قال: سُئِل الزهرى عن التسبيح والتكبير - والإمام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الإمام فى غير ذكر الله فى الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث.(٩٨٩)

عبدالرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مسيرة، قال: سمعت طاوسا يقول: إذا كان يوم الجمعة - والإمام على المنبر - فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام.

---

(٩٨٥) مصنف عبدالرزاق رقم ٥٣٧٤، جـ٣/٢١٣، عن إبراهيم.

(٩٨٦) مصنف عبدالرزاق ٣/٢١٤ برقم ٥٣٧٧، عن عطاء.

(٩٨٧) مصنف عبدالرزاق ٣/٢١٣ برقم ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٦، عن ابن حريج.

(٩٨٨) مصنف عبدالرزاق ٣/٢١٣ برقم ٥٣٧٥، عن معمر.

وذكر الحسن عن على الحلوانى قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال فى خطبته: ﴿**إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها**﴾ فسمعت الليث يقول: اللهم لا تمقتنا.

وذكر الزبير بن أبى بكر القاضى، قال: أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبدالله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد بن عبدالملك بن الحارث ابن الحكم بن أبى العاصى فيخطب فيستقبله عبدالله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبدالله بن عروة، وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه؛ فيقال له: إن الإمام يخطب، فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو عمر: الذى عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام فى خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشىء، وإنما عليه الإنصات والاستماع. وقد روى عن عطاء الخراسانى وعكرمة أنهما قالا: من قال، والإمام يخطب صه، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: خطبنا النبى ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبى بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبى ﷺ فقال: «صدق».

وقد روى من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبى مسعود مع أبى، وأن النبى ﷺ، قال: صدق أُبَىٌّ والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبى ذر مع أُبَىٍّ - على ما فى هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا محمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ: تحريمها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

أخبرنا عبدالله عن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا: حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو، عن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى عليه السلام، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا

الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وثلاثة أيام»[٩٨٩].

قال أبو عمر: ففى هذا الحديث قوله: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ولم يأمره الإعادة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا مجالد عن الشعبى، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»[٩٧٦]، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلى أربعا من كلام، أو تخطى رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا[٩٩١] وعن ابن جريج، عن عطاء، قال:يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجل الجمعة، فأما أن يوفى أربعا فلا[٩٩٢].

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأى والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون فى ذلك، وحسبك بهذا أصلا وإجماعا.

واختلفوا فى رد السلام وتشميت العاطس فى الخطبة: فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد فى الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وقال الثورى والأوزاعى: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، والشعبى، والحكم، وحماد، والزهرى، وبه قال إسحاق، واختلف قول الشافعى فى ذلك: فقال فى الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الإمام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا، ولا يردوا سلاما إلا بالإشارة. وقال فى

---

(٩٨٩) أبو داود برقم ١١١٣، حـ١/٢٨٩، عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢١٩، عن ابن عمرو. وأحمد ٢/١٨١، عن ابن عمرو. وابن خزيمة برقم ١٨١٣، ٣/١٥٧، عن ابن عمرو.

(٩٩٠) أحمد ١/٢٣٠، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٢/١٢٥، عن ابن عباس. وذكره فى كنز العمال ٢١٢١٣ وعزاه السيوطى.

(٩٩١) المصنف لعبدالرزاق ٣/٢٢٤ برقم ٥٤٢٢، عن ابن جريج.

(٩٩٢) المصنف لعبدالرزاق ٣/٢٢٤ برقم ٥٤٢٣، عن ابن جريج.

الجديد بمصر: ولو سلم رجل، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والإمام يخطب فى الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، واختاره المزنى؛ وحكى البويطى عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب فى الجمعة وغيرها، وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وروى عن أحمد أيضا: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد.

وروى مثل ذلك عن عطاء، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم، قيل له ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوى: لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة: لم يشمت، كما لا يشمت فى الصلاة؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة، قال أبو جعفر: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم؛ فكما يفعلها الخاطب، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر: فى هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

٣ - باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٠٩ - حديث رابع وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلى، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار رسول الله بيده يقللها»[٩٩٣].

هكذا يقول عامة رواة الموطأ فى هذا الحديث وهو قائم يصلى إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب فإنهما لم يقولا فى روايتها لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبى أويس فى هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسى، وإنما قالوا: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، والمعروف فى حديث أبى الزناد هذا، قوله: وهو قائم، من رواية مالك وغيره.

---

(٩٩٣) البخارى ٤٨/٢ كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة، عن أبى هريرة. مسلم كتاب الجمعة رقم ١٣، جـ٢/٥٨٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٤٨٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٥٠/٣، عن أبى هريرة.

وكذلك رواه ورقاء فى نسخته عن أبى الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبى هريرة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبى غالب، قال: أخبرنا محمد بن بدر، قال: أخبرنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلى، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زرارة؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قالا: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، وغيره يقول يصغرها، كأنه يشير إلى ضيق وقتها»[٩٩٤].

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: فى الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلى إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة: بيده يقللها، هكذا موقوفا.

فى هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلى، فإنه يحتمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام هاهنا المواظبة على الشىء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿**ما دمت عليه قائما**﴾[٩٩٥] أى مواظبا بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة فى انتظارها؛ ومن هذا

---

(٩٩٤) مسلم كتاب الجمعة رقم ١٤ جـ٢/٥٨٤، عن أبى هريرة. والنسائى ٣/١١٥، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١١٣٧، ١/٣٦٠، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/١٦٤، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٥١، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٤٠، ٣/١٢١، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٢/٢٧٩، عن أبى هريرة.

(٩٩٥) آل عمران ٧٥.

قول الأعشى:

يقول على الوغم في قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله هاهنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالوغم حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها: فقال قوم: رفعت - وهذا عندنا - غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبدالله بن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك؛ قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا قال عبدالله بن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبدالله بن أنيس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة - فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار، فذهب عبدالله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث - أن الجلاح مولى عبدالعزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة ابن عبدالرحمن، حدثه عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشر - يريد ثنتا عشرة ساعة - فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٩٩٦].

قال أبو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث: فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من

---

(٩٩٦) أبو داود برقم ١٠٤٨ جـ١/٢٧٤، عن جابر بن عبدالله. والنسائي ٣/٩٩، عن جابر. والحاكم ١/٢٧٩، عن جابر.

قول أبى سلمة، أبو سلمة هو الذى روى حديث أبى هريرة وقصته مع كعب وعبدالله ابن سلام فى الساعة التى فى يوم الجمعة، وسيأتى حديثه ذلك فى باب يزيد بن الهادى من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة فى يوم الجمعة هى ساعة الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام، واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد ابن مخلد.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فى الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطى سؤله، قيل: أى ساعة هى؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»[(٩٩٧)].

قال أبو عمر: كثير بن عبدالله هذا هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى، ضعيف منسوب إلى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة فى يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا موسى بن مسعود النهدى أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إن فى الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أى ساعة هى؟ قال: من حين يقوم الإمام فى خطبته إلى أن يفرغ من خطبته»، هكذا فى الحديث، إلى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال أحمد ابن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى، قال: قال لى عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[(٩٩٨)].

---

(٩٩٧) مسلم كتاب الجمعة برقم ٥، ٥٨٤/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى ٣/٩، عن أبى هريرة.

(٩٩٨) مسلم كتاب الجمعة برقم ١٦، جـ٥٨٤/٢، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٠٤٩،=

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد ابن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبى بردة بن أبى موسى، أنه قال لعبدا لله بن عمر: هى الساعة التى يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب ا لله بك.

قال: وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن أبى بردة، قال: قلت لأبى: إنى لا أعلم أى ساعة هى، فقال: وما يدريك؟ فقلت: هى الساعة التى يخرج فيها الإمام وهى أفضل الساعات فقال: بارك ا لله عليك. وقال: وحدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل، وسالم، عن الشعبى، أنه كان يقول فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة: هى ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.

قال: حدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هى الساعة التى كان يصلى فيها النبى ﷺ.

قال: وحدثنا عمرو بن على، حدثنا عبدا لله بن إدريس، حدثنا حصين، عن الشعبى، عن عوف بن حضيرة، قال: الساعة التى ترجى فى الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

قال: وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، قال: الساعة التى فى الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال أبو عمر: يشهد لهذه الأقاويل ما جاء فى الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها. ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبى الجلد عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى ا لله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا ﴿**فإنه كان للأوابين غفورا**﴾»(٩٩٩).

وروى موسى عن معاوية، عن أبى عبدالرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمى، عن عبدالرحمن بن حجيرة، عن أبى ذر

=١/٢٧٥، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٥٠، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٧٣٩، جـ٣/١٢١، عن ابن عمر. وذكره بكنز العمال ٢١٣١٠ وعزاه السيوطى لمسلم وأبى داود، عن أبى موسى.

(٩٩٩) الأنبياء ٢٥.

الغفارى، أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتنى بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبى الساعة التى ترجى فى الجمعة، قال: هى ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأى ابن سيرين فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أى ساعة هى عندك؟ قال: أكثر ظنى أنها الساعة التى كان يصلى فيها رسول الله ﷺ، وقال آخرون: هى من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التى تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس.

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر، ومن قال: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك فى باب يزيد بن الهادى فى قصة عبدالله بن سلام مع أبى هريرة وكعب، والله عز وجل أعلم، بالساعة أى الساعات هى؟ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها، والذى ينبغى لكل مسلم الاجتهاد فى الدعاء للدين والدنيا فى الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال:

من يسأل الناس يحرموه ... وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبدالله بن سلام فى هذا الباب بقوله ﷺ فى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب: «وهو قائم يصلى» قالوا: فقوله: قائم يصلى، يدفع قول من قال: إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر، لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم يصلى؛ وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين، أحدهما: أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم، فإن كان صحيحا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿**مادمت عليه قائما**﴾ - يعنى مقيما، والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا فى اللفظ والمعنى، لعارض به ابن سلام، والله أعلم، وستأتى قصة ابن سلام مع أبى هريرة فى باب يزيد بن الهادى من هذا الكتاب إن شاء الله.

١١٠ - يزيد بن الهادى:

وهو يزيد بن عبدا لله بن أسامة بن الهادى ابن أخى عبدا لله بن شداد بن الهادى الليثى من أنفسهم، ويكنى أبا عبدا لله، وكان أعرج؛ وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة، وتوفى بها فى سنة تسع وثلاثين ومائة.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والليث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن الهادى فقال: ثقة لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة، وبا لله تعالى التوفيق.

حديث أول ليزيد بن الهادى:

مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدثنى عن التوراة، وحدثته عن رسول ا لله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول ا لله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه مات وفيه تقوم الساعة؛ وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة إلا الجن والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلى، يسأل ا لله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك فى كل سنة مرة، فقلت: بل فى كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول ا لله ﷺ قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدى هذا، أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك». قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدا لله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب وما حدثته فى يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك فى كل سنة مرة، قال: قال عبدا لله بن سلام: كذب كعب؛ فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هى فى كل جمعة، قال عبدا لله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبدا لله بن سلام: قد علمت أية ساعة هى. فقال أبو هريرة: أخبرنى بها ولا تضن علىَّ، فقال عبدا لله بن سلام: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة، وقد قال رسول ا لله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها؛ فقال عبدا لله بن سلام: ألم يقل رسول ا لله ﷺ:

«من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى». قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك»[١٠٠٠].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادى ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبى بصرة ولم يتابعه أحد عليه. وإنما الحديث معروف لأبى هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفارى. كذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى أسامة عن أبى هريرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبرى عن أبى هريرة، كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفارى، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبى بصرة كما فى حديث مالك عن يزيد بن الهادى، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادى، والله أعلم.

وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت إلى الطور، فقد بان فى الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبركا به ليصلى فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة مساجد المذكورة فى هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة فى هذه الثلاثة مساجد أو فى أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة فى مسجد سواها، صلى فى موضعه ومسجده ولا شىء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة مساجد المذكورة فى هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس لا يجرى عندهم مجراها شىء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندى عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند».

قال أبو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندى والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجند باليمن بلد طاوس.

قال أبو عمر: من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه

(١٠٠٠) أخرجه مسلم ٥٨٥/٢ كتاب الجمعة باب ٥، عن أبى هريرة. وأبو داود ٢٧٣/١ برقم ١٠٤٦ كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الجمعة، عن أبى هريرة. والترمذى ٣٥٩/٢ كتاب الصلاة باب ٣٥٣، عن أبى هريرة برقم ٤٨٨. والنسائى ٩٠/٣، عن أبى هريرة. وأحمد بالمسند ٤٠١/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى ٢٥١/٣، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٢٧٨/١، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٢٩، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٠٣/٤ عن أبى هريرة.

إلى ذلك من هذا فى شىء وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار، فكعب الأحبار هو كعب ابن ماتع، يكنى أبا إسحاق من آل ذى رعين من حمير؛ ذكر الغلابى عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذى هجر الحميرى.

قال أبو عمر: قيل: أسلم كعب الأحبار فى زمن عمر بن الخطاب، وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله ؛ وتوفى فى خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يُقْتَل عثمان بعام.

وفيه الإباحة: فى الحديث عن التوارة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم فى الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه فى آخر كتاب العلم، فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى، إن شاء الله.

وفى أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفى ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل فى ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن كعب الأحبار، أنه قال فى يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لَتُضَعَّف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة. وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذى لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس فى القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتى ويكون، وهذا من علم الغيب فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذى لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن – وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث – فلسنا ندرى أى جمعة هى؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها، فقال: «ما المسئول عنها بأعلم

من السائل» وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك[١٠٠١]. وقال الله عز وجل -: ﴿**قل إنما علمها عند ربى**﴾[١٠٠٢].

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿**لا تأتيكم إلا بغتة**﴾[١٠٠٣].

وأما قوله: وما من دابة إلا وهى مصيخة، فالإصاخة: الاستماع، وهو هاهنا استماع حذر وإشفاق، وخشية الفجأة والبغتة؛ وأما أصل الكلمة فى اللغة فالاستماع.

قال أعرابى:

وحديثها كالقطر يسمعه ... راعى سنين تتابعت جدبا

فأصاخ يرجو أن يكون حيا ... ويقول من فرح أيا ربا

وقال آخر:

لم أرم حتى إذا أصاخا ... صرخت لو يسمع الصراخا

وقال أمية بن أبى الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه ... يصيخون بالأسماع للوحى ركد

وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص:

ويصيخ أحيانا كما استمع الـ ... ـمضل لصوت ناشد

والمضل: الذى قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهى ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتى إذا ناديت فيها وطلبتها، ومنه نشدتك الله أى سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة، وقيل: هو الدال عليها، والمعنى واحد متقارب؛ ومنه قوله ﷺ فى لقطة مكة: «لا تحل إلا لمنشد»[١٠٠٤]. فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال فى الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

(١٠٠١) أخرجه البخارى ٣٤/١ كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبى عن الإيمان، عن أبى هريرة. ومسلم ٣٩/١ كتاب الإيمان باب ١ عن أبى هريرة. والنسائى ٩٩/٨ عن عمر والترمذى برقم ٢٦١٠/٥، عن عمر. وأبو داود كتاب السنة باب ١٦، ٢٢٣/٤ برقم ٤٦٩٥، عن يحيى بن يعمر. وأحمد ٥١/١، عن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٣٦٤ وعزاه إلى ابن عساكر، عن أبى موسى ٢٧٥/٥.

(١٠٠٢) الأعراف ١٨٧.

(١٠٠٣) الأعراف ١٨٧.

(١٠٠٤) أحمد ٣٤٨/١ عن ابن عباس.

وفى هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا.

وأما قوله: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلى يسأل الله شيئا - إلا آتاه الله إياه فقد اختلف فى تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره فى باب أبى الزناد من هذا الكتاب، وقول عبدالله بن سلام فيها أثبت شىء - إن شاء الله - ألا ترى إلى رجوع أبى هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة فى صلاة - وهو قول أبى هريرة وكعب، وقد روى بنحو قول عبدالله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا الصباحى، قال: حدثنا يحيى بن أبى طالب، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا محمد بن أبى حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس»[١٠٠٥].

حدثنا يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبدالسلام بن حفص، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الساعة التى يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة، هى آخر ساعة من الجمعة».

أخبرنا أحمد بن محمد - قراءة منى عليه - أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، وأسد بن عمرو، والمحاربى عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فى يوم الجمعة لساعة يقللها، لا يوافقها عبد مسلم، فيسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه». فقال عبدالله بن سلام: قد علمت أى ساعة هى، آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله عز وجل: ﴿**خلق الإنسان من عجل سأريكم آياتى فلا تستعجلون**﴾[١٠٠٦]،[١٠٠٧]. حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد

(١٠٠٥) أخرجه الترمذى برقم ٤٨٩، عن أنس. والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٢٥٠ عن جابر. والنسائى ٣/١٠٠ عن جابر بن عبدالله.

(١٠٠٦) أخرجه مسلم ٢/٥٨٤ كتاب الجمعة باب ٤ عن أبى هريرة. والنسائى ٣/١١٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٣/٦٥ عن أبى سعيد. وابن ماجة برقم ١١٣٧ ١/٣٦٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٩ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١٧٣٧، ٣/١٢٠ عن أبى هريرة. وذكره بمجمع الزوائد ٢/١٦٥ عن أنس. وابن أبى شيبة ٢/١٤٩ عن أبى هريرة.

(١٠٠٧) الأنبياء ٣٧.

ابن جرير، قال: حدثنى محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: حدثنى ابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه». قال: فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعة فى يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذى أكرمه إنها الساعة التى خلق الله فيها آدم والتى تقوم فيها الساعة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنى عمرو ابن محمد العثمانى، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنى أخى، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان بن سليم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال النبى ﷺ: «الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس»(١٠٠٨).

قال: وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عمر بن عبدالعزيز، - أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فى الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر»(١٠٠٩).

قال أبو عمر: الصحيح فى هذا ما جاء عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وأما عن أبى سلمة عن أبى سعيد، أو جابر - فلا - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرنى من أرسله عمرو بن أوس إلى أبى هريرة يسأله عن الساعة التى فى الجمعة، فقال: هى بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم، عن ابن عباس: قوله مثله، وشعبة عن يونس بن حباب، عن عطاء، عن أبى هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن عباس، قال: الساعة التى تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس.

(١٠٠٨) أخرجه الترمذى ٢/٣٦٠ برقم ٤٨٩ عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٥٠ عن جابر. والنسائى ٣/١٠٠ عن جابر.

(١٠٠٩) أخرجه أبو داود ١/٢٧٤، عن جابر برقم ١٠٤٨. والنسائى ٣/٩٩، عن جابر. والحاكم ١/٢٧٩، عن جابر.

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن أبى هريرة أنه قال: الساعة التى فى الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا و لم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التى تقوم فيها الساعة، والتى أنزل فيه آدم، والتى لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب. فهذا ما بلغنا من الأخبار فى معنى قول عبدالله بن سلام فى ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل فى ذلك، إن شاء الله.

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها فى باب أبى الزناد والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هى فى كل سنة مرة، فقلت: بل فى كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ ففيه دليل على أن العالم قد يخطئ وأنه ربما قال على أكبر ظنه، فأخطأ ظنه.

وفيه إن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره، ورده على كل من سمعه منه، إذا كان عنده فى رده أصل صحيح - كأصل أبى هريرة فى إنكاره على كعب.

وفيه أن على العالم إذا رد عليه وله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه، فأما قول أبى هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى - إلى آخر قصته معه، فهكذا فى الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبى بصرة - لم يختلف عنه فى ذلك، ولا عن يزيد بن الهادى؛ وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن، والله أعلم.

وغير يزيد يقول فى هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفارى، وأبو بصرة اسمه حميل ابن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم فى حديثه هذا. حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث ابن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبدالرحمن بن مجير، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلى فيه ثم أقبل فلقى حميل الغفارى، فقال له حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إنى لو لقيتك

لم تأته، قال: لم ؟ قال: لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس»(١٠١٠).

وروى القعنبى قال: حدثنا الدراوردى عن زيد بن أسلم عن المقبرى عن أبى هريرة أنه خرج إلى الطور يصلى فيه، ثم أقبل فلقينى حميل بن بصرة الغفارى - ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن على اللخمى ببغداد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه عن عبدالله بن سلام قال: «بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين فى يومين: يوم الأحد ويوم الاثنين، وقدر فيها أقواتها فى يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء فخلقهن فى يومين: يوم الخميس وقضاهن فى آخر يوم الجمعة، وهى الساعة التى خلق الله فيها آدم على عجل، والساعة التى تقوم فيها الساعة ما خلق الله - عز وجل - من دابة إلا هى تفزع من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان»(١٠١١).

وحدثنا عبدالله، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو بلال الأشعرى، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زيد، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: اجتمع أبو هريرة وعبدالله بن سلام فذكروا عن النبى ﷺ الساعات التى فى يوم الجمعة، وذكر أنه قالها، فقال عبدالله بن سلام: أنا أعلم أية ساعة هى بدأ الله عز وجل فى خلق السموات والأرض يوم الأحد، وفرغ فى آخر ساعة من يوم الجمعة، فهى آخر ساعة من يوم الجمعة، وفى قول عبدالله بن سلام: كذب كعب ثم قوله: صدق كعب، دليل على ما كان القوم عليه، من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق والرجوع إليه - إذا بان لهم. ومعنى قوله: كذب كعب، يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه فى باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبدالله بن عمرو. وفى قول عبدالله بن سلام: قد علمت أى ساعة هى، دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا، وأنا أعلم بكذا - إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة، وفى قول أبى هريرة: أخبرنى بها ولا تضن علىَّ - أى لا تبخل علىَّ - دليل على ما كان القوم عليه من

(١٠١٠) أخرجه أحمد ٥٠٢/٢، عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢، عن جميل الغفارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٤/٥٤، عن أبى هريرة.

(١٠١١) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٥٤٣/٢، عن ابن عباس مرفوعا.

الحرص على العلم والبحث عنه، وفى مراجعة أبى هريرة لعبدالله بن سلام حين قال: هى آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يُصْلَى فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: لا يوافقها عبد مسلم - وهو يصلى - يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفى إدخال عبدالله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «من انتظر صلاة فهو فى صلاة»[(١٠١٢)]. وإذعان أبى هريرة إلى ذلك، دليل بيِّن على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات فى المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، إلا طائفة لا تعد فى العلماء أغرقوا فى التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التى منها ينتزع أهل النظر، وإليها يفزع أولو البصر، والله المستعان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن عبدالله بن سلام قال: قال النبى ﷺ: «من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة حتى يصلى، قال: أنت سمعته؟ قلت: نعم؟ قال: فهو كذلك»[(١٠١٣)].

وأخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن يحيى، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال فى الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هى بعد العصر، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى الصلاة.

* * *

٤ - باب الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١١١ - حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوب مهنته»[(١٠١٤)].

(١٠١٢) أخرجه أحمد ٤٥١/٥، عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ١٦٧/٢، عن أبى سعيد وعزاه لأحمد والبزار بنحوه. وابن أبى شيبة ٤٠٢/١، عن سهل بن سعيد.

(١٠١٣) سبق تخريجه برقم ١٠١٣.

(١٠١٤) أخرجه أبو داود برقم برقم ١٠٧٨، عن يوسف بن عبدالله بن سلام جـ١/٢٨١. وابن ماجة ٣٤٩/١ برقم ١٠٩٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٢/٣، عن عبدالله=

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبى عبدالرحمن - أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته».

المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعى: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائى فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعنى قوله: ثوبى مهنته أى ثوبى بذلته، يقال منه امتهننى القوم، أى ابتذلونى.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبى ﷺ من حديث عائشة وغيرها: حدثنى إسماعيل بن عبدالرحمن القرشى، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبى، قال: حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبيدالله بن أخى الإمام، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هى، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبى مهنته»(١٠١٥).

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن خزيمة البصرى بمصر، قال: حدثنا حاتم بن عبيدالله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته لجمعته أو لعيده»(١٠١٦).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا ابن أبى داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلى، قال: حدثنا سعيد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس فى العيدين برد حبرة.

وحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن

=ابن سلام. والبغوى بشرح السنة ٤/٢٥٠، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٧٦٥، عن يحيى بن سعيد.

(١٠١٥) أخرجه أبو داود ١/٩٥ كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك... إلخ، عن عائشة برقم ٣٥٢.

(١٠١٦) أخرجه أبو داود ١/٢٨١ برقم ١٠٧٨، عن يوسف بن عبدالله بن سلام.

إسحاق، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قالا: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج عن محمد بن على، عن جابر بن عبدا لله، أن رسو ل ا لله ﷺ «كان يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة» (١٠١٧).

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازى، قال: حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال: حدثنى محمد بن عبدا لله الخزاعى، قال: حدثنى عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدا لله بن الأسود، أو ابن أبى الأسود، عن أنس، قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة»(١٠١٨).

قال أبو عمر: هو عبدا لله بن أبى الأسود، بصرى، يروى عن أنس، يروى عنه عنبسة بن عبدالرحمن القرشى، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا بصرى معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان وغيره، وأما محمد بن عبدا لله الخزاعى فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادى، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنى أبى، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام، عن عبدا لله بن سلام، قال: قال نبى ا لله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته»(١٠١٩).

قال أبو عمر: قوله ثوبين – يريد قميصا ورداء – أو جبة ورداء.

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصرى بالبصرة، قال: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى الأحوص، عن أبيه، أنه أتى رسول ا لله ﷺ فرآه رسول ا لله ﷺ أشعث أغبر فى هيئة أعرابى، فقال: «ما لك من المال؟ قال: من كل المال قد آتانى ا لله، قال: فإن ا لله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه»(١٠٢٠).

(١٠١٧) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٤٧، عن جابر.

(١٠١٨) أخرجه الترمذى ٤/٢٣٩ برقم ١٧٦٧، عن أبى سعيد. وأبو داود ٤/٤١ برقم ٤٠٢٠ كتاب اللباس باب١، عن أبى سعيد. وأحمد ٣/٥٠، عن أبى سعيد. والبغوى بشرح السنة ١٢/٤٣، عن أنس.

(١٠١٩) سيأتى برقم ١٠٢٢

(١٠٢٠) أخرجه أحمد ٣/٤٧٤، عن أبى الأحوص، عن أبيه. والطبرانى ١٨/١٣٥، عن عمران بن الحصين. وابن حبان ٧/٣٩٠، عن مالك بن نضلة. وذكره السهمى فى تاريخ جرجان صـ

قال أبو عمر: أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام، عن أبيه قال: «خطبنا رسول ا لله ﷺ يوم جمعة فقال: «وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[١٠٢١]. في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد، وا لله الموفق للصواب.

* * *

٥ - باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

١١٢ - مالك عن ضمرة بن سعيد المازني:

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازن بن النجار من الأنصار مدني ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان.

حديث أول لمالك عن ضمرة بن سعيد:

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول ا لله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾»[١٠٢٢].

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد ا لله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه - ثم ذكر الحديث. هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني ابن عيينة - فذكره. وليس مخالفا لحديث مالك،

=١٤٢، عن أبي هريرة. وذكره في مجمع الزوائد ١٣٣/٥، عن أبي الأحوص، عن أبيه وعزاه للطبراني في الصغير.

(١٠٢١) أخرجه أبو داود ٢٨١/١ برقم ١٠٧٨، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام.

(١٠٢٢) أخرجه مسلم ٥٩٨/٢ كتاب الجمعة باب ١٦، عن النعمان بن بشير. والبيهقي ٢٠١/٣، عن النعمان بن بشير. والآية من سورة الغاشية ١.

لأن فى حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه، ورواية أبى أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنى أبى، عن ضمرة بن سعيد المازنى النجارى، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهرى، عن النعمان ابن بشير، قال: سألناه ما كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع السورة التى ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾.

قال أبو عمر: لم يقل فى هذا الحديث بإثر سورة الجمعة، وقال: مع سورة الجمعة، والمعنى فى ذلك سواء، والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفى الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب فى ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحا فى باب العلاء، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به فى صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب إلى أن يقرأ الإمام فى الجمعة: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ مع سورة الجمعة، وقال مرة أخرى: أما الذى جاء به الحديث، فهل أتاك حديث الغاشية، مع سورة الجمعة، والذى أدركت عليه الناس: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾[(١٠٢٣)].

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك، أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فى الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغى للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة ولا سورة: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ فى الثانية، فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها فى كل ركعة منها.

وقال الشافعى، وأبو ثور: يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفى الثانية: ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾[(١٠٢٤)] ويستحب مالك، والشافعى، وأبو ثور، وداود بن على، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام فى صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها فى ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت فى ذلك شىء من القرآن بعينه.

(١٠٢٣) سورة الأعلى ١.

(١٠٢٤) سورة المنافقون ١.

وقال الثورى: لا يعتمد أن يقرأ فى الجمعة بالسور التى جاءت فى الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحيانا ويدعها أحيانا.

قال أبو عمر: روى ابن عباس، وأبو هريرة عن النبى ﷺ «أنه كان يقرأ يوم الجمعة وفى العيد أيضا بسورة الجمعة: ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾»[١٠٢٥]. فأما حديث ابن عباس؟، فرواه الثورى، وشعبة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.

وأما حديث أبى هريرة، فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبى هريرة، «عن النبى ﷺ وفيه ان أبا هريرة وعلى بن طالب كانا يفعلان ذلك»[١٠٢٦].

واختلف عن النعمان بن بشير فى حديثه فى هذا الباب، ففى حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، «أن النبى عليه السلام كان يقرأ فى العيدين والجمعة: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾»[١٠٢٧].

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين والجمعة: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وإذا اجتمع عيدان فى يوم قرأهما فيهما»[١٠٢٨].

(١٠٢٥) أخرجه مسلم ٥٩٩/٢ كتاب الجمعة باب ١٧، عن ابن عباس. وأخرجه السيوطى بالدر المنثور ٢٢٢/٦، عن أبى هريرة وعزاه لسعيد بن منصور، والطبرانى فى الأوسط. وذكره بالمجمع ١٩١/٢، عن أبى هريرة وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط.

(١٠٢٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٧٩/٣، عن عبيدالله بن أبى رافع برقم ٥٢٣١.

(١٠٢٧) أخرجه عبدالرزاق ١٨٠/٣ برقم ٥٢٣٥، عن النعمان بن بشير.

(١٠٢٨) أخرجه ابن ماجة ٤٠٨/١ برقم ١٢٨١، عن النعمان بن بشير. وأحمد ٧/٥، عن سمرة بن جندب. وابن أبى شيبة ١٨٧/٢، عن النعمان بن بشير. وذكره بالمجمع ٢٠٣/٢، عن سمرة ابن حندب وعزاه لأحمد والطبرانى بالكبير.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد، عن زيد، وهو ابن عقبة، عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾»(١٠٢٩) وبهذا الإسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخول، قال: سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿**آلم تنزيل**﴾(١٠٣٠) و﴿**هل أتى على الإنسان**﴾ (١٠٣١)، وفي صلاة الجمعة، بسورة الجمعة، والمنافقون»(١٠٣٢).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: «صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»(١٠٣٣). ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك، والنعمان أصغر سنا من الضحاك، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين.

١١٣ - حديث رابع لصفوان بن سليم مرسل:

مالك، عن صفوان بن سليم، قال: مالك لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»(١٠٣٤).

(١٠٢٩) أخرجه النسائي ٣/١١٢، عن سمرة بن جندب. وابن ماجة ١/٣٥٥ برقم ١١٢٠، عن أبي عتبة. وأحمد ٤/٢٧٧، عن النعمان بن بشير. والطبراني بالكبير ٧/٢٢٠، عن سمرة بن جندب. وابن أبي شيبة ٢/١٤٢، عن سمرة والسيوطي بالدر المنثور ٦/٣٣٨، عن أبي عتبة وعزاه لابن أبي شيبة وابن ماجة.

(١٠٣٠) السجدة ١، ٢.

(١٠٣١) الإنسان ١.

(١٠٣٢) أخرجه أبو داود ١/٢٨٠ برقم ١٠٧٤، عن ابن عباس. وابن ماجة ١/٢٦٩ برقم ٨٢١، عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٢٦، عن ابن عباس. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢٠٠، عن ابن عباس.

(١٠٣٣) أخرجه أبو داود ١/٢٩٢ برقم ١١٢٤، عن ابن أبي رافع كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الجمعة.

(١٠٣٤) أخرجه ابن ماجة ١/٣٥٧ برقم ١١٢٦، عن جابر.

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبى ﷺ، أحسنها إسنادا حديث أبى الجعد الضمرى.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن سنجر، قال: حدثنا أبو أسامة، ويزيد بن هارون، قالا: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى، قال: سمعت أبا الجعد الضمرى - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع ا لله على قلبه»[(١٠٣٥)].

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسن بن حى القلزمى، قال: حدثنا عبدا لله بن على بن الجارود، قال: حدثنا عبدا لله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنى عبيدة بن سفيان، عن أبى الجعد الضمرى، وكانت له صحبة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع ا لله على قلبه».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا داود بن عبدا لله الجعفرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن أسيد بن أبى أسيد البراد، عن ابن أبى قتادة، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع ا لله على قلبه»[(١٠٣٦)].

حدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ، قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشى، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر، قال: حدثنا أسيد بن أبى أسيد، عن عبدا لله بن أبى قتادة، عن جابر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة، طبع ا لله على قلبه».

هكذا قال عبدا لله بن جعفر فى هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول - عندى -

---

(١٠٣٥) أخرجه أبو داود ٢٧٦/١ برقم ١٠٥٢، عن أبى الجعد الضمرى. والترمذى ٣٧٣/٢ برقم ٥٠٠، عن أبى الجعد الضمرى. وابن ماجة ٣٥٧/١ برقم ١١٢٥، عن أبى الجعد الضمرى. وأحمد ٣٣٢/٣، عن جابر والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٢/٣، عن أبى الجعد الضمرى. والحاكم بالمستدرك ٦٢٤/٣، عن أبى الجعد الضمرى. وذكره بالكنز برقم ٢١١٣٦ وعزاه لأحمد والحاكم، عن أبى الجعد.

(١٠٣٦) أخرجه ابن ماجة ٣٥٧/١ برقم ١١٢٦، عن جابر بن عبدا لله.

أولى بالصواب على رواية الدراوردى. وعبدالله بن جعفر هذا هو والد على بن المدينى، وهو على بن عبدالله بن جعفر بن نجَيح، وعلى أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبدالله ابن جعفر مدنى ضعيف.

وحدثنا يعيش بن سعيد، وأحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرادس أبو العباس الأيلى، قال: حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن أبى معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر، طبع الله على قلبه».

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين»(١٠٣٧).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازى بمصر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لينتهين قوم عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عوف الأعرابى، قال: حدثنى سعيد بن أبى الحسن، قال: سمعت ابن عباس يقول: «من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»(١٠٣٨).

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبى حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه».

(١٠٣٧) أخرجه مسلم ٥٩١/٢ كتاب الجمعة باب ١٢، عن ابن عمر. وابن ماجة ٢٦٠/١ برقم ٧٩٤، عن ابن عمر. والنسائى ٨٨/٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢٣٩/١، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧١/٣، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ١٥٤/٢، عن ابن عمر وابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٢١٥/٤، عن ابن عمر وأبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١١٤٣، عن ابن عمر وعزاه لابن النجار.

(١٠٣٨) ذكره بالكنز ٧٣١/٧ برقم ٢١١٤٨ وعزاه للشيرازى فى الألقاب، عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم ابن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدا لله بن المبارك، قال: حدثنا عوف الأعرابى، عن سعيد بن أبى الحسن، عن ابن عباس، قال: «من ترك ثلاث جمع متواليات- من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[(١٠٣٩)].

ورواه سفيان الثورى عن عوف، عن سعيد بن أبى الحسن، عن ابن عباس - مثله.

وبالإسناد عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، وجرير بن عبدالحميد، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله: ما تقول فى رجل يصوم بالنهار، ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك فى النار.

قال أبو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك فى النار، وروى عن النبى ﷺ بإسناد فيه لين، أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر، كتب منافقا»[(١٠٤٠)].

وروى عنه ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبى، أو مملوك، أو مريض، أو مسافر»[(١٠٤١)].

وأما قوله فى الحديث من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به، أو يخالف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفسدت؛ وقد روينا هذا فى الجنازة عن يحيى بن سعيد الأنصارى، ويحيى بن أبى كثير، والأوزاعى، والليث بن سعد، وعن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام وهو يخطب فى الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه، ويترك الإمام فى الخطبة.

قال أبو عمر: هذا - عندى - على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره

(١٠٣٩) ذكره بمجمع الزوائد ١٩٣/٢، عن ابن عباس وعزاه لأبى يعلى.

(١٠٤٠) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٢٣٧/١، عن أبى الجعد الضمرى.

(١٠٤١) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٩/٢، عن تميم الدارى. وذكره بالمجمع ١٧٢/٣ برقم ٥١٩٩، عن الشعبى مرسلاً. وذكره بالكنز برقم ٢١٠٩٥ وعزاه للطبرانى، عن تميم الدارى.

الموت بما يحتاج الميت إليه من حضوره، للتغميض، والتلقين، وسائر ما يحتاج إليه، لأن تركه فى مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر، وقد تنوب له عن الجمعة الظهر، ولم يأت الوعيد فى ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح، وا لله أعلم.

وقد وردت فى فرض الجمعة آثار قد ذكرتها فى غير هذا الموضع، وأصح ما فى ذلك ما ذكرته فى هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم فى باب ابن شهاب، والحمد لله.

١١٤ - حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول ا لله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما»[١٠٤٢] هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك، واختلف الفقهاء فى الجلوس بين الخطبتين، هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابه، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه، وقال الشافعى: هو فرض، وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا؛ واختلفوا أيضا فى الخطبة، هل هى من فروض صلاة الجمعة أم لا؟ وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة، والخطبة عندنا فى الجمعة فرض، وهو مذهب ابن القاسم والحجة فى ذلك أنها من بيان رسول ا لله ﷺ لمجمل الخطاب فى صلاة يوم الجمعة، قال ا لله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا لله وذروا البيع**﴾[١٠٤٣]. فأبان رسول ا لله ﷺ الجمعة بفعله، كيف هى، وأى وقت هى، وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب فى الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاته، وفى الزكوات ومقاديرها، وغير ذلك مما يطول ذكره. وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول ا لله عز وجل: ﴿**وتركوك قائما**﴾[١٠٤٤] لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبى ﷺ قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التى قدمت العيس بها فى تلك الساعة، وعابهم لذلك، ولا يعاب إلا على ترك الواجب، وما قدمناه من قول فى وجوبها لازم أيضا قاطع، وبا لله التوفيق.

(١٠٤٢) أخرج البخارى نحوه، عن ابن عمر كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين جـ١/٤٥.

(١٠٤٣) سورة: الجمعة ٩.

(١٠٤٤) سورة: النور ٦٣.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله ﷺ وشيء من القرآن يجزئ، ولا يجزئ عندى إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة، وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا. وقد ذكر ابن عبدالحكم فى هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا - وبالله التوفيق.

وأما الأثر المتصل فى معنى حديث مالك، فأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن النبى ﷺ «كان يجلس بين الخطبتين» [(١٠٤٥)] قال على: وحدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «كان يخطب بخطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس». وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن الثورى، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبى ﷺ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو فى خطبته آيات القرآن»[(١٠٤٦)].

* * *

(١٠٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف عن ابن عمر رقم ٥٢٦١ جـ ١٨٨/٣. والبخارى جـ ٤٥/٢ كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين، عن ابن عمر بلفظه.

(١٠٤٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٨٧/٣، عن صابر، عن سمرة برقم ٥٢٥٦.

كتاب الصلاة فى رمضان

١ - باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان

١١٥ - حديث ثالث لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم، ولم يمنعنى من الخروج إليكم، إلا أنى خشيت أن يفرض عليكم، وذلك فى رمضان»[١٠٤٧].

هذا حديث صحيح، لم يختلف فى إسناده ولا فى متنه، وفيه من الفقه الاجتماع فى النافلة، وأن النوافل إذا اجتمع فى شىء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة؛ لأنه لم يذكر الأذان فى ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة فى النافلة، فأغنى عن الكلام فى ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبى ﷺ، مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر ابن الخطاب إذ أحياها، إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيما ﷺ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيما ولا ينقص منها بعد موته، عليه السلام، أقامها للناس وأصباها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شىء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم إليه أبا بكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأقواهم فى دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم على بن أبى طالب، وأقرأهم أبى بن كعب»[١٠٤٨] فجعل لكل

(١٠٤٧) أخرجه البخارى ١١٦/٢ برقم ١٥٨، عن عائشة كتاب الصلاة باب ترك القيام للمريض. ومسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٧، عن عائشة باب ٢٥. والنسائى ٢٠٢/٣، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٣٧٣ ٥٠/٢، عن عائشة كتاب الصلاة باب فى قيام شهر رمضان. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٢/٢، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١١٧/٤، عن عائشة.

(١٠٤٨) أخرجه ابن ماجة برقم ١٥٤، عن أنس جـ١/٥٥ فى المقدمة باب ١١ والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١٠/٦، عن أنس. والحاكم بالمستدرك ٤٢٢/٣، عن أنس. وأحمد ٢٨١/٣، عن أنس. والطبرانى فى الصغير ٢٠١/١، عن جابر. وأبو نعيم فى الحلية ١٢٢/٣، عن أنس.=

واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن أبى طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول: نور شهر الصوم.

وحدثنى خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو، وأحمد بن حماد زغبة، قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن أبى نعيم القارى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[١٠٤٩].

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مثله عن النبى ﷺ. والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ - مثله. ورواه أبو ذر، وأبو هريرة، عن النبى ﷺ. أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشى، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٠٥٠]. «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٠٥١]. قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى لم: يذكره إلا أبو قلابة، عن بشر بن عمر، وكذلك قوله: ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غير محفوظ لمالك عن الزهرى.

قال أبو عمر: أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، ومما يدل على أن

=وابن أبى عاصم بالسنة ٥٨٢/٢، عن أنس. وذكره بالكنز برقم ٢٣١٢٣ ٦٤١/١١ وعزاه للطبرانى بالأوسط، عن جابر.

(١٠٤٩) أخرجه الترمذى برقم ٣٦٨٢ ٦١٧/٥، عن ابن عمر. وأحمد ٥٣/٢، عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٨٧،٨٦/٣، عن أبى ذر. والطبرانى بالكبير ٣٣٩/١، عن بلال. وابن أبى شيبة ٢٥/١٢، عن أبى هريرة.

(١٠٥٠) أخرجه النسائى ١٥٨/٤، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه. وأحمد ١٩١/١، عن أبى سلمة، عن عبدالرحمن، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ٢٣٧٢٢ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى، عن عبدالرحمن بن عوف. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ١٠٥/٢ بنحوه، عن عبدالرحمن بن عوف.

(١٠٥١) أخرجه البخارى ٩٩/٣ كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، عن أبى هريرة. ومسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٦ باب ٢٥، عن أبى هريرة. والترمذى ٦٨٣ ٥٨/٣، عن أبى هريرة. والنسائى ١٥٧/٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤١/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٦/٤، عن أبى هريرة.

قيام رمضان سنة من سنن النبى ﷺ، ما رواه عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنى مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ، وإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبَى بن كعب يصلى بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبى ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا»(١٠٥٢) فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه، وذلك سنة.

. ومما يؤيد ذلك أيضا، قول عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم(١٠٥٣). وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا داود بن أبى هند، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبى ذر، قال: «صمنا - يعنى رمضان - فلم يقم بنا - يعنى النبى ﷺ - شيئا من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»(١٠٥٤).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنى معاوية بن صالح، قال: حدثنى نعيم بن زياد أبو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور»(١٠٥٥).

(١٠٥٢) أخرجه أبو داود ٥١/٢ كتاب الصلاة باب فى قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٧، عن أبى هريرة.

(١٠٥٣) أخرجه أحمد ١٧٨/٦، عن عائشة.

(١٠٥٤) أخرجه النسائى ٨٤/٣، عن أبى ذر. وأبو داود برقم ١٣٧٥ ٥١/٢، عن أبى ذر كتاب الصلاة باب فى قيام شهر رمضان. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٢٩ وعزاه السيوطى إلى النسائى وابن ماجة وابن حبان، عن أبى ذر.

(١٠٥٥) أخرجه النسائى ٢٠٣/٣ عن النعمان بن بشير.

فهذه الآثار فى معنى حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور فى هذا الباب. وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء فى عدد قيام رمضان، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث. وزعم أنه الأمر القديم. وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وداود، ومن اتبعهم: عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبدالرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد «أن عمر بن الخطاب جمع الناس فى رمضان على أبى بن كعب، وعلى تميم الدارى، على إحدى وعشرين ركعة، يقرأون بالمئين، وينصرفون فى فروع الفجر»(١٠٥٦). روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب، وتميما الدارى، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر. هكذا قال مالك فى هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول: فيه إحدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة(١٠٥٧). وهذا محمول على أن الثلاث للوتر، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمران بن موسى، أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد، عن عمر، قال: جمع عمر الناس على أبى بن كعب، وتميم الدارى، فكان أبى بن كعب يوتر بثلاث ركعات(١٠٥٨). وعن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أبى بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى الثالثة مثل المغرب(١٠٥٩). وقد ذكرنا أحكام الوتر فى باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون فى زمن عمر بن

(١٠٥٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦٠/٤ برقم ٧٧٣٠، عن السائب بن يزيد.

(١٠٥٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦٢/٤ برقم ٧٧٣٣، عن السائب بن يزيد.

(١٠٥٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦٠/٤ برقم ٧٧٢٧، عن السائب بن يزيد.

(١٠٥٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٥٩/٤ برقم ٧٧٢٥، عن الحسن.

الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وقد روى عن النبى ﷺ «أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر»[١٠٦٠] إلا أنه حديث يدور على أبى شيبة إبراهيم بن عثمان، جد بنى أبى شيبة، وليس بالقوى، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضا سوى الوتر».

واختلفوا أيضا فى الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، فى شهر رمضان، فقال مالك، والشافعى: صلاة المنفرد فى بيته فى رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا فى بيته، واحتج الشافعى بحديث زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قال فى قيام رمضان «أيها الناس، صلوا فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته، إلا المكتوبة»[١٠٦١]. قال الشافعى: ولاسيما مع رسول الله ﷺ فى مسجده، على ما كان فى ذلك كله من الفضل، وحديث زيد بن ثابت هذا. حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن معاوية الجمحى، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا، إلا المكتوبة»[١٠٦٢].

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا فى رمضان لأنفسهم ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغى أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس فى شهر رمضان من الأمر الذى لا ينبغى تركه، وهو مما بيّن عمر بن الخطاب للمسلمين. وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا

(١٠٦٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٤/٢، عن ابن عباس. وذكره بمجمع الزوائد ١٧٢/٣، عن ابن عباس.

(١٠٦١) أخرجه البخارى ١٧١/٩ كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال، عن زيد بن ثابت. والنسائى فى قيام الليل باب ١٩٨/٣، عن زيد بن ثابت. وأحمد ١٨٢/٥، عن زيد ابن ثابت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٤/٢، عن زيد بن ثابت. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٣٩ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن زيد بن ثابت وابن عساكر، عن أنس وجابر.

(١٠٦٢) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤، عن زيد بن ثابت ٢٧٣/١.

كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه فى بيته ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى»[(١٠٦٣)]. ولا يختلفون أن عمر منهم، رضى الله عنهم. وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبى حنيفة، وأصحاب الشافعى، فمن أصحاب أبى حنيفة عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبى عمران، ومن أصحاب الشافعى، إسماعيل بن يحيى المزنى، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كلهم قالوا: الجماعة فى المسجد فى قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء فى بيته، واحتجوا بحديث أبى ذر عن النبى ﷺ «أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»[(١٠٦٤)].

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلى مع الناس التراويح كلها، يعنى الإشفاع إلى آخرها ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبى ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر، وعلى، وعبدالله يصلونها فى جماعة. قال الأثرم: وحدثنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى سنان، عن سعيد بن جبير، قال: لأن أصلى مع إمام يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية، أحب إلى أن أقرأ مائة آية فى صلاتى وحدى.

قال أبو عمر: هذا عندى لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة، قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها، فذكر له فى ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم، قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء. قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا أحمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه فى المسجد وليس فى صلاة.

(١٠٦٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب الخامس ٤/٢٠٠، عن العرباض بن سارية باب فى لزوم السنة. والترمذى برقم ٢٦٧٦ ٥/٤٤، عن العرباض بن سارية. وابن ماجة برقم ٤٢ جـ١/١٦، عن العرباض بن سارية. وأحمد ٤/١٢٦، عن العرباض بن سارية. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٤٦، عن العرباض بن سارية. وابن أبى عاصم بالسنة ١/٢٩، عن العرباض ابن سارية.

(١٠٦٤) أخرجه أحمد ٥/١٥٩، عن أبى ذر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٧٠٦ جـ ٤/٢٥٤، عن أبى ذر والبغوى بشرح السنة ٤/١٢٤، عن أبى ذر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، فذكره بإسناده، وذكر سائر كلام أحمد، وكل ما فى كتابى هذا عن الأثرم، عن أحمد، وغيره فبهذا الإسناد. وحدثنا عبدا لله، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا محمد بن صبيح، عن إسماعيل بن زياد، قال: مرَّ عليّ، رضى ا لله عنه، على المساجد وفيها القناديل فى شهر رمضان، فقال: نور ا لله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا، وقال أبو جعفر الطحاوى: قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التى هى على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد، فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا.

قال أبو عمر: القيام فى رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشى رسول ا لله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا أوقع ما خشيه رسول ا لله ﷺ وخافه وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة، أن التطوع فى البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان لابد أن يقام اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول ا لله ﷺ فى ذلك، فإذا قامت الصلاة فى المساجد، فالأفضل عندى حينئذ حيث تصلح للمصلى نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه فى صلاته، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر أفضل إن شاء ا لله، وبا لله التوفيق.

١١٦ – حديث رابع لابن شهاب عن أبى سلمة متصل فى رواية يحيى:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١٠٦٥): قال ابن شهاب: فتوفى رسول ا لله ﷺ

(١٠٦٥) أخرجه البخارى ٢٧/١ كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان، عن أبى هريرة. ومسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٧٣، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣٧١ جـ٥٠/٢، عن أبى هريرة كتاب الصلاة باب فى قيام شهر رمضان. والترمذى برقم ٨٠٨ جـ١٦٣/٣، عن أبى هريرة كتاب الصوم باب الترغيب فى قيام رمضان. والنسائى ٢٠١/٣، عن أبى هريرة وأحمد ٢٨١/٢، عن أبى هريرة. والدارمى ٢٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٢/٢، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٧١٩ جـ٢٥٨/٤، عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ١٧٢/٣، عن عائشة، ولم يعزه الهيثمى لأحد.

والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ابن الخطاب. اختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلا، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبدالرزاق، وابن القاسم فى رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبى سلمة عن أبى هريرة، ذكره النسائى عن عمرو بن على، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطنى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن الواثق با لله حدثنا أحمد بن الحسن الكرجى، حدثنا إسحاق ابن موسى، حدثنا معين، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكر مثل رواية يحيى سواء إلى آخر قول ابن شهاب. وأخبرنا على بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا ابن طاهر، حدثنا أحمد بن عبدا لله بن سوار، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه». لم يذكر قول ابن شهاب. ورواه القعنبى وأبو مصعب ومطرف، وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن النبى ﷺ مرسلا. لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء. وقد روى هذا الحديث عن أبى المصعب فى الموطأ مسندا، كرواية يحيى وابن بكير سواء. وهو أصح عن أبى المصعب، وا لله أعلم.

وعند القعنبى ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكير وأبى مصعب عن مالك حديث عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة مسندا: أن رسول ا لله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٠٦٦]. هكذا رووا هذا الحديث الآخر فى الموطأ، بهذا اللفظ متصلا مسندا ليس فيه أن رسول ا لله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما فى حديث أبى سلمة وليس عند يحيى فى الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

(١٠٦٦) أخرجه البخارى ٦١/٣ كتاب الصوم باب: هل يقام رمضان، عن أبى هريرة. ومسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥، عن أبى هريرة. وأبو داود ٥٠/٢ برقم ١٣٧٢، عن أبى هريرة. والنسائى ١٥٦/٤، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٦٤١ جـ٥٢٦/١، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤١/٢، عن أبى سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٤/٤، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢/٣، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢١٧/٦، عن أبى هريرة.

وعند الشافعى عن مالك حديث حميد: «من قام رمضان» وليس عنده حديث أبى سلمة. وروى إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، إلى آخر كلام ابن شهاب، هكذا ذكره إسماعيل بن أبى أويس عن مالك بهذا الإسناد الذى فى الموطأ فى هذا المتن، وقوله: إن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان، إنما هو حديث أبى سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن وصله، وفى أخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب: فتوفى رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه، وأما حديث حميد عن أبى هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». ليس فيه أن رسول الله ﷺ رغب فى قيام رمضان، ولا فى آخره كلام ابن شهاب عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبى أويس، وهو عندى تخليط وغلط منه؛ لأنه أدخل إسناد حديث فى متن آخر، ولم يتابع على ذلك. ذكره إسماعيل عنه. وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن: عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبى سلمة سواء. وذكره الدارقطنى حدثنا على بن محمد البصرى، حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، مثله. تفرد ابن أبى أويس بهذا اللفظ فى هذا الإسناد. وروى جويرية بن أسماء عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، وحميد ابنى عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». فجمع جويرية الإسنادين، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى رواية يحيى وابن بكير فى توصليهما حديث أبى سلمة عن أبى هريرة. أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن ابن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وذكر النسائى أيضا حديث جويرية، عن أبى مريم، عن عبدا لله بن محمد بن أسماء، عن جويرية. وذكر الدارقطنى حديث أبى سلمة: كان يرغب فى قيام رمضان، مرسلا، وحديث: «من قام رمضان»

عن أبى سلمة، وحديث حميد جميعا، عن أبى هريرة، مسندا.

قال: حدثناه عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعى، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: وحدثنا أبو بكر الشافعى: حدثنا معاذ بن المثنى، قالا: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة.

قال الزهرى: وأخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، وحميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر فى خلافة أبو بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة - والله أعلم.

ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا، وعن ابن وهب، عن مالك فى هذا الحديث أربع روايات: إحداها: عن ابن شهاب، عن أبى سلمة مرسلا، والثانية:عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، والثالثة: عن أبى سلمة وحميد كرواية جويرية، ورواه فى موطئه عن مالك ويونس وابن إسماعيل، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى، وساق كلام الزهرى فى آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا. ورواه الربيع بن سليمان، وأحمد ابن صالح، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء، وأحمد بن صالح أثبت الناس فى ابن وهب وغيره. أخبرنا خلف بن القاسم، وعلى بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصرى، قال: حدثنا أحمد بن صالح البصرى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». ورواه إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء، لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمى من اختلاف رواة الموطأ فى هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث «من قام رمضان» بالإسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك فى باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله فى حديث أبى سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا فى اللفظ، فأما ابن عيينة، فذكر أبو داود فى السنن، قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبى خلف المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ، قال: «من

صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١٠٦٧]. قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة «من صام رمضان»، وكذلك رواه محمد بن عمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة «من صام» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء، قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: «من صام رمضان وقامه»[١٠٦٨]. وذكر أبو داود حديث عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، ومالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر.

قال أبو عمر: رواية عبدالرزاق هذه تصحح رواية يحيى، وتشهد لها فى حديث أبى هريرة مسندا. قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس: «من قام رمضان» إلا عقيل قال: «من صام رمضان وقامه».

قال أبو عمر: رواية أبو أويس عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة وحميد، عن أبى هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان»، بلفظ يحيى.

قال أبو عمر: حمل على توصيل حديث أبى سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبى ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبى ومن تابعه، لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه، إذ أرسلوه وهو متصل، صحيح الاتصال، ومما يزيد فى ذلك صحة أن يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو روياه عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمرى لقد حصلت نقله

(١٠٦٧) أخرجه البخارى ٣/٦١ كتاب الصوم، باب هل يقام رمضان، عن أبى هريرة. ومسلم ١/٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥ عن أبى هريرة. وأبو داود ٢/٥٠ برقم ١٣٧٢، عن أبى هريرة. والنسائى ٤/١٥٦، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٦٤١ جـ١/٥٢٦، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٤١، عن أبى سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٣٠٤، عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/٢، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٦/٢١٧ عن أبى هريرة.

(١٠٦٨) أخرجه الترمذى برقم ٦٨٣ جـ ٣/٥٨، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١٣٢٦ جـ١/٤٢٠، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٠٣، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٧٣٠ وعزاه السيوطى لابن النجار. وابن صصرى فى أماليه، عن عائشة.

عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا فى المواضع التى اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهما وتصحيفا فى مواضع فيها سماجة.

قال أبو عمر: أما رواية محمد بن عمرو: فحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وأما حديث يحيى بن أبى كثير: فحدثنى محمد ابن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنى الأوزاعى، قال: حدثنى يحيى، قال: حدثنى أبو سلمة، قال: حدثنى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا فى كتابى: «قام رمضان» وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنى قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو عمر: يحيى بن أبى كثير، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصارى، يقولون: عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «من صام رمضان». وابن شهاب يقول عن أبى سلمة: «من قام رمضان». كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل، إلا أن عقيلا قال: «من صام رمضان وقامه». وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب، عن أبى سلمة: «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر». على أنه قد اختلف على ابن عيينة فى ذلك، فروى عنه: «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه فى ذلك: «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، وحدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضى، قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحدثنا عبدالله بن محمد عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائى، قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال:

«من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا رواه هؤلاء كلهم عن ابن عيينة: «من صام رمضان». ورواه عنه حامد بن يحيى، فقال: «من قام رمضان». وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال: أنبانا أبو سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضان». ولم يقل: صام، وزاد «ما تأخر» وهى زيادة منكرة فى حديث الزهرى، وذكر البخارى حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا. وذكر حديث أبى سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف فى إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة، وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا، والله المعين لا شريك له.
وفى هذا الحديث من الفقه: فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله إلى فعل الخير، وفيه: دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سننه ﷺ، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا؛ لأنه موضعه، وفى قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إيمانا واحتسابا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات، يدلك على ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١٠٦٩] وقوله لسعد: «لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها»[١٠٧٠] ومحال أن يزكو من الأعمال شىء لا يراد به الله، وفقنا الله لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين. وقد اختلف العلماء فى قوله فى هذا الحديث: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال قوم: لا

(١٠٦٩) أخرجه البخارى ٢/١ كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى، عن عمر. وأبو داود برقم ٢٢٠١ جـ ٢٦٩/٢، عن عمر. والترمذى برقم ١٦٤٧ جـ ١٧٩/٤، عن عمر. والنسائى كتاب الطهارة باب ٥٩ جـ ٥٨/١، عن عمر. وابن ماجة برقم ٤٢٢٧ جـ ١٤١٣/٢، عن عمر. ومسلم ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة باب ٤٥، عن عمر. وأحمد ٢٥/١، عن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤١/١، عن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤٠١/١، عن عمر.

(١٠٧٠) أخرجه البخارى ٢١٨/٧ كتاب المرض والطب باب: عيادة المريض... إلخ، عن عامر بن سعيد، عن أبيه.

يدخل فيه الكبائر، إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها والندم عليها ذاكرا لها. وقد مضى القول فى هذا المعنى فى باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى، من كتابنا هذا، والله - عز وجل - يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

* * *

كتاب صلاة الليل

١ - ما جاء فى صلاة الليل

١١٧ - حديث رابع لمحمد بن المنكدر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»(١٠٧١). هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضى عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبى داود، قال: كان يقال له بومه، «ليس به بأس» وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال: حدثنا أبو جعفر الرازى، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال: رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته»(١٠٧٢).

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبنى والبة من بنى أسد، يكنى أبا عبدالله، كان شديد السمرة، وكتب لعبدالله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبى بردة، وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة، وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى، ولا يصلح إلا رجل عربى، فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة، وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له، ثم خرج مع ابن الأشعث، وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم أصحاب الأشعث بدير الجماجم، هرب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد بن عبدالله القسرى، وكان واليا للوليد على مكة، فبعث به إلى الحجاج فقتله، وذلك فى سنة أربع وتسعين، وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بيسير، قيل شهر، وقيل شهرين، وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده - فيما قال ضمرة - أحدا.

(١٠٧١) أخرجه أبو داود ٣٥/٢ برقم ١٣١٤، عن عائشة. والنسائى ٢٥٧/٣، عن عائشة. وأحمد ٧٢/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥/٣، عن عائشة.

(١٠٧٢) أخرجه النسائى ٢٥٨/٣، عن عائشة.

وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكنى، أبا عبدالرحمن بابنه عبدالرحمن، مات سنة خمس وسبعين، وكان فاضلا عابدا مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة - ستين، وقيل ثمانين.

وروى سفيان، عن أبى إسحاق، قال: قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحد أعجب إلىّ من الأسود، وقد جاء عن أبى الدرداء - مرفوعا وموقوعا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبى ثابت، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»(١٠٧٣).

وذكر البزار قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن على، حدثنا زائدة، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبى الدرداء - يبلغ به النبى، عليه السلام، قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة». روى الثورى، وابن عيينة، عن عبدة بن أبى لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبى ذر، وأبى الدرداء جميعا - موقوفا.

وفى هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير - وإن لم يعمله كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل - إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله - ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فإذا كان ذلك، كتب له أجر ذلك العمل - وإن لم يعمله - فضلا من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية - إن حال دون العمل حائل. وفى مثل هذا الحديث - والله أعلم - جاء الحديث: «نية المؤمن خير من عمله»(١٠٧٤). حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن

(١٠٧٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٣٤٤ جـ ٤٢٧/١، عن أبى الدرداء. والنسائى ٢٥٨/٣، عن أبى الدرداء. والحاكم بالمستدرك ٣١١/١، عن أبى الدرداء. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥/٣، عن أبى الدرداء. وابن خزيمة برقم ١١٧٢ جـ ١٩٦/٢، عن أبى الدرداء. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٩١ وعزاه السيوطى للنسائى وابن ماجة وعزاه أيضا لابن حبان والحاكم، عن أبى الدرداء.

(١٠٧٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٢٨/٦، عن سهل بن سعد. وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٢، عن ثابت.

محمد، قال: حدثنا أبى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن حسين، عن أبيه، عن على بن طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»(١٠٧٥).

ومعنى هذا الحديث - والله اعلم - أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية. وتفسير ذلك، أن العمل بلا نية، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نية لا منفعة فيه؛ ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نية المؤمن فى الأعمال الصالحة، أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر فى الأعمال السيئة، أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل ما نوى فى الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا، والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا، وهو مع ذلك مؤمن. ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوى من الأعمال ما لا يعان عليه، وأن الفاجر قد ينوى من الأعمال ما يعصم عنه ولا يصل إليه؛ وقد روى أبو هريرة عن النبى ﷺ ما يعارض ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له، إذا حمل على ما وصفنا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا كريب، حدثنا أبوخالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة»(١٠٧٦). «ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت»(١٠٧٧).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينورى، قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبى رجاء، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشرا، وإن هم بسيئة فلم يعلمها كتبت له حسنة، قال: قلت: أنت سمعت ابن عباس يقول: إذا لم يعملها كتبت له حسنة؟ قال: نعم».

(١٠٧٥) ذكره بمجمع الزوائد ٦١/١، عن سهل بن سعد وعزاه للطبرانى فى الكبير.

(١٠٧٦) أخرجه أحمد ٢٧٩/١، عن ابن عباس. وابن عدى ١٩٠/٥، عن ابن مسعود. والسيوطى بالدر المنثور ٦٤/٣، عن ابن عباس. وعزاه لأحمد. والبخارى ومسلم والنسائى وابن مردويه والبيهقى. وأبو عوانة بالمسند ٨٤/١، عن أبى هريرة.

(١٠٧٧) أخرجه أحمد ٢٧٩/١، عن ابن عباس. والطبرانى ١٦١/١٢، عن ابن عباس. وأبو عوانة بمسنده ٨٤/١، عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: حديث ابن عباس مخالف لحديث أبى هريرة فى هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله؛ فقد روى عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم - فى قول الله عز وجل: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾(١٠٧٨) هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدى الله عز وجل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال: «إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم؛ قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم! حبسهم العذر»(١٠٧٩). هذا أبين شىء فيما قلنا؛ لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا فى الأجر كمن قطع الأودية والشعاب، مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الأسباب بالذى عليه النوم فمنعه من صلاة كان عزم عليها ونوى القيام إليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس. حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم قالوا: يا رسول الله ﷺ، وكيف يكونون معنا، وهم فى المدينة؟ قال: حبسهم العذر»(١٠٨٠). وقال الله عز وجل: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر**﴾(١٠٨١).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر،

(١٠٧٨) الرحمن ٤٦.

(١٠٧٩) أخرجه مسلم ١٥١٨/٣ كتاب الإمارة باب ٤٨، عن جابر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤/٩، عن جابر. وذكره بالكنز برقم ١٠٧٨٥ وعزاه لأحمد والبخارى وأبى داود، عن أنس وعزاه لمسلم، وابن ماجة، عن جابر. وابن أبى شيبة ٥٤٦/١٤، عن أنس. وابن ماجة برقم ٢٧٦٤ جـ٩٢٣/٢، عن أنس.

(١٠٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٠٨ ج ١١/٣، عن أنس. وأحمد ١٦٠/٣، عن أنس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤/٩، عن أنس. والسيوطى بالدر المنثور ٢٦٧/٣، عن أنس. وعزاه لعبدالرزاق بالمصنف، وابن أبى شيبة، وأحمد والبخارى وأبى الشيخ وابن مردويه.

(١٠٨١) النساء ٩٥.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، قالا جميعا: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي أبو إسماعيل، أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين: «من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(١٠٨٢). دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم قوله ﷺ في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد قال: حدثنا شريك، عن عاصم ابن أبي رزين، عن ابن عباس في قوله: ﴿**ثم رددناه أسفل سافلين**﴾(١٠٨٣) إلى أرذل العمر، ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾(١٠٨٤) قال: إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم بمثله؛ قال: إذا كبر ولم يطق العمل كتب له ما كان يعمل في قوته. قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس - في هذه الآية، قال: إذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، - هذا توضيح - أيضا - ما قلنا. وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب - حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبدالباري، عن عمر، قال: «من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته». وهذا وإن كان فيه عمل، فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالأسحار أفضل من النافلة بالنهار، فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله قول رسول الله ﷺ: «من جهز غازيا كان له مثل أجره»(١٠٨٥). وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند قوله عليه السلام: فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة. وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره هاهنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبدالباري، عن عمر؛ فإن قوله فيه: فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، وهم عندي، والله أعلم، ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لأن المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: من

(١٠٨٢) ذكر بالكنز برقم ٦٧٣٣، وعزاه للطبراني في الكبير، عن أبي موسى.

(١٠٨٣) التين ٥.

(١٠٨٤) أخرجه النسائي ٢٦٠/٣، عن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٨٤/٢، عن عمر.

(١٠٨٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٧٥٩ جـ٢ ٩٢٢ كتاب الجهاد باب من جهز غازيا. وابن أبي شيبة ٣٥١/٥، عن زيد بن خالد الجهني. والطبراني بالكبير ٢٨٣/٥، عن زيد بن خالد الجهني. وأخرجه أحمد ٥٣/١، عن عمر. والدارمي ٢٠٩/٢، عن زيد بن خالد الجهني.

نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه، وقد اختلف في إسناده ورفعه عن ابن شهاب.

فروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، عن عمر بن الخطاب، عن النبى، عليه السلام، قال: «من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل»(١٠٨٦). هكذا رواه ابن وهب، وأبو صفوان، عن يونس، عن الزهرى، بإسناده مرفوعا.

واسم أبى صفوان: عبدالله بن سعيد، مكى ثقة، روى عنه الحميدى وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، عن عمر بن الخطاب - موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى غرائب حديث مالك، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة ابن يحيى، حدثنا جدى حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عبدالبارى، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». قال أبو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، إلا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهرى، قال: وأحمد بن طاهر ليس بالقوى.

قال أبو عمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين، والله أعلم.

١١٨ - حديث سادس لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر، عن أبى سلمة، عن عائشة، أنها قالت: «كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، وإذا قام

(١٠٨٦) أخرجه مسلم ٥١٥/١ كتاب صلاة المسافرين حديث ١٤٢ باب ١٨، عن عمر. والترمذى برقم ٥٨١ جـ٤٧٥/٢، عن عمر. والنسائى ٢٥٩/٣، عن عمر. وأبو داود برقم ١٣١٣. الحديث سبق برقم ٣٤/٢ عن عمر. وابن ماجة برقم ١٣٤٣ جـ٤٢٦/١، عن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨٤٥/٢، عن عمر. وابن خزيمة ١٩٥/٢ برقم ١١٧١، عن عمر. وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٨، عن عمر.

بسطتهما؛ قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»(١٠٨٧).

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا عبدا لله ابن محمد البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيدا لله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها».

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة قالت: «بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي، ثم يسجد»(١٠٨٨).

وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها، ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا، فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري؛ وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبدا لله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود؛ فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؛ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: الكلب الأسود شيطان»(١٠٨٩).

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أحسبه عن النبي ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر»(١٠٩٠).

(١٠٨٧) أخرجه النسائي ١٠٢/١، عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٤٥٧/٢، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٣٧٦ جـ٣٤٥/٢، عن عائشة.

(١٠٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٧١٢ جـ١٨٦/١، عن عائشة.

(١٠٨٩) أخرجه مسلم ٣٦٥/١ كتاب الصلاة حديث ٢٦٥ باب ٥، عن أبي ذر. والنسائي ٦٣/٢، عن أبي ذر. والترمذي برقم ٣٣٨ جـ١٦٢/٢ أبي ذر. وابن ماجة برقم ٩٥٢ جـ٣٠٦/١، عن أبي ذر. وأحمد ١٤٩/٥، عن أبي ذر. وابن خزيمة ٨٣٠ جـ٢١/٢، عن أبي ذر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٧٤/٢، عن أبي ذر. وأبو عوانة ٤٧/٢، عن أبي ذر.

(١٠٩٠) أخرجه أبو داود برقم ٧٠٤ جـ١٨٤/١، عن ابن عباس، والبيهقي بالسنن الكبرى ٢١٧٥/٢، عن معاذ.

وروى عن عائشة أنها قالت: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود»(١٠٩١). وبه قال أحمد بن حنبل، وقال: فى نفسى من المرأة والحمار شىء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبى رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول ما حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال:حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن زيد يحدث، عن ابن عباس - رفعه شعبة، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»(١٠٩٢).

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شىء، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة وأصحابهم، والثورى، وأبى ثور، وداود، والطبرى؛ وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة فى هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبى ذر وغيره فى المرأة، والحمار، والكلب منسوخ ومعارض؛ فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور فى هذا الباب.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا محمد بن عمر بن على، حدثنا على ابن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ: يصلى صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»(١٠٩٣). حدثنا محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح، والزهرى، قالا: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يصلى من الليل، وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة». فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها؛ وفى هذا الحديث أن اعتراضها فى القبلة نفسها لا يضر.

(١٠٩١) أخرجه أحمد ٨٥/٦، عن عائشة. والدارقطنى ٣٦٩/١، عن أبى هريرة، وذكره بالمجمع ٦٠/٢، عن عائشة، وعزاه لأحمد.

(١٠٩٢) أخرجه أبو داود برقم ٧٠٣ جـ١٨٤/١، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ٨٣٢، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٥/٢، عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٦١/٢، عن أبى ذر.

(١٠٩٣) أخرجه مسلم ٣٦٦/١ كتاب الصلاة باب ٥١ رقم ٢٦٧، عن عائشة، وابن ماجة برقم ٩٥٦ جـ٣٠٧/١، عن عائشة. وأحمد ٥٠/٦، عن عائشة. وأبو عوانة ٥٢/٢، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٢٦٠٤، وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق وابن أبى شيبة، عن عائشة.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت بين النبى ﷺ وبين القبلة»[١٠٩٤]. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض. قال أبو داود: رواه الزهرى، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه: وأنا حائض. قال أبو داود. ورواه أيضا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق، عن عائشة؛ والقاسم، وأبو سلمة، عن عائشة، ولم يذكروا: وأنا حائض.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم: قال: حدثنا بكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث، عن عائشة، قالت: «بئسما عدلتمونى بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلى، وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتهما إلىَّ ثم يسجد»[١٠٩٥].

وأما الحمار، ففى رواية الزهرى، عن عبيد الله، عن بن عباس، قال: جئت على حمار فمررت بين يدى الصفوف، وهذا الأغلب منه، أنه مر بين يدى رسول الله ﷺ ولم يذكر سترة، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك، والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهرى، وقال فيه: عن مالك عن الزهرى - بإسناده أقبلت راكبا على أتان، فمررت بين يدى بعض الصف، فلم ينكر ذلك علىَّ أحد. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن على، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية - ومعه عباس، فصلى فى صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك»[١٠٩٦].

ذكره أبو داود عن عبدالله الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده ففى هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشىء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار فى هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

(١٠٩٤) أخرجه أبو داود برقم ١٠ جـ١/١٨٦، عن عائشة.

(١٠٩٥) سبق تخريجه برقم ١٠٨٨.

(١٠٩٦) أخرجه أبو داود برقم ٧١٨ جـ١/١٨٨، عن الفضل بن عباس.

وقد روى مجالد، عن أبى الوداك، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم، إنما هو شيطان»(١٠٩٧).

وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء فى ذلك فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما قوله فى حديثنا فى هذا الباب: ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى، فقبضت رجلى، وفى حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلى فضممتهما إلىّ، ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة، ما لم يكن معها اللذة وهذا مما نزع به، واستدل جماعة من أصحابنا فى باب الملامسة.

قرأت على أبى عمر أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: قال لى المزنى: من أين قال مالك بن أنس: إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء**﴾(١٠٩٨) الآية فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض، فقال: وأين السنة؟ فقلت له: حديث عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ فطلبته، فوضعت يدى على قدميه - وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١٠٩٩). قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتمادى فى سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض، قال المزنى: فإنى أقول: إنه كان على قدمه حائل شىء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدرى كيف يجوز على مثل المزنى، مع جلالته وفقهه وسعة فهمه، مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل فى ثوبه ملتحف به، وإذا

(١٠٩٧) أخرجه أبو داود برقم ٧١٩ جـ١/١٨٨، عن أبى سعيد. والبغوى بشرح السنة ٤٦١/٢، عن أبى سعيد. وابن أبى شيبة ٢٨٠/١، عن أبى سعيد.

(١٠٩٨) النساء ٤٣، والمائدة٦.

(١٠٩٩) أخرجه أبو داود ٢٣١/١ برقم ٨٧٩، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٤٩٣ جـ٥ ٥٢، عن عائشة. والنسائى ١٠٢/١، عن عائشة. وأحمد ٥٨/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٦/٢، عن عائشة،وأخرجه الحاكم ٢٢٨/١، عن عائشة. والدارقطنى ١٤٣/١، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٦٥٤، عن عائشة. جـ١/٣٢٨.

أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين، ولا يقين فى هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل لم تكن فيه حجة، لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذى احتج به قاسم، لأن فى حديثنا فى هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس فى هذا الحديث - لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا.

والحديث الذى احتج به قاسم يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن عائشة، وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها فى باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء فى الملامسة التى تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية، إن شاء الله.

قال سفيان الثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التى ذكر الله - عز وجل - فى كتابه فى قوله: أو لمستم النساء «أو لامستم» على ما قرئ من ذلك كله، هى الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك من الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروى عن على بن أبى طالب مثل ذلك. وقال الثورى: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا. قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة، أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبى حنيفة وأبى يوسف: وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه، إلا أن يخرج منه مذى أو غيره.

وقد قال الأوزاعى فى الذى يقبل امرأته: إن جاء يسألنى قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال فى الرجل يدخل رجليه فى ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك الوضوء.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقول الله عز وجل:

﴿**فلمسوه بأيديهم**﴾[١١٠٠] والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا، إن شاء الله.

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله – عز وجل –: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾[١١٠١]. وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها – ولم يخل بها ولم يجامعها – أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك، وأن المس والمسيس عنى به هاهنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا أبو صالح الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حي كريم يكني، قال: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[١١٠٢]. فهذا باب من الجماع – وقد كني. وقال: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[١١٠٣]. وقال: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ فهذا باب من الجماع وقد كني. وقال تبارك وتعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[١١٠٤] فهذا باب من الجماع وقد كني.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد البزار، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري – فذكره – إلى آخره.

(١١٠٠) الأنعام ٧.

(١١٠١) البقرة ٢٣٧.

(١١٠٢) البقرة ٢٢٢.

(١١٠٣) البقرة ١٨٧.

(١١٠٤) النساء ٢٤٣، والمائدة ٦.

وحدثناه عبدالوارث أيضًا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصى، حدثنا أبو إسحاق الفزارى - فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن النبى ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ؛ قال: قلت: من هى إلا أنت؟ فضحكت»(١١٠٥).

ووكيع عن سفيان، عن أبى رءوف، عن إبراهيم التيمى، عن عائشة، «أن النبى ﷺ قبلها فلم يتوضأ». قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبى ثابت، عن عروة، فى هذا الباب؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم، ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبى ﷺ وجله مراسيل، والقول فى رواية إبراهيم التيمى عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا: وقد روى هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلا - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا، وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى: ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع؛ فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أى الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالى؛ قال: غلب فريق الموالى إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكنى بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصودة إلى ذكرها فى آية الوضوء، هى الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾(١١٠٦) يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية، فأوجب غسل الأعضاء التى ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ يريد الاغتسال بالماء ثم قال: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾ يريد الجماع الذى يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضئون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم فى أول الآية -

---

(١١٠٥) أخرجه النسائى ١٠٤/١، عن عائشة. والدارقطنى ١٣٥/١، عن عائشة. وذكره بالمجمع ٢٤٧/١، عن عائشة.

(١١٠٦) المائدة ٦.

﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ قالوا: فإنما أوجب فى آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء فى أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا: إن الله لما ذكر طهارة الجنب فى أول الآية، ذكر الملامسة فى آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا، وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس فى آخر الآية الطهارة التى أوجبها على الجنب فى أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة فى أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها فى آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه فى أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه فى آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز، وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع؛ مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعى، والشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا فى معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد فى هذا الباب، إن شاء الله، وممن روى عنه أن اللمس ما دون الجماع: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء»[١١٠٧]. ورواه الدراوردى عن ابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: القبلة من اللمم فتوضئوا منها، وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال لعبدالله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

(١١٠٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف، عن ابن عمر جـ١/١٣٢. وأخرج نحوه ابن أبى شيبة، عن ابن مسعود جـ١/٤٥، ١/١٦٦ كتاب الطهارة. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/١٣٣، عن ابن مسعود برقم ٥٠٠. وذكره بالكنز برقم ٢٧٠٩٢ الحديث سبق برقم ٤٨٦/٩، عن ابن مسعود، وعزاه لابن أبى شيبة بالمصنف وعبدالرزاق بالمصنف.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبدالعزيز بن أبى سلمة - فى قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفرانى، والربيع، والمزنى، عن الشافعى - أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها، وجب عليه الوضوء قال الزعفرانى عنه: ولو ثبت حديث معبد بن نباتة فى القبلة لم أر فيها شيئا ولا فى اللمس، فإن معبد بن نباتة يروى عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبى ﷺ «أنه كان يقبل ولا يتوضأ»(١١٠٨). ولكن لا أدرى كيف معبد ابن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه فى أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها: أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها فى آية الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ فجاء الشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ فجاء الشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله: ﴿**وإن كنتم جنبا**﴾ وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت فى باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها فى الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء فى قوله: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد، قال: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ فجاء بالشرط وجوابه تاما، قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل - ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة فى باب عبدالرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وتقدير الآية فى مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال - عز وجل - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا،

(١١٠٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥١١ جـ١/١٣٥، عن عائشة. وأحمد ٦/١٩٢، عن عائشة والحميدى، عنده برقم ١٩٨، عن عائشة. وبن أبى شيبة بالمصنف ٣/٥٩، عن عائشة، والدارقطنى بالسنن ١/١٣٧، عن عائشة.

فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، لأن القائلين بهذا التقدير فى الآية اختلفوا فى تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشى فوات الوقت - على ما ذكرنا فى غير هذا الموضع، فدخل فى التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير. قالوا: والتقديم والتأخير فى كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم: إنما اللمس الذى يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وروى ذلك عن النخعى والشعبى.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبدالكريم، أنه سمع الحسن يقول: كان النبى ﷺ جالسا فى مسجد فى الصلاة، فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. وضعف حديث حبيب بن ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ: «أنه كان يقبلها ولا يتوضأ»[(١١٠٩)] وقال: ليس بصحيح ولا نظن أن حبيبا لقى عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برًا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة - وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك - فى المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة. وقال على بن زياد، عن مالك: إن كان الثوب كثيفا فلا شىء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء. وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء - المرأة والرجل فى ذلك سواء.

وقال عبدالملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذ أم لم يلتذ.

(١١٠٩) أخرجه البخارى، عن أم سلمة ٧٠/٣ كتاب الصوم باب القبلة للصائم. ومسلم جـ١/٣٢ بالمقدمة جـ٦، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٣٨٦، عن عائشة جـ٢/٣٢٢ كتاب الصوم الصائم يبلع الريق. وأحمد ٣٩/٦، عن عائشة. وأبو عوانة ٣١٠/١، عن عائشة. والدارقطنى ١٤٢/١، عن عائشة. والحميدى برقم ١٩٧، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢٧٨/٦، عن عائشة.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة، ولغير شهوة وجب عليه الوضوء، وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة، كان أو لغير شهوة والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه - وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة - هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال. وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل - قال: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ ولم يقل لشهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين، قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها - وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن الغسل واجب عليهما. قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله، والله أعلم، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء، والله أعلم.

قال أبو عبدالله بن نصر: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد، قال المروزى: ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك فى النظر، لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها فى الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه الوضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزى لمذهب الشافعى الذى اختاره فى ذلك، وفى المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه اكتفى بما وصفناه - والله الموفق للصواب، والهادى إليه لا شريك له.

وفى هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال، ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح، وفى قول عائشة -رحمها الله-: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح، وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبى ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - إذ وسع الله عليهم، وقولها يومئذ - يريد: حينئذ، لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهارا، فى بيوتهم، فعلمنا أنها أرادت بقولها: يومئذ أى حينئذ، وهذا مشهور فى لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجدك هذا الليل لا يتردد ... وأى نهار لا يكون له غد

يقول: إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.

١١٩ - حديث خامس لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»(١١١٠).

فى هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغى أن يقربها من لا يعقلها ويعقل

(١١١٠) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٦/٣، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٩٠٧ جـ٥٥/٢، عن عائشة. والنسائى ٢١٦/١ أنس، وأحمد ١٠٠/٣، عن أنس. والترمذى برقم ٣٥٥ جـ١٨٦/٢، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٥٧/٤، عن عائشة.

حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم فى قول الله - عز وجل -: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾[١١١١] قال: من النوم. وأما معنى هذا الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة - استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول فى أحكام النوم فى باب أبى الزناد، والحمد لله.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لا يصلى المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك - فى قوله: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ - قال: سكر النوم، ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة فقال: نسختها: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية.

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ ثم نسخها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك فى المائدة.

١٢٠ - حديث رابع لإسماعيل بن أبى حكيم مرسل:

مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلى من الليل، فقال: من هذه؟ فقيل: الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة فى وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»[١١١٢].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبى حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبى ﷺ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة، والحولاء

(١١١١) النساء ٤٥.

(١١١٢) أخرج نحوه مسلم كتاب صلاة المسافرين، عن عائشة ١/٥٤٢ برقم ٥٢٠.

هذه امرأة من قريش من بنى أسد بن عبد العزى، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب ابن أسد بن عبد العزى بن قصى. حدثنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، رحمه الله، قال: أخبرنى ابن أبى العقب، وأبو الميمون البجلى – جميعا بدمشق، قالا: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: قال عروة: أخبرتنى عائشة، «أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا: إنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»(١١١٣). وذكره البزار قال: حدثنا زيد بن أكرم الطائى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة – مثله بمعناه، وأما حديث مالك فى ذلك فرواه القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: «كانت عندى امرأة من بنى أسد بن عبد العزى، فدخل النبى ﷺ، فقال: من هذه؟ فقلت له: هذه فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ: مه! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»(١١١٤).

حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره، وبه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه»(١١١٥)، وروى الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(١١١٦). هكذا

(١١١٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٦، عن عائشة. ومسلم ٥٤٢/١ برقم ٥٢٠، عن عائشة. وأبو نعيم بالحلية ٦٥/٢ بلفظه، عن عائشة.

(١١١٤) أخرجه مسلم ٥٤٢/١، عن عائشة برقم ٥٢١. والبخارى ١٢٤/٢، عن عائشة كتاب تقصير الصلاه باب كراهة التشديد فى العبادة. وابن ماجة برقم ٤٢٣٨، عن عائشة جـ٢/١٤١٦ كتاب الزهد، باب ٣٩. وأحمد ١٢٢/٦، عن عائشة. والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٧٣/١، عن عائشة.

(١١١٥) أخرجه البخارى، عن عائشة ١٧٦/٨ كتاب الرقاق باب القصد فى العمل.

(١١١٦) أخرجه البخارى، عن عائشة كتاب الصوم صوم شعبان ٨٥/٣. ومسلم كتاب صلاة المسافرين ٣١ رقم ٢٢٠ جـ١/٥٤٢، عن عائشة. وأحمد ٨٤/٦ عن عائشة. والبيهقى ١٧/٣، عن عائشة، وعبدالرزاق بالمصنف ٢٠٥٦٦ جـ١١/٢٩٠، عن عائشة.=

حدث به عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة، وهو عندى حديث آخر، ليس حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة إلا أنه اختلف فيه على الأوزاعى، حدثنيه محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكر الحديث عن النبى ﷺ، وفيه قالت عائشة: «كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما ديم عليها وإن قلت، قالت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. قال أبو سلمة: إن الله يقول: ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾[١١١٧].

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمى، قال: أخبرنا أبو على محمود بن خالد الدمشقى السلمى، قال:حدثنا محمد بن يوسف الفريابى، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، قالت: وكان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ، ما داوم عليه العبد وإن قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها. ثم قرأ أبو سلمة: ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾.

وقد روى حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث إسماعيل بن أبى حكيم، ذكره العقيلى أبو جعفر، رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البغدادى، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ قال: ما تصورت فى هذه الليلة إلا سمعت صوتا، قلت: يا رسول الله، تلك الحولاء بنت تويت، لا تنام إذا نام الناس، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[١١١٨] أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف - إجازة - قال: أخبرنا يوسف بن أحمد - إجازة عن العقيلى أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكى.

قال أبو عمر: قوله: إن الله لا يمل حتى تملوا. معناه عند أهل العلم، أن الله لا يمل

=والطحاوى بمشكل الآثار ٢٧٣/١، عن عائشة. وذكره بالكنز رقم ٥٣٠٠، وعزاه السيوطى للدارقطنى، عن عائشة.

(١١١٧) أخرجه أحمد ١٢٨/٦، عن عائشة. والطحاوى بمشكل الآثار ٢٧٣/١، عن عائشة.

(١١١٨) سبق رقم ١١١٤.

من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل.

ومن هذا حديث ابن مسعود، قال: «كان النبى ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا»(١١١٩)، ومنه قوله عليه السلام: «لا تشادوا الدين فإنه من يغالب الدين يغلبه الدين» (١١٢٠)ومنه الحديث: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا يقطع أرضا ولا يبقى ظهرا»(١١٢١). وقال ﷺ لعبدالله بن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك نفهت نفسك»(١١٢٢) يعنى أعيت وكلت، يقال للمعى، منفه ونافه وجمع نافه نفه، كذلك فسره أبو عبيد، عن أبى عبيدة، وأبى عمرو قال: وقال الأصمعى: الإيغال السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول، وقد جعل مطرف بن عبدالله بن الشخير - رحمه الله - الغلو فى أعمال البر سيئة، والتقصير سيئة، فقال: الحسنة بين سيئتين. وأما لفظه فى قوله: إن الله لا يمل حتى تملوا، فلفظ. مخرج على مثال لفظ ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولا يدخله ملال فى شىء من الأشياء، جل وتعالى علوا كبيرا، وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب، بأنهم كانوا إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ وقبالته، جوابا له

(١١١٩) أخرجه البخارى كتاب العلم باب كان النبى يتخولهم جـ١/٤٦. ومسلم كتاب صفات المنافقين باب ١٩ برقم ٨٢ جـ ٤/٢١٧٢، عن ابن مسعود. والترمذى رقم ٢٨٥٥ جـ ٥/١٤٢، عن ابن مسعود. وأحمد ١/٢٧٧، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ٩/٧٠، عن شقيق، عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٠/٢٣٧، عن ابن مسعود. والحميدى بالمسند رقم ١٠٧، عن أبى وائل. والبغوى بشرح السنة ١/٣١٢، عن ابن مسعود.

(١١٢٠) أخرجه البخارى كتاب الإيمان باب الدين يسر جـ ١/٢٨، عن أبى هريرة. وذكره فى إتحاف السادة المتقين جـ ٥/١٦٠ وقال العراقى: متفق عليه، عن أنس.

(١١٢١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٨، عن جابر بن عبدالله، وابن المبارك بالزهد ص ٤١٥ رقم ١١٧٨، عن محمد بن المنكدر مرسلا. والشهاب القضاعى، المسند رقم ١١٤٧ جـ٢/١٨٥، عن محمد بن المنكدر مرسلا. وذكره بالكنز رقم ٥٣٥٠، وعزاه السيوطى لأحمد، عن أنس.

(١١٢٢) أخرجه البخارى، عن ابن عمرو، وكتاب الصوم باب حق الأهل فى الصوم ٣/٨٨، وأيضا من كتاب تقصير الصلاة باب ٤٠، عن ابن عمرو ٢/١٢٤، وأيضا من كتاب الأدب باب حق الضيف ٨/٥٨.

وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وإن كان مخالفا له فى معناه، ألا ترى إلى قوله عز وجل: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾**(١١٢٣). وقوله: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**(١١٢٤). والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب، ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾**(١١٢٥). وقوله: **﴿إنما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم﴾**(١١٢٦). وقوله: **﴿إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا﴾**(١١٢٧). وليس من الله - عز وجل - هزؤ، ولا مكر، ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم، واستهزائهم، وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء، لما وضع بحذائه وكذلك قوله صلى الله ﷺ: إن الله لا يمل حتى تملوا، أى أن من مل من عمل يعمله قطع عنه جزاؤه، فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال إذ كان بحذائه، وجوابا له. روى عن ابن عباس أنه قال: إياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين(١١٢٨). حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ، قال: **لكل عامل فترة ولكل فترة شره فمن كانت فترته إلى سنتى فقد أفلح.** وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبدالله ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن كانت فترته إلى سنتى، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»**(١١٢٩). هكذا قال، جعل فى موضع الفترة الشره، فقلب، والأول أولى على ما فى حديث شعبة - والله أعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص، والشره والشرهان الحريص.

(١١٢٣) سورة الشورى الآية ٤٠.

(١١٢٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(١١٢٥) آل عمران الآية ٥٤.

(١١٢٦) سورة البقرة الآية ١٤.

(١١٢٧) سورة الطارق الآية ١٥.

(١١٢٨) وابن ماجة برقم ٣٠٢٩ جـ٢/١٠٠٨، عن ابن عباس. وأحمد ١/٣٤٧، عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ١/٤٦٦، عن ابن عباس. وابن أبى عاصم بالسنة ١/٤٦، عن ابن عباس.

(١١٢٩) أخرجه أحمد ٢/١٨٨، عن ابن عمرو. وابن حبان ١/١٠٧، عن ابن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٤٤٤٥٧، وعزاه السيوطى بن حبان، عن ابن عمر.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسجي، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: «أفضل العبادة أخفها»(١١٣٠).

قال أبو عمر: يريد أخفها على القلوب وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة وخلقا.

وقد كان بعض العلماء يروى هذا الحديث «أفضل العبادة أخفها» يريد عيادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له فى هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة فى العيادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به، وسيأتى ذكر العيادة والقول فيها فى باب بلاغات مالك، إن شاء الله عز وجل.

١٢١ – حديث حادى عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»(١١٣١). وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبى ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروى عن النبى ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبى برزة الأسلمى، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن أبى المنهال، قال: انطلقت إلى أبى برزة الأسلمى فى حديث ذكره فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التى تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قالا جميعا: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنى أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبى برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها – يعنى العشاء الآخرة. وهذا لفظ

(١١٣٠) ذكره بالكنز ٩٧/٩ برقم ٢٥١٤٩، وعزاه السيوطى إلى البزار، عن على.

(١١٣١) أخرجه البخارى ٢٣٦/١ كتاب مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء، عن أبى برزة. ومسلم ٤٤٧/١ كتاب المساجد باب ٤٠، عن أبى برزة.

حديث عبدالوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروى من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسرى بي، فإذا بقوم تضرب رءوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه - عندي - يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ: فيمن نام ليله كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا - والله أعلم - على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب - ما ذكرنا في هذا الباب عنه؛ وذكر أيضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالملك، عن مجاهد، قال: لأن أصليها وحدي أحب إليّ من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال محمد: وبه نأخذ، نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت ابن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان، فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروى عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروى أنه ما كانت نومة أحب إلى علي - رضي الله عنه - من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوى: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والإباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسرانى، حدثنا مُحمد بن يوسف الفريابى، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»(١١٣٢).

* * *

٢ - باب صلاة النبى فى الوتر

١٢٢ - حديث رابع لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن»(١١٣٣) إلى هاهنا انتهت رواية يحيى فى هذا الحديث، وتابعه القعنبى: وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين فى الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتى الفجر فى هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى، وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته فى ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك فى هذا الحديث منصوصا فى حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس - حين بات عند ميمونة خالته، قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى، ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنتى عشرة ركعة قال ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين.

(١١٣٢) وأحمد ٣٧٩/١، عن ابن مسعود. والبيهقى ٤٥٢/١، عن ابن مسعود. والطبرانى ٢٦٨/١٠، عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ١٩٤/٢، وعزاه لأحمد بالمسند، عن ابن مسعود.

(١١٣٣) أخرجه البخارى ١٢٢/٨ كتاب الدعوات باب الاضطجاع، عن عائشة. والترمذى برقم ٤٤٠ جـ٣٠٣/٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٣٣٥ جـ٣٩/٢، عن عائشة. والنسائى ٢٣٤/٣، عن عائشة. وأحمد ٣٥/٦، عن عائشة، وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٠٤ جـ٣٥/٣، عن عائشة.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ، كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا، فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب. وقال محمد بن يحيى الذهلي في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قال: هكذا رواه معمر، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا في حديثهم: يُسَلِّم من كل ركعتين، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الأيلي، وابن أبي ذئب، والأوزاعي: يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر فيه مالك يوتر بواحدة. ولم يذكر يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأول[١١٣٤] من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن. وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل، سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن»[١١٣٥].

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ فعله

(١١٣٤) أخرجه مسلم ٥٠٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ حديث رقم ١٢٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٣٣٦ جـ٣٩/٢، عن عائشة. والنسائي ٣٠/٢، عن عائشة. وأحمد ٨٣/٦، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٨٦/٢، عن عائشة. والدارقطني ٤١٦/١، عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٧/٤، عن عائشة.

(١١٣٥) أخرجه النسائي ٢٤٩/٣، عن عائشة.

وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك ﷺ، وذلك معروف محفوظ يغنى عن الإكثار فيه، وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «ألا أكون عبدا شكورا»[(١١٣٦)]. والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترا، وإنما هو وتر لها، وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا. وفى قول رسول الله ﷺ للأعرابى: «إنه ليس عليه غير الخمس إلا أن يطوع»[(١١٣٧)] ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته فى موضعه من كتابنا إن شاء الله. وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا، ولو كقدر حلب شاة، وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء، على أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقوله عز وجل: ﴿**علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾[(١١٣٨)] والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل، وللكلام فى ذلك موضع غير هذا، وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة فى هذا الحديث، فمحملها - عندنا - أنها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ فى حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(١١٣٩)] وأن ذلك قد ذكره فى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم: الأوزاعى، وابن أبى ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار فى ذلك. وسنذكر ما قالوه

(١١٣٦) أخرجه البخارى ١١٧/٢ كتاب تقصير الصلاة باب قيام النبى...، عن المغيرة. ومسلم ٢١٧١/٤ كتاب صفات المنافقين باب ١٨، عن المغيرة بن شعبة. والترمذى برقم ٤١٢ جـ٢/٢٦٨، عن المغيرة. والنسائى ٢١٩/٣، عن المغيرة. وابن ماجة برقم ١٤١٩ جـ١/٤٥٦، عن المغيرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٧/٢، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١١٨٢، عن المغيرة.

(١١٣٧) أخرجه البخارى ٣٢/١ كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، عن طلحة. ومسلم ٤٠/١ كتاب الإيمان باب ٢ حديث رقم ٨، عن طلحة بن عبيدالله. والترمذى برقم ٦١٨ جـ٣/٥، عن طلحة بن عبيدالله. وأبو داود ٤/١ كتاب الصلاة باب ١، عن طلحة بن عبيدالله. والنسائى ٢٢٧/١ كتاب الصلاة باب ٤، عن طلحة بن عبيدالله. والبيهقى ٣٦١/١، عن طلحة بن عبيدالله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦، عن طلحة بن عبيدالله جـ٢/١٣٦، والبغوى بشرح السنة ١٠٣/٤، عن طلحة بن عبيدالله.

(١١٣٨) سورة المزمل الآية ٢٠.

(١١٣٩) أخرجه الترمذى برقم ٥٩٧ جـ٢/٤٩١، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٨/٣، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٣١٩جـ١/٤١٨، عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢، عن ابن عمر. والبيهقى ٢١/٣، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٧٥/١٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٠٧٢ جـ٢/١٣٩، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٢٧٣/٢، عن ابن عمر.

فيه فى باب نافع من هذا الكتاب، ويأتى منه ذكر فى باب سعيد بن أبى سعيد، إن شاء الله.

وقد ذهب قوم إلى أن المصلى بالليل إذا ركع ركعتى الفجر كان عليه أن يضطجع، على ما جاء فى هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة فى هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن»(١١٤٠). هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب إلا مالك بن أنس فإنه جعل الاضطجاع هنا فى الحديث بعد الوتر.

واحتج أيضا من ذهب إلى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»(١١٤١) الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، فذكره بإسناده سواء، وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه، واحتجوا بحديث أبى سلمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى، وفى لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثنى»(١١٤٢)وإلا اضطجع، وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك. أيضا: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح، إن لم يرد بها أن يفصل بينهما، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه أن فعله. قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة: قال: رواه بعضهم مرسلا. وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. وعن إبراهيم، وأبى عبيدة، وجابر بن زيد، أنهم أنكروا ذلك. وفى هذا الحديث أيضا من الفقه فى غير

(١١٤٠) أخرجه أحمد ١٧٣/٢، عن ابن عمرو.

(١١٤١) أخرجه الترمذى برقم ٤٢٠ جـ٢ /٢٨١، عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١١٢٠ جـ١٦٧/٢، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٤٦٠/٣، عن أبى هريرة.

(١١٤٢) أخرجه البخارى ١٢٩/٢ كتاب التطوع، عن عائشة. ومسلم ٥١١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ رقم ١٣٣، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٢٦٣ جـ٢١/٢، عن عائشة، وابن أبى شيبة ٢٤٩/٢، عن عائشة.

رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه فى هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان.

وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفى ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره، لأن فيه: فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، قالوا: فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعدالفجر، فى حين يجوز فيه ركوع ركعتى الفجر، لقوله: المؤذن الأول، وهذا التأويل قد عارضه نص قوله ﷺ: «إن بلالا ينادى بليل»[١١٤٣]. وسيأتى القول فيه فى باب ابن شهاب عن سالم، إن شاء الله.

وفيه أن ركعتى الفجر خفيفتان، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يترك ركعتى الفجر، وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر، واختلف العلماء فى الأوكد منهما، فقالت طائفة: الوتر أوكد وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة. وقال آخرون: ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر وقال آخرون: هما أوكد من الوتر، لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن. ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر سنذكرها فى أولى المواضع بها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»[١١٤٤]. وفاتنا عبدا لله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة. واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتى الفجر أوكد من الوتر بأن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة فى سفره كما قضى الفريضة، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، وأنه لا يقضى شىء من السنن والنوافل غيرها، وبالله التوفيق.

(١١٤٣) أخرجه البخارى ٢٥٤/١ كتاب الأذان باب الكلام فى الأذان، عن ابن عمر. ومسلم ٧٦٨/٢ كتاب الصيام باب ٨، عن ابن مسعود. والترمذى برقم ٢٠٣ جـ٣٩٢/١، عن ابن عمر. والنسائى ١٠/٢، عن ابن عمر. وأحمد ٦٢/٢. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٨/١، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ١٧٢/٦، عن سعدى بن سعد. وابن أبى شيبة ٩/٣، عن عائشة.

(١١٤٤) أخرجه ابن خزيمة برقم ١١٠٧ ١٦٠/٢، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٧٨ جـ١٣ الحديث سبق برقم ٥٧، عن عائشة، وذكره بالكنز برقم ١٩٣٤٦، وعزاه السيوطى لأحمد، عن عائشة.

١٢٣ - حديث رابع لسعيد بن أبى سعيد:

مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عينى تنامان ولا ينام قلبى»(١١٤٥).

قال أبو عمر: هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد ابن معاذ بن المستهل، عن القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة. والصواب ما فى الموطأ فى هذا الحديث - أن صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول فى قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روى ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها. ركعتا الفجر، ومنهم من قال: إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله: يصلى أربعا، ثم يصلى أربعا، ثم يصلى ثلاثا، فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس إلا فى آخرها وذهب فقهاء الحجاز، وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها فى كل مثنى والتسليم أيضا، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله فى هذا الحديث - عنده -: أربعا، يعنى فى الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك؛ ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» (١١٤٦) لأنه محال أن يأمر بشىء ويفعل خلافه ﷺ، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال فى صلاة الليل، وما نزعوا به فى ذلك من الآثار والاعتلال فى باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب ومضى فى باب نافع أيضا اختلافهم فى الوتر

(١١٤٥) أخرجه البخارى ٥/٣٣، عن عائشة كتاب المناقب باب كان النبى تنام عينه. ومسلم ١/٥٠٩ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧، عن عائشة. والنسائى ٣/٢٣٤، عن عائشة. والترمذى برقم ٤٣٩ جـ٢ ٣٠٣، عن عائشة. وأحمد ٦/١٠٤، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٤٩ جـ١/٣٠، عن عائشة.

(١١٤٦) سبق تخريجه برقم ١١٣٩.

بواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا. واختصار اختلافهم فى صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعى، وابن أبى ليلى، وأبا يوسف، ومحمدا، والليث بن سعد، قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، تقتضى الجلوس والتسليم فى كل اثنتين، ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى لما كانت الأخريان مضمنتين بالأوليين، ولأنه قد روى فى حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ «كان يسلم فى كل ركعتين منها»(١١٤٧). وقد ذكرنا من روى ذلك فى باب ابن شهاب، وقال أبو حنيفة فى صلاة الليل: إن شئت ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانيا. وقال الثورى، والحسن بن حى: صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد فى كل اثنتين وتسلم فى آخرهن؛ وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل تسع ركعات، فلما أسن، صلى سبع ركعات»(١١٤٨). وقال فيه مسروق عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن، أوتر بسبع»(١١٤٩).

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم»(١١٥٠).

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلى ثمان ركعات وأربع ركعات ويوتر بركعة»(١١٥١).

(١١٤٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٣، عن أبى سلمة.

(١١٤٨) أخرجه مسلم ١/٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ رقم ١٠٥، عن عائشة. وأبو داود ٢/١٩ كتاب التطوع باب ١ برقم ١٢٥١، عن عائشة. والترمذى برقم ٤٤٣ جـ٢/٣٠٥، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٣٦٠ جـ١/٤٣٢، عن عائشة. والنسائى ٣/٢٤٣، عن عائشة. وأحمد ٦/٣٠، عن عائشة.

(١١٤٩) سبق تخريجه برقم ١١٤٨.

(١١٥٠) أخرجه أبو داود ٢/٤٠ برقم ١٣٣٨ كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل، عن عائشة.

(١١٥١) أخرجه البخارى ٢/١١٩ كتاب تقصير الصلاة باب كيف كان صلاة النبى إلخ، عن عائشة. ومسلم ١/٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ حديث رقم ١٢٣، عن عائشة.=

وروى الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن عائشة، أن النبى ﷺ «كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنتين جالسا، واثنتين قاعدا واثنتين بين النداءين»[١١٥٢].

وقد روى الأوزاعى، وابن أبى ذئب، ويونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين»[١١٥٣].

قال أبو عمر: فلما اختلفت الآثار عن عائشة فى كيفية صلاة النبى ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن فى شىء منها حجة على غيره، وقامت الحجة بالحديث الذى لم يختلف فى نقله ولا فى متنه، وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١١٥٤]. وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه فى باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة فى صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها فى كل ركعتين أصح وأثبت، لقوله: صلاة الليل مثنى مثنى، وبالله التوفيق.

وأما قولها فى هذا الحديث: أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد إلا فى هذا الإسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه فى هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلى الثلاث التى ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء فى هذا الحديث أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك، والله أعلم - من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعا، ثم أربعا - يعنى بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له: أتنام قبل أن توتر؛ وإذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لاسيما مع قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى. وأما رواية من روى أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه

=وأبو داود برقم ١٣٤٠ جـ٢/٤٠، عن عائشة. والترمذى برقم ٤٤٢ جـ ٣/٣٠٤، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٣٥٩ جـ١/٤٣٢، عن عائشة. وأحمد ١/٣٣٨، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٦، عن عائشة، والبغوى بشرح السنة ٤/٧، عن عائشة، والبغوى بشرح السنة ٤/٧، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢/٤٩١، عن ابن عباس.

(١١٥٢) أخرجه أحمد ٦/٢٢، عن عائشة.

(١١٥٣) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/٧، عن عائشة.

(١١٥٤) سبق تخريجه برقم ١١٣٩.

كان يضطجع بعد ركعتى الفجر، فقد ذكرنا ذلك فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا إليه فى ذلك، والحمد لله هناك.

وأما قوله: إن عينى تنامان ولا ينام قلبى، فهذه جبلته ﷺ التى طبع عليها، وقد روى عنه، عليه السلام، أنه قال: إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا، ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: «رؤيا الأنبياء وحى»(١١٥٥). وقد ذكرنا أقسام الوحى فى باب إسحاق بن أبى طلحة، وذكرنا فى باب زيد بن أسلم معنى نومه عن الصلاة فى سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغنى عن إعادته هاهنا.

ذكر عبدالرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لى لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عينى، وعقل قلبى، وسمعت أذنى»(١١٥٦). وذكر الحديث.

وروى عنه ﷺ أنه «كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ»(١١٥٧) لأن قلبه لم يكن ينام وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه.

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه - صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: خدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد الخصبى القاضى، قال: حدثنا عبدالله بن الحسن بن أبى شعيب، قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن سول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظا.

١٢٤ - حديث سادس لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ

(١١٥٥) ذكره بمجمع الزوائد ١٧٦/٧، عن ابن عباس.

(١١٥٦) ذكره بالكنز برقم ١٠١٩ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير، عن أبى قلابة. والطبرانى وابن كثير فى تفسيره ٤٢٩/٢، عن أبى قلابة.

(١١٥٧) أخرجه البخارى ١٢٥/٨ كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه بالليل، عن ابن عباس. ومسلم ٥٢٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦، عن ابن عباس. وأحمد ٣٤٣/١، عن ابن عباس. وذكره بالكنز ٤١/٧ برقم ١٧٨٥٢، وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦٢/٧، عن ابن عباس.

يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين»[١١٥٨]. ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس فى شىء من الخمس ركعات إلا فى آخرهن، رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك، والأصول تعضد رواية مالك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١١٥٩]. وهذا من الأحاديث التى لم يختلف فى إسنادها ولا فى متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض فى هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه، وقد أوضحنا هذا المعنى فى غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء فى ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا، والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك هاهنا.

قال أبو عمر: الرواية المخالفة فى حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم، ولقد حكى على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: رأيت مالك بن أنس فى النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا، يعنى بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفى هذا الحديث دليل على أن ركعتى الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن، وإن كان بعض أصحابنا يخالف فى ذلك، وقد بينا الوجه فيه فى باب شريك بن أبى نمر وغيره من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفى هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث، وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه فى باب سعيد بن أبى سعيد وباب نافع، والحمد لله، وفيه النداء للصبح بعد الفجر، وتخفيف ركعتى الفجر وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر، وقد مضى القول فى ذلك فى باب ابن شهاب عن سالم، والحمد لله وبه التوفيق.

(١١٥٨) أخرجه أبو داود ٤٠/٢ رقم ١٣٣٩ كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل، عن عائشة.

(١١٥٩) أخرجه الترمذى ٤٩١/٢ برقم ٥٩٧، عن ابن عمر كتاب. وابن ماجة ٤١٨/١ برقم ١٣١٩، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٨/٣، عن ابن عمر كتاب. والطبرانى بالكبير ٢٧٥/١٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١/٣، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٢٧٣/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة ١٣٩/٢ برقم ١٠٧٢، عن ابن عمر.

١٢٥ – مالك، عن مخرمة بن سليمان، حديث واحد:

وهو مخرمة بن سليمان الوالبى، قتل يوم قديد، سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبدا لله بن عباس، أخبره «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى ﷺ وهى خالته، قال: فاضطجعت فى عرض الوسادة، واضطجع رسول ا لله ﷺ فى طولها، فنام رسول ا لله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول ا لله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلى، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول ا لله ﷺ يده على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»(١١٦٠).

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضا جماعة، وفى ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير، وفى هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذى رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه. وفيه مراعاة التحرى فى الألفاظ والمعانى، والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان – وا لله أعلم – مضطجعا عند رجلى رسول ا لله ﷺ أو رأسه. وفيه قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذى لا يختلف فى مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد وصلى، ومن هذا المعنى – وا لله أعلم – أخذ عمر قوله للذى قال له: أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر: أفتاك بهذا مسيلمة؟ وكان الرجل فيما زعموا من بنى حنيفة، قد صحب مسيلمة الحنفى الكذاب، ثم هداه ا لله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا، وقد ذكرنا خبره فى كتاب الصحابة.

(١١٦٠) أخرجه البخارى ٩٤/١ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره، عن ابن عباس. ومسلم ٥٢٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٢٦، عن ابن عباس. وأحمد ٣٤٣/١، عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٣٦٤، عن ابن عباس. والنسائى ٨٧/٢، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٠٨ جـ٣٧/٣، عن ابن عباس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو هلال، قال: حدثنا عبدا لله بن بريدة، قال: أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطا فذكر ا لله، أو تلا آيات من كتاب ا لله، فقال له أبو مريم الحنفى: يا أمير المؤمنين، تقرأ القرآن وقد أحدثت، فقال له عمر: إنه ليس بدين ابن عمك مسيلمة، أو قال: من علمك هذا؟ مسيلمة؟.

وذكر مالك، عن أيوب السجتيانى، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين، وأنت تقرأ؟ فقال عمر: من أنبأك بهذا؟ أمسيلمة؟.وفيه ما كان عليه رسول ا لله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأما قوله: قام إلى شن معلق. فالشن القربة الخلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحد شنه وشن، وجمعها شنان. ومنه الحديث: فدسوا له الماء فى الشنان، يعنى الأداوى والقراب. وفيه قيامه بالليل بالقرآن فى الصلاة ﷺ، وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغى تركها، فطوبى لمن يسر لها وأعين عليها، فإن رسول ا لله ﷺ قد عمل بها وندب إليها. روى عوف بن أبى جميلة الأعرابى، عن زرارة بن أوفى، عن عبدا لله بن سلام، قال: «لما قدم رسول ا لله ﷺ المدينة انجفل إليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر إليه، فلما تبينت وجهه علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»(١١٦١).

وقد روى عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه، والذى عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدرا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض. وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة أنه قال لها: «حدثينى عن قيام الليل، فقالت: ألست تقرأ. ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قال: فقلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول ا لله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»(١١٦٢).

(١١٦١) أخرجه الترمذى برقم ١٨٥٥ جـ٤/٢٨٧، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١٣٣٤ جـ١/٤٢٣، عن عبدا لله بن سلام. وأحمد ٥/٤٥١، عن عبدا لله بن سلام. والسيوطى بالدر المنثور ٦/٦٥، عن عبدا لله بن السلام، وذكره بالكنز برقم ٢٥٢٥٠، وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة، عن ابن عمر.

(١١٦٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٩/٣٤، عن عائشة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال:حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»(١١٦٣). ورواه شعبة عن أبى بشر، عن حميد، عن النبى ﷺ مرسلا.

وفيه رد على من لم يجز للمصلى أن يؤم أحدا إلا أن ينوى الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبى ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سنة الإمامة، إذ نقله عن شماله إلى يمينه، وفى هذه المسألة أقوال: أحدها هذا، وقد ذكرنا فساده، وقال آخرون: أما المؤذن والإمام إذا أذن فدعا الناس إلى الصلاة، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده، وصلى، فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه فى صلاته ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة، وقال آخرون: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماما لمن ائتم به فى تلك الصلاة؛ لأنه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وأما قوله فى هذا الحديث: فصلى ركعتين، ثم ركعتين الحديث: فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس فى كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، ومحال أن يأمر بما لا يفعل ﷺ، وقد روى فى هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك، وروى عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى. يقضى على كل ما اختلف فيه من ذلك.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: ثم أوتر، ثم ما اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فإن الآثار اختلفت فى اضطجاعه المذكور فى هذا الحديث، فروى أن ذلك كان بعد وتره قبل ركعتى الفجر، وروى أن ذلك كان بعد ركوعه ركعتى الفجر، ورواية مالك لذلك فى هذا الحديث كروايته لذلك أيضا فى حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وقد مضى القول فى ذلك. وفى الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبى من ذلك، وما روى فيه من الآثار فى باب بن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١١٦٣) أخرجه مسلم جـ٢/٨٢١ كتاب الصيام حديث رقم ٢٠٢، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٤٢٩ جـ٢/٣٣٥، عن أبى هريرة. والنسائى ٣/٢٠٧، عن حميد بن عبدالرحمن. والترمذى برقم ٧٤ جـ٢/٣٠١، عن أبى هريرة برقم ٤٣٨. وأحمد ٢/٣٤٤، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٩١ أبى هريرة.

وأما قوله فى هذا الحديث، أعنى قول بن عباس: ثم قمت إلى جنبه - يعنى رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك فى حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره، وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا فى هذا الحديث، وهى سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق، فذكر وضوءا خفيفا يخففه، ثم قام يصلى، فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره، فحولنى فجعلنى عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادى، فقام إلى الصلاة. وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان، فذكر ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن مخرمة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد بن أبى هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريبا مولى ابن عباس أخبره، قال: «سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة على وسادة من أدم محشوة ليفا، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت إلى جنبه، إلى يساره، فجعلنى على يمينه، ووضع يده على رأسى، فجعل يمسح أذنى كأنه يوقظنى، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل، فرأيته ينفخ، ولم يذكر أبو داود حتى استثقل، فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه

بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس»[١١٦٤] زاد ابن الحكم: ولم يتوضأ، وليس ذلك فى حديث عبدالملك بن شعيب. وفى حديث ابن عبدالحكم أيضا أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فى بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه»[١١٦٥]. وليس ذلك فى حديث عبدالملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود.

قال أبو عمر: أكثر ما روى عنه من ركوعه فى صلاته بالليل ﷺ ما روى فى هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس فى عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته، لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله من محمد بن الخصيب، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وقمت أصلى معه، فقمت عن شماله، فقال: هكذا، وأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن رشدين، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «بت عند رسول الله ﷺ، فنام، ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه وكفيه، ثم قام»[١١٦٦]. قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال أبو عمر: أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه.

وقد روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبى ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال:

(١١٦٤) أخرجه أبو داود ٢/٤٨ برقم ١٣٦٤ كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل، عن ابن عباس.

(١١٦٥) ذكره بالمجمع ٢/٢٤٥ بلفظ: كان يسمع أهل الدار القراءة. وعزاه للطبرانى فى الكبير، عن علقمة.

(١١٦٦) سبق تخريجه برقم ١١٦٤.

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، أحمسى كوفى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعثنى أبى إلى النبى ﷺ فى إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد، فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه ودخل مع امرأته فى ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتى، ثم اضطجعت عليه، ثم قلت: لا أنام الليلة، حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله ﷺ، فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتى سقاء موكى فحل وكاءه، ثم صب على يده من الماء، ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يدع الليلة من أجلى، ثم قام يصلى، فقمت ففعلت مثل الذى فعل، ثم أتيته فقمت عن يساره، فتناولنى بيده، فأقامنى عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر»(١١٦٧).

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبى شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبى ثابت، وعن محمد بن عيسى، عن هشام، عن حصين، عن حبيب بن أبى ثابت، عن محمد بن على بن عبدا لله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، فساق الحديث فى صلاة النبى ﷺ، بالليل بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفى آخره دعاء كثير، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن كريب، عن ابن عباس وفى هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف فى ألفاظه كثير، يوجب أحكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له فى كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونقصد إلى ما يوجب فيها الحكم والغرض، وما من أجله جاء الحديث فى الأغلب، وإلى معان منه بينة ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبا لله التوفيق.

وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن عبدالحميد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد ابن جبير، عن أبى عباس، بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخمس لم يجلس بينهن، ورواه الحكم بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك، وروايته أولى.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

(١١٦٧) أخرجه أبو داود برقم ١٦٥٣، ١٦٥٤، عن ابن عباس.

داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعا، ثم نام، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره فأدارنى، فأقامنى عن يمينه، فصلى خمسا، ثم نام حتى سمعت غطيطه أوخطيطه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الغداة»(١١٦٨).

١٢٦ - حديث رابع عشر لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهنى، أنه قال: «لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ؛ فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما؛ ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما؛ ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»(١١٦٩). هكذا قال يحيى فى الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذى فى الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين. فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبى ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضا: طويلتين طويلتين مرتين. وغيره بقوله ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، حدثنا محمد بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن محمد بن المكى، حدثنا على بن عبدالعزيز، قالا: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أبيه، أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهنى، أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسد عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث.

(١١٦٨) أخرجه أبو داود برقم ٦١٠، ٦١١، عن ابن عباس.

(١١٦٩) أخرجه مسلم ٥٣١/١ كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه حديث رقم ١٩٥، عن زيد بن خالد. وأبو داود ٤٨/٢ برقم ١٣٦٦، عن زيد بن خالد الجهنى.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مطرف ابن عبدالرحمن، وقرأت أيضا على أحمد بن محمد بن أحمد، أن محمد بن عيسى حدثهم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه، أن عبدا لله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهنى، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول ا لله ﷺ الليلة قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول ا لله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث.

وقرأت على عبدالرحمن بن يحيى: أن الحسن بن الخضر حدثهم.

وقرأت على محمد بن إبراهيم؛ أن محمد بن معاوية حدثهم، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه، أن عبدا لله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول ا لله ﷺ، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما... وذكر الحديث، ولم يختلف الرواة عن مالك فى حديث زيد بن خالد هذا بهذا الإسناد أن رسول ا لله ﷺ افتتح صلاته تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما على ما فى الحديث إلى آخره، وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد.

قال أبو عمر: قد روى عن النبى ﷺ أنه «كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين»[١١٧٠] من وجوه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول ا لله ﷺ إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، قال: «قال رسول ا لله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين»[١١٧١].

(١١٧٠) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٦/٣، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢٧٣/٢، عن أبى هريرة.

(١١٧١) أخرجه مسلم ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٦، عن أبى هريرة، والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٢٧٩/٢، عن أبى هريرة، وذكره بكنز العمال جـ٣/٦٦ برقم ١٧٩٨٦، وعزاه إلى مسلم، عن عائشة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته»(١١٧٢).

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما فى ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار فى باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا، وسيأتى من ذلك أيضا ذكر فى باب سعيد بن أبى سعيد من هذا الكتاب، إن شاء الله.

* * *

٣ - باب الأمر بالوتر

١٢٧ - مالك، عن نافع مولى: عبدالله بن عمر:

هو نافع بن جرجس.

قال أبو عمر: يكنى نافع أبا عبدالله. قال ابن معين: كان ديلميا، وقال غيره: كان من أهل أبرشهر، وقيل كان أصله من المغرب، أصابه عبدالله بن عمر فى غزاته، وكان ثقة، حافظا، ثبتا فيما نقل، وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضا مع ذلك لحنا كثيرا.

ذكر معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كانت فى نافع لكنة، وذكر الواقدى قال: حدثنى نافع بن أبى نعيم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وأبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبى فروة، قالوا: كان كتاب نافع الذى سمع من عبدالله بن عمر فى صحيفة، فكنا نقرؤها عليه، فنقول: يا أبا عبدالله، إنا قد قرأنا عليك فنقول: حدثنا نافع؟ فيقول: نعم، قال: وسمعت نافع بن أبى نعيم، يقول: من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه، كان ألحن من ذلك.

قال أبو عمر: قد روينا عن سليمان بن موسى، قال: رأيت نافعا مولى ابن عمر يملى عليه، ويكتب بين يديه، وذكر حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علما جما. وقال ابن عيينة: أى حديث أوثق من حديث نافع. وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس، وهو عندى أثبت من عبيد الله بن عمر،

(١١٧٢) أخرجه مسلم ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٢٦، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣٢٣ جـ٣٦/٢ أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/٣ أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١١٥٠ جـ١٨٣/٢، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٨٥، وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن أبى، عن أبى هريرة.

وأيوب. وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع أيوب، وعبيد الله، وابن جريج، ومالك. قال: وابن جريج أثبت فى نافع من مالك.

قال أبو عمر: هؤلاء الثلاثة عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، أثبت الناس فى نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم، إلا أن القطان يفضله، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة فى نافع عندهم إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى، وعبدالرحمن بن مهدى عبيد الله، ومالك أثبت من أيوب فى نافع ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت فى نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب، فقدم عبيد الله ابن عمر وفضله بلقاء سالم والقاسم قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكا أثبت. قلت: فإذا اختلف مالك وأيوب، فتوقف وقال: ما نجترى على أيوب، ثم عاد فى ذكر عبيد الله، ففضله وقال: شيخ من أهل البلد جليل، فقلت له: إنهم يحدثون عن شعبة، قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة، أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدى: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة فى خلافة هشام بن عبدالملك، وذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا أحمد بن صالح المصرى، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال: شهدت القاسم وسالما، وحضرت الصلاة، فقال كل واحد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن؛ فتدافعاها حتى قدما نافعا.قال: وحدثنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لم أبال إلا أسمعه من غيره.

لمالك عنه فى موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثا.

١٢٨ - حديث أول لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[١١٧٣]. لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه

(١١٧٣) سبق تخريجه برقم ١١٥٩.

عنه: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا الحنيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(١١٧٤). فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

والحنينى ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمرى هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه فى حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة، أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك، صلاة الليل مثنى مثنى، ولم يذكر النهار، وكذلك رواية أيوب السختيانى له أيضا عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة فى نافع، فأما رواية عبيد الله: فحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل فقال النبى ﷺ: مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما قد صلى»(١١٧٥).

وأما رواية أيوب فحدثنا عبدالوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن يزيد المعلم، حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، لم يذكر النهار ولا يصح عن نافع فى هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبيد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضا كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل؟ فقال النبى ﷺ: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك. قال سفيان: وهذا أجودها»(١١٧٦).

(١١٧٤) أخرجه أبو داود برقم ١٢٩٥ جـ٢/٢٩، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٩٧ جـ ٢/٤٩١، عن ابن عمر. وابن ماجة رقم ١٣٢٢ جـ١/٤١٩، عن ابن عمر. والنسائى ٣/٢٢٧، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٢٦، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٧، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٢١٠ جـ٢/٢١٤، عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣/٤٦٩، عن ابن عمر. والدارقطنى ١/٤١٧، عن ابن عمر.

(١١٧٥) أخرجه البخارى جـ٢/١١٩، عن ابن عمر كتاب تقصير الصلاة باب كيف كان النبى إلخ. والنسائى ٣/٢٢٨، عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٨/١٩٦، عن ابن عمر.

(١١٧٦) أخرجه مسلم ١/٥١٦ كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ١٤٦، عن ابن عمر، والبخارى-

قال أبو عمر: عند سفيان بن عيينة فى هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر: وعبدا لله بن أبى لبيد، عن أبى سلمة، عن ابن عمر. والزهرى عن سالم، عن ابن عمر. وقال فى حديثه هذا عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر: إنه أجودها وذلك لأن فيه سمعت، وحدثنا. ولأنه فيه أعلى من غيره، وا لله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهرى إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، منهم: نافع، وعبدا لله بن دينار، وسالم، وطاوس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن أبى ثابت، وحميد ابن عبدالرحمن، وعبدا لله بن شقيق، كلهم قال فيه عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى. لم يذكروا النهار، ورواه على بن عبدا لله الأزدى البارقى عن عبدا لله ابن عمر، عن النبى ﷺ. صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى فزاد فيه ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه.

واختلف الفقهاء فى صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعى، وابن أبى ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، وهو قول أبى ثوْر، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة، والثورى: صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثورى: صل ما شئت بعد أن تقعد فى كل ركعتين. وهو قول الحسن بن حى، وقال الأوزاعى: صلاة الليل مثنى، مثنى، وصلاة النهار أربعا وهو قول إبراهيم النخعى، ذكر ابن أبى عروبة، عن أبى معشر، عن إبراهيم قال: صلاة الليل مثنى، مثنى، والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلم إلا فى آخرهن. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدا لله - يعنى أحمد ابن حنبل - يسئل عن صلاة الليل والنهار فى النافلة، فقال: أما الذى أختار فمثنى، مثنى، وإن صلى أربعا فلا بأس. وأرجو ان لا يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء، عن على الأزدى، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا حديث ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ «كان يصلى ركعتين فى تطوعه بالنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين»[١١٧٧]. فهذا أحب إلىّ، وإن صلى أربعا، فقد روى عن ابن عمر أنه «كان يصلى أربعا بالنهار»[١١٧٨].

=جـ١/٢٠٤ كتاب الصلاة باب الحلق والجلوس فى المسجد بها، عن ابن عمر. والنسائى فى قيام الليل باب ٢٦ جـ٣/٢٢٧، عن ابن عمر.

(١١٧٧) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٠/٣٣٩، عن ابن عباس.

(١١٧٨) أخرجه الإمام بإتحاف السادة المتقين ٣/٤٧٦، عن ابن عمر.

وقال ابن عون: قال لى نافع: أما نحن. فنصلى بالنهار أربعا، قال: فذكرته لمحمد، فقال: لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسى ببيت المقدس، قال: حدثنا أبو محمد مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعا لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبدا لله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، فقال: بأى حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن على الأزدى، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: ومن على الأزدى حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث على الأزدى، لو كان حديث على الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر. قال يحيى: وقد كان شعبة يلغى هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له: يا رسول الله، كيف نصلى بالليل؟ فقال: مثنى مثنى. ولو قال له: وبالنهار، جاز أن يقول كذلك أيضا: مثنى، مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما هداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها، فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا، أنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد فى كل ركعتين»(١١٧٩). لم يخص ليلا من نهار.

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعد، عن أنس بن أبى أنس، عن عبدا لله بن نافع، عن عبدا لله بن الحارث، عن المطلب، عن النبى ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى، يتشهد فى كل ركعتين وذكر الحديث.

(١١٧٩) أخرجه الترمذى برقم ٣٨٥ جـ٢/٢٢٥، عن الفضل بن عباس. وأبو داود برقم ١٢٩٦ جـ٢/٢٩، عن المطلب. وأحمد ١/٢١١، عن الفضل بن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٧، عن الفضل بن العباس. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٩٥، عن الفضل بن العباس وابن خزيمة برقم ١٢١٢ جـ٢/٢٢٠، عن المطلب بن أبى وداعة، والدارقطنى ١/٤١٨، عن المطلب،والبغوى بشرح السنة ٣/٢٦٠، عن الفضل بن العباس، والبخارى فى التاريخ ٣/٢٨٣، عن الفضل بن العباس.

ورواه الليث عن عبدربه فخالف شعبة فى إسناده. وقد ذكرنا حديث الليث فى باب موسى بن ميسرة. ودليل آخر، وهو ما رواه على بن عبدا لله الأزدى البارقى، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(١١٨٠)] فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، وبعضدها فتيا ابن عمر الذى روى الحديث وعلم مخرجه، فإنه كان يفتى بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن على الأزدى، عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان»[(١١٨١)]. وقال غندر: مثنى، مثنى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار بندار: حدثنا محمد، وعبدالرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع عليا الأزدى، أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبى ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، يسلم فى كل ركعتين.

وذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عبدا لله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين. فهذه فتوى ابن عمر وهو روى عن النبى ﷺ: صلاة الليل مثنى. وعلم مخرجه وفهم مراده، وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته، فإنه متصل عن ابن عمر رواه ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبدا لله بن الأشج، أن محمد بن عبدالرحمن ثوبان حدثه، أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، يعنى التطوع.

ومن الدليل أيضا على أن صلاة النهار مثنى، مثنى، كصلاة الليل سواء، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين»[(١١٨٢)] «وبعد الجمعة ركعتين»[(١١٨٣)] «وبعد المغرب ركعتين»[(١١٨٤)] «وركعتى الفجر» [(١١٨٥)] «وكان إذا قدم

(١١٨٠) سبق تخريجه برقم ١١٧٤.

(١١٨١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٤/٢، عن ابن عمر.

(١١٨٢) أخرجه البخارى جـ٤٩/٢، عن ابن عمر. والنسائى فى الإمارة باب ٦٤ جـ١١٩/٢، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٢٥٢ جـ١٩/٢، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٤٣٦ جـ٣٠٠/٢، عن عائشة. وأحمد ٦٣/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٧٧/٢، عن ابن عمر.

(١١٨٣) أخرجه مسلم جـ٦٠١/٢ كتاب الجمعة باب ١٨ حديث رقم ٧٢، عن ابن عمر. وأبو=

من سفر صلى فى المسجد ركعتين قبل أن يدخل فى بيته»[(١١٨٦)] وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء، وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[(١١٨٧)]. ومثل هذا كثير.

ودليل آخر، أن العلماء لما اختلفوا فى صلاة النافلةُ بالنهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس فى كل ركعتين منها فى قول رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، هل يقتضى مع الجلوس تسليما أم لا؟ فقال منهم قائلون: لا يقتضى قوله هذا إلا الجلوس دون التسليم، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة، لا يسلم إلا فى آخرهن.

وروى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وهو، قول الثورى، وكان إسحاق بن راهويه يقول: أما من أوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم إلا فى آخرهن، وأما من أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم فى كل ركعتين ويفرد الوتر بركعة. وحجة الثورى، وأبى حنيفة، وإسحاق، ومن تابعهم فى هذا الباب ما روى عن عائشة فى صلاة النبى ﷺ بالليل، منها حديث

=داود برقم ١١٣٢ جـ١/٢٩٣، عن ابن عمر. والنسائى ٢/١١٩، عن ابن عمر. وابن ماجة برقم ١١٣١ جـ١/٣٥٨، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٢١ جـ٢/٣٩٩، عن ابن عمر. وأحمد ٢/١١، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٣٩، عن ابن عمر.

(١١٨٤) أخرجه البخارى فى التاريخ ٨/١٠٢، عن ابن عباس. وذكره بالمجمع ٢/٢٣٠، عن ابن عباس.

(١١٨٥) أخرجه البخارى جـ٢/١٣٣، عن ابن عمر. ومسلم ١/٥٠١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤، عن عائشة برقم ٩٢. والنسائى ٣/٢٥٦، عن ابن عباس. وأحمد ٦/٢٨٥، عن حفصة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٨، عن عائشة.

(١١٨٦) أخرجه البخارى جـ١/٢١٢٣ كتاب التوبة باب ٩ رقم ٥٣، عن كعب بن مالك. وأبو داود برقم ٢٧٧٣ جـ٣/٨٩، عن كعب بن مالك. والنسائى فى المساجد باب ٣٨ جـ٢/٥٤، عن كعب بن مالك. وأحمد ٣/٤٥٥، عن كعب بن مالك. وابن أبى شيبة ١٤/٥٤٢، عن كعب بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٢٥٨ جـ٥/١٦٥، عن كعب بن مالك.

(١١٨٧) أخرجه ابن ماجة برقم ١٠١٣ بنحوه جـ١/٣٥٣، عن أبى سعيد. وأحمد ٥/٣٠٣، عن أبى قتادة. وابن خزيمة برقم ١٨٢٥ جـ٣/١٦٢، عن أبى قتادة.

سعيد بن أبى سعيد، عن أبى سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، لا يسلم إلا فى آخرهن»(١١٨٨).

وألفاظ الأحاديث عن عائشة فى ذلك مضطربة جدا، وقد ذكرناها فى باب ابن شهاب، عن عروة، وسيأتى منها ذكر فى باب سعيد بن أبى سعيد، وباب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضى على ما اختلف فيه من حديث عائشة فى هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى، مثنى، وإنما اختلف فى ذكر صلاة النهار فيه، وقوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى، يقتضى التسليم والجلوس فى كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب، إن شاء الله، الذى لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى، مثنى وإن كان يجلس فى الركعتين منها.

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا: هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، ولا يسلم إلا فى آخرهن.

روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبى أمامة، وعمر بن عبدالعزيز. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حى. وقال الثورى: أحب إلى أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن، قال: وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئته بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا فى آخرهن.

قال: والذى أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليم.

روى عن ابن عمر - رحمه الله - أنه كان يسلم بين الركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروى مثل قول ابن عمر فى الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضا، وأبى موسى الأشعرى، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير. وفعله معاذ القارى مع رجال من

(١١٨٨) أخرجه مسلم ٥٠٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ رقم ١٢١، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣/٣، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٥/٤، عن عائشة.

أصحاب النبى ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، ومالك، والأوزاعى، الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور. وقال الأوزاعى: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة، غير أن مالكا، والشافعى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق يستحبون أن يصلى ركعتين قبلها، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله فى إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركعة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا الفضل بن محمد الجندى، قال: حدثنا على بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لى: إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة، وإن كان لم يصل فى ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث، يصلى ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة؛ لقول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١١٨٩).

قال أبو عمر: وممن روى عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة، عثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعرى، وابن عباس، ومعاوية. وقد روى عن ابن عباس أنه قيل له: أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة، فقال: أصاب.

وروى عنه أيضا فى ذلك أنه قال: أصاب السنة. وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن على. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الوتر: ثلاث يسلم فى الركعتين.

قال: قال مالك فى الإمام يوتر بالناس فى رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر: أرى أن يصلى خلفه فلا يخالف. قال مالك: وكنت مرة أصلى خلفهم، فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم. وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين، قال: الوتر معهم أفضل على كل حال؛ لأن النبى ﷺ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»(١١٩٠). وقال الشافعى: الذى أختار للمصلى أن يصلى إحدى

(١١٨٩) سبق تخريجه برقم ١١٧٣.

(١١٩٠) أخرجه أحمد ١٥٩/٥، عن أبى ذر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٧٠٦ جـ٤/٢٥٤، عن أبى ذر،والبغوى بشرح السنة ١٢٤/٤، عن أبى ذر.

عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء، فلا حرج. قال: وأحب الوتر إلى إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم فى كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى. يوجب أن يجلس المصلى فى كل ركعتين منها، ويسلم لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، ولا صلاة العصر مثنى، مثنى، وقوله: فإذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت، يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، وإذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها؛ لأنها منفصلة بالسلام منها، وقد ذكرها من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضى الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله ﷺ فى هذا الحديث: توتر له ما قد صلى. ومن لم يصل قبل الركعة شيئا فأى شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته.

ألا ترى إلى قول ابن عمر - رحمه الله -: صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

وقد روى عن ابن مسعود فى هذا المعنى: ما أجزت ركعة قط سماها البتراء.

وأما الشافعى فقال: لو تنفل أحد بركعة لم اعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلى من أن لا يصلى شيئا، ولست آمر أحدا ابتداء أن يصلى ركعة واحدة يتنفل بها فى غير الوتر، فإن فعل أعنفه، لأن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان، ولا يتنفل أحد بركعة لا فى تحية المسجد ولا فى الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الحسن بن سليمان، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها. هو عثمان بن محمد بن أبى ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلى: الغالب على حديثه الوهم.

واختلف العلماء أيضا فى الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح، فقال منهم قائلون: إذا انفجر الصبح فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلى الوتر بعد انفجار الصبح روى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، والنخعى، وسعيد بن جبير وبه قال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، إلا أن أبا حنيفة كان يقول: إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه، لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله ﷺ فى حديث ابن عمر هذا: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. وحجتهم أيضا ما ذكره عبدالرزاق وغيره، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»(١١٩١).

وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى أن نصلى الصبح، وممن أوتر بعد الفجر: عبادة، وابن عباس، وأبوالدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة.

وقد روى ذلك عن ابن عمر أيضا، وبه قال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور؛ كلهم يقول: بوتر ما لم يصل الصبح.

واختلف فى هذه المسألة عن الأوزاعى، وأبى ثور. وكذلك اختلف فيها عن الشعبى، والحسن، والنخعى، فروى عنهم القولان جميعا. وقال أيوب السختيانى، وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، إلا ما ذكرنا عن أبى حنيفة ومن قال بقوله فى إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه فى ذلك فى غير موضع من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حامد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه،

(١١٩١) أخرجه مسلم ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٦١، عن أبى سعيد. والنسائى ٢٣١/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والترمذى برقم ٤٦٩ جـ٣٣٢/٢، عن ابن عمر. وأحمد ٣٥/٣، عن أبى سعيد. والحاكم بالمستدرك ٣٠٢/١، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٠٨٩ جـ١٤٧/٢،، عن أبى سعيد. وأبو نعيم بالحلية ٦١/٩، عن أبى سعيد.

وقال الحميدى: سمعت الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ثم اتفقا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتره بواحدة، وربما قال: بركعة.

حدثنى خلف بن قاسم، قراءة منى عليه: أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسى حدثه ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصورى، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، ونافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الليل ركعتان، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(١١٩٢).

ومما يحتج به أيضا لمالك فى أن الركعة فى الوتر لا تكون منفردة لا شىء قبلها، ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»(١١٩٣) أرسله أشعث، عن ابن سيرين، عن النبى ﷺ، ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شىء ما رواه همام، عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلا من أهل البادية سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال بإصبعيه: هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وروى وهب بن جرير، عن أبي التياح، عن أبى مجلز، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن أبى مجلز، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»(١١٩٤).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

(١١٩٢) أخرجه النسائى ٣/٢٣٤، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٧٥، عن ابن عمر.

(١١٩٣) أخرجه أحمد ٢/٨٣، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٢/٢٨٣، عن ابن مسعود.

(١١٩٤) أخرجه مسلم ١/٥١٨ كتاب صلاة المسافرين برقم ١٥٣، عن ابن عمر. والنسائى فى قيام الليل باب ٣٤ جـ٣/٢٣٢، عن ابن عمر. وأبو داود فى الوتر باب ٣٠ جـ٣/٦٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٣٣، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٢٢، عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٦٧٦ جـ٣/٢٨، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٩٥١٥، وعزاه السيوطى لمسلم وأبو داود والنسائى، عن ابن عمر وأحمد، والطبرانى، عن ابن عباس.

داود، قال: حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش بن حيان العجلى، قال: حدثنا بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى أيوب الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١١٩٥). وتابعه الأوزاعى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد. قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنى الزهرى، قال: حدثنى عطاء بن يزيد، عن أبى أيوب، أن رسول الله قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»(١١٩٦).

ورواه ابن عيينة عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله: وزاد، ومن غلب عليه فليومئ إيماء.

وذهب النسائى إلى أن الصحيح عنده موقوف، وخرجه أبوداود مرفوعا كما ذكرنا عنه، وهو أولى، إن شاء الله.

وقد شبه على قوم من متقدمى الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفى حديث الأعرابى فى حديث طلحة بن عبيد الله فى الخمس صلوات: هل على غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»(١١٩٧) دليل على أن لا

(١١٩٥) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٢ جـ٢/٦٣، عن أبى أيوب الأنصارى. والنسائى فى قيام الليل باب ٤٠ جـ١/٢٣٨، عن أبى أيوب الأنصارى. والحاكم بالمستدرك ٣٠٣/٢، عن أبى أيوب الأنصارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣/٣، عن أبى أيوب الأنصارى. وأحمد ٣٥٧/٥، عن بريدة. والدارقطنى ٢٢/٢، عن أبى أيوب الأنصارى.

(١١٩٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٤/٣، عن أبى أيوب الأنصارى. والطبرانى بالكبير ١٧٥/٤، عن أبى أيوب الأنصارى. وابن عدى بالكامل ٢٦١/٦، عن أبى أيوب الأنصارى.

(١١٩٧) أخرجه البخارى جـ٣/٥٧، عن طلحة بن عبيدالله. ومسلم جـ١/٤١ كتاب الإيمان باب ٢ رقم ٨، عن طلحة بن عبيدالله. والترمذى برقم ٦١٨ جـ٣/٥، عن أبى هريرة. وأبو داود فى الصلاة باب ١ جـ١/١٠٤، عن طلحة بن عبيدالله. والنسائى فى الصلاة باب ٤ جـ١/٢٢٦، عن طلحة ابن عبيدالله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦١/١، عن طلحة بن عبيدالله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦ جـ٢/١٣٦، عن طلحة بن عبيدالله. والبغوى بشرح السنة ١٠٣/٤، عن طلحة بن عبيدالله.

فرض إلا الخمس، وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف فى ذلك ونبين الصحيح فيه عندنا فى باب أبى سهيل نافع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن على، قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله. ومن حديث أبى إسحاق أيضا عن عاصم بن ضمرة، عن على، أن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»(١١٩٨). والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام، ولكن الظاهر غير ذلك.

وفى حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ خمس صلوات، مع قول الله - عز وجل -: ﴿والصلاة الوسطى﴾ ما يغنى عن قول كل قائل، وبالله التوفيق.

١٢٨ م - حديث حاد وعشرون لعبدالله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع. وعبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»(١١٩٩). وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه مستوعبا فى معانيه فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله كثيرا.

١٢٩ - حديث ثان وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذى قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(١٢٠٠).

(١١٩٨) أخرجه أحمد ١٤٨/١، عن على. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٦٨/٢، عن أبى عبيدة، وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٥٧١ جـ٤/٣، عن أبى عبيد. وأبو نعيم بالحلية ٣١٣/٧، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ٢٩٧/٢، عن أبى عبيدة.

(١١٩٩) سبق تخريجه برقم ١١٥٩.

(١٢٠٠) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ جـ٦٣/٢، عن عبادة بن الصامت. والنسائى ٢٣٠/١، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٣١٥/٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى=

لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم - بهذا الإسناد، ومعناه سواء؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجى فى إسناده فيما روى الليث عنهما، ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا: إنه حديث ثابت لأنه روى عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجى بمثل رواية المخدجى، فأما ابن محيريز، فهو عبدا لله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود فى الشاميين، يروى عن معاذ بن جبل، وأبى سعيد الخدرى، ومعاوية، وأبى محذورة وغيرهم، توفى فى خلافة الوليد بن عبدالملك، وأما المخدجى فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجى لقب، وليس بنسب فى شىء من قبائل العرب، وقيل إن المخدجى اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد، فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصارى، ويقال: سعد بن أوس، ويقال إنه بدرى، وقد ذكرناه فى الصحابة.

وفى هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد فى الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدى إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبى حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبى مريم، عن أبان بن أبى عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: «الوتر على فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى على فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة على فريضة، وهو لكم تطوع»[(١٢٠١)]. وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبى مريم ضعيف متروك، ويقال اسم أبيه أبى مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضى مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبى عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

=٣٦١/١، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٢٩٦/٢، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى عاصم بالسنة ٤٦٨/٢، عن عبادة بن الصامت.

(١٢٠١) ذكره بالكنز برقم ١٩٥٤١، وعزاه السيوطى إلى عامر بن محمد البسطامى فى معجمه والديلمى وابن البخارى، عن ابن عباس.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ فى غير ما حديث؛ وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين فى مشيئة الله، إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ مصدقا مقرا، وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام فى حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول فى عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقده نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما، وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده، والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا، فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن محيريز، عن المخدجى، قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد يقول: الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة، فمن أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن الصنابحى، قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»(١٢٠٢).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد أسلم - فذكره.

(١٢٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٥ جـ١/١١٣، عن عبادة بن الصامت. وابن ماجة برقم ١٤٠١ جـ١/٤٤٨، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٧، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢١٥، عن عبادة بن الصامت. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٥، عن عبادة بن الصامت.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى، قال: حدثنا عبدالحميد، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن موسى بن عبدالله الأودى، حدثنا عبدالله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السرى بن إسماعيل، عن الشعبى، عن كعب بن عجرة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها و لم يضيعها استخفافا بحقها، فله على أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له على - إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته»(١٢٠٣).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، وعبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عيسى بن المسيب البجلى، عن الشعبى، عن كعب بن عجرة، قال: «بينما نحن جلوس فى مسجد رسول الله ﷺ مسندى ظهورنا إلى قبلة مسجده، سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا، فقال: ما يجلسكم هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا، ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها و لم يضيعها استخفافا بحقها، فله على عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له، إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له»(١٢٠٤).

قال أبو عمر: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور فى هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذى لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام

(١٢٠٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٤٢/١٩، عن كعب بن عجرة. وذكره المنذرى بالترغيب ٢٥٧/١، عن كعب بن عجرة.

(١٢٠٤) أخرجه أحمد ٢٤٤/٤، عن كعب بن حجرة. والطبرانى بالكبير ١٤٣/١٩ عن كعب بن عجرة.

ركوع وسجود، ونحو ذلك؛ وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلا و لم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر، واحتجوا بآثار، منها: حديث أبى الزبير، وأبى سفيان، عن جابر، عن النبى ﷺ، أنه قال: «بين العبدوبين الكفر ترك الصلاة»(١٢٠٥). وما كان فى معنى هذا الآثار قد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم عند ذكرنا اختلاف العلماء فى أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك هاهنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حميد - فيما أجاز لنا، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن حميرويه، قال: أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبى رجاء، حدثنا عبدالوهاب الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل فى الإسلام: تؤمن با لله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التى افترض ا لله عليك لمواقيتها، فإن فى تفريطها الهلكة؛ وتؤدى الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه ا لله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به فى أن معنى حديث عبادة فى هذا الباب تضييع الوقت وشبهه، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن على الأشنانى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبدا لله، عن دويد ابن نافع، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب - أن أبا قتادة بن ربعى أخبره، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إن ا لله تبارك وتعالى افترض على أمتى خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله ا لله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده»(١٢٠٦).

وذكر إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، قال: كل شىء فى القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق،

(١٢٠٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٦١٩ جـ٥/١٣، عن جابر. وابن ماجة برقم ١٠٧٨ جـ١/٣٤٢، عن جابر بن عبدا لله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٦٦، عن جابر بن عبدا لله. والدارقطنى ٢/٥٣، عن جابر بن عبدا لله. وأبو نعيم بالحلية ٨/٢٥٦، عن جابر بن عبدا لله. والبغوى بشرح السنة ٢/١٧٩، عن جابر بن عبدا لله.

(١٢٠٦) ذكره بالكنز ٧/٢٧٩ برقم ١٨٨٧٢ وعزاه السيوطى لابن ماجة، عن أبى قتادة. وكذا بالمجمع ١/٢٨٩، عن حنظلة وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير.

قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها: ترك وقتها. وعن عبدا لله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود فى باب زيد بن أسلم، وأصح شىء فى هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك فى مشيئة الله - عز وجل - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ فى النساء: «رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن، قيل: يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان»(١٢٠٧). فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشىء، ألم تسمع قول لبيد:

فى ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل، والله اعلم، إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانا وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته، وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا، وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن الصنابحى، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: إنى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزنى، ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصى، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله»(١٢٠٨).

(١٢٠٧) أخرجه البخارى جـ٧/٥٥ كتاب النكاح باب كفران العشير إلخ، عن ابن عباس. والنسائى ١٤٨/٣، عن ابن عباس. والبيهقى ٣٢١/٣، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٩٢٥ جـ٩٨/٣، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٣٧٧ جـ٢١٣/٢، عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٣٧٠/٤، عن ابن عباس. والطحاوى بمشكل الآثار ٣٦٧/١، عن ابن عباس.

(١٢٠٨) أخرجه البخارى جـ١٩/١ كتاب الإيمان باب الحدود وكفارة، عن عبادة بن الصامت. والنسائى ١٦١/٧، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨/٨، عن عبادة بن الصامت. والبغوى بشرح السنة ٦٠/١، عن عبادة بن الصامت. وذكره بالكنز برقم ١٥٢١، وعزاه السيوطى إلى ابن جرير، عن عبادة بن الصامت.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبى حاجب، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وجبت له الجنة»(١٢٠٩).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، ومحمد ابن غالب التمتام، قالا: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبدالله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبدالله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»(١٢١٠).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنى محمد بن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن محيريز الجمحى، عن الصنابحى، أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت، وهو فى الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقى الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ، دخل الجنة»(١٢١١).

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة، والحمد لله.

(١٢٠٩) أخرجه أحمد ١٣١/٣، عن أنس بن مالك. والطبرانى بالكبير ٢٠٤/٤، عن أبى أيوب الأنصارى.

(١٢١٠) أخرجه البخارى جـ٧٣/١ كتاب العلم باب من خص بالعلم إلخ عن أنس بن مالك، ومسلم ٤/١ كتاب الإيمان باب ٤٠ برقم ١٥٢، عن حابر بن عبدالله. وأحمد ١٥٧/٣، عن أنس بن مالك. والزبيدى بالإتحاف ١٨٠/٩، عن أنس بن مالك. والحاكم بالمستدرك ٤٧/٣، عن معاذ،وأبو عوانة بالمسند ١٨/١، عن حابر بن عبدالله. وابن أبى عاصم بالسنة ٤٧٠/٢ عن سلمة بن نعيم.

(١٢١١) ذكره بالمجمع ٣٦٩/١٠، عن أبى موسى، وذكره بالكنز برقم ٢١٥، وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن عبادة بن الصامت. وذكره ابن كثير بالبداية ٣٢١/٥، عن أبى سلمة راعى النبى ﷺ.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، وعبدالواحد، وهشيم، ويزيد بن زريع، قالوا: حدثنا خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن عبادة، قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة حيث أخذ على النساء - أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزنى، ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصى فى معروف، فمن أتى منكم حدا فى الدنيا فعجلت له عقوبته فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(١٢١٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهرى يقول: حدثنى أبو إدريس الخولانى، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبى ﷺ فى مجلس فقال: «تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»(١٢١٣).

قال سفيان: كنا عند الزهرى، فلما حدث بهذا الحديث، أشار على أبو بكر الهذلى أن احفظه فكتبته، فلما قدم الزهرى أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر: قوله فى حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب من ذلك شيئا، يريد مما فى الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك فى الحديث الذى قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(١٢١٤). ومقيد بالإجماع على أن من مات مشركا فليس فى المشيئة ولكنه فى النار وعذاب الله - أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا معلى بن الوليد بن عبدالله العبسى، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان،

(١٢١٢) سبق تخريجه برقم ١٢٠٨.

(١٢١٣) أخرجه البخارى جـ٩ /١٤٤ كتاب الأحكام باب بيعة النساء، عن عبادة بن الصامت. ومسلم جـ٣/١٣٣ كتاب الحدود حديث رقم ٤١، عن عبادة بن الصامت. والترمذى برقم ١٤٣٩ جـ٤/٤٥، عن عبادة بن الصامت. والنسائى فى البيعة باب ١٤٢/٧/٩، عن عبادة ابن الصامت، وأحمد ٣١٤/٥، عن عبادة بن الصامت. وأبو نعيم بالحلية ١٢٦/٥، عن عبادة بن الصامت.

(١٢١٤) النساء، ٤٨، ١١٦.

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قالا: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى، عن الأوزاعى، عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبى أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»(١٢١٥) زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور - ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل. وقال الحكم: من عمله.

وذكر الطحاوى قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطى، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شفيق، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قال: «أمر بعبد من عباد الله عز وجل أن يضرب فى قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق فقال: علام جلدتمونى؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»(١٢١٦).

قال الطحاوى وفى هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته؛ لأن الله يقول: ﴿**وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال**﴾(١٢١٧) واحتج أيضا بقوله ﷺ: «الذى يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»(١٢١٨) قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه، لا إلى ذهاب أهله وماله، ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات فى حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها يستتاب على الوجوه التى ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم فى ذلك فى باب زيد بن أسلم، وجملة القول فى هذا الباب أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وتمام ركوعها وسجودها فليس

(١٢١٥) أخرجه البخارى جـ٤/٣١٩ كتاب الأنبياء باب قول الله يا أهل الكتاب، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٣، عن عبادة بن الصامت. والبغوى بشرح السنة ١/١٠١، عن عبادة بن الصامت. وابن عدى بالكامل ٣/٣٣٤، عن معاذ بن جبل. وذكره بمجمع الزوائد ٦/١٧١، عن أبى ليلى. وذكره بالكنز برقم ٢٧٧، وعزاه السيوطى إلى أحمد، والبيهقى، عن عبادة بن الصامت. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٤١٣، عن عبادة بن الصامت.

(١٢١٦) أخرجه الطحاوى بالمشكل ٤/٣٣١، عن ابن مسعود

(١٢١٧) الرعد ١٤.

(١٢١٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٤٤، عن ابن عمر.

بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له، ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

قال أبو عمر: إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب وان كان فيها للمرجئة تعلق؛ لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروى فى قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن فهو فى النار مخلد، فردت الحديث المأثور فى ذلك عن النبى ﷺ من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[١٢١٩]. فضلت وأضلت، فذكرنا فى هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم، والحمد لله.

١٣٠ - مالك عن أبى بكر بن عمر العمرى حديث واحد:

مالك، عن أبى بكر بن عمرو بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: «كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لى عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله: أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير»[١٢٢٠].

وقع عند أكثر شيوخنا فى هذا الإسناد أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه: أبو بكر بن عمرو وهو - خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أحمد بن خالد أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم، وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضا؛ لأن السنة المجتمع عليها أن المسافر وغير المسافر لا يصلى الفريضة على دابته أبدا - وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلى على دابته النوافل، وقد تقدم فى هذا الكتاب بيان ذلك فى مواضع منه.

(١٢١٩) النساء ٤٨، ١١٦.

(١٢٢٠) أخرجه البخارى ٧٢/٢ كتاب الوتر باب الوتر على الدابة، عن ابن عمر. ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤، عن ابن عمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبدا لله بن مطرف العسقلانى بعسقلان، حدثنا محمد بن عبدالرحمن عزوان قال: سمعت أبى قال: سألت مالكا عن الرجل يصلى على دابته، فقال: أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: أوتر رسول ا لله ﷺ وهو راكب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبدا لله بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا مالك، عن أبى بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: أوتر رسول ا لله ﷺ على البعير.

قال أبو عمر: لما أوتر رسول ا لله ﷺ على البعير علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة فى شدة الخوف، لقول ا لله عز وجل: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾(١٢٢١).

وقال طائفة من أهل العلم: إنما تصلى فى شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها فى الماء، وا لله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فلما ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يوتِر على البعير بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة، ومما يدل على ذلك أيضا قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن ا لله على العباد»(١٢٢٢). وقال الأعرابى النجدى: «هل علىَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»(١٢٢٣) وقال ا لله عز وجل: ﴿**حافظوا على**

(١٢٢١) البقرة ٢٣٩.

(١٢٢٢) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ جـ١٢ ٦٣، عن عبادة بن الصامت، والنسائى ١/٢٣٠، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٥، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٦١، عن عبادة بن الصامت. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٤، عن عبادة بن الصامت. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٥٧٥ جـ٣/٥، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٢/٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. وأبو نعيم بالحلية ٥/١٣١، عن عبادة بن الصامت.

(١٢٢٣) أخرجه البخارى جـ٣/٥٧ كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان، عن طلحة بن عبيدا لله. ومسلم جـ١/٤١ كتاب الإيمان باب ٢ رقم ٨، عن طلحة بن عبيدا لله. والترمذى برقم ٦١٨ جـ٣/٥، عن أم سلمة. وأبو داود جـ١/١٠٤ برقم ٣٩١ كتاب الصلاة باب١، عن طلحة بن عبيدا لله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦ جـ٢/١٣٦، عن طلحة بن عبيدا لله. والطحاوى بمشكل الآثار ١/٣٥٤، عن عمر. والبغوى بشرح السنة ٤/١٠٣. عن طلحة ابن عبيدا لله.

الصلوات والصلاة الوسطى﴾[١٢٢٤]. ولو كانت الصلوات ستا لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التى يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء فى ذلك من تنازع، والاعتلال فى باب عبدالله بن دينار وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبى ناجية الإسكندرانى، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: «رأيت النبى ﷺ يصلى على دابته»[١٢٢٥] حيث توجهت به، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن الحليلى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما فى الموطأ: مالك، عن أبى بكر بن عمر، عن أبى الحباب، عن ابن عمر.

* * *

٤ - باب ما جاء فى ركعة الفجر

١٣١ - حديث ثان وستون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبى ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[١٢٢٦].

فى هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب والمثل عن المثل - من الفقه: الأذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتى الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتى الفجر حتى إنى لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا»[١٢٢٧]. وسيأتى ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث فى كتابنا هذا، إن شاء الله.

(١٢٢٤) البقرة ٢٣٨.

(١٢٢٥) أخرجه ابن عدى ٤٢٧/٥، عن أنس بن مالك. وذكره بمجمع الزوائد ١٦٢/٢، عن الهرماس بن زياد.

(١٢٢٦) أخرجه مسلم جـ١/٥٠٠ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٨٧، عن حفصة. والنسائى ٢٥٥/٣، عن حفصة. وأحمد ٢٨٤/٦، عن حفصة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٨١/٢، عن حفصة، والطحاوى بشرح معانى الآثار ٢٩٦/١، عن حفصة.

(١٢٢٧) أخرجه أحمد ٢٠٤/٦ عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٤/٣، عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢٤٣/٢، عن عائشة. وأبو نعيم بالحلية ٣٣٧/٦، عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى من لا أحصى من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتنى حفصة «أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»(١٢٢٨).

حدثنا سعيد، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتى الفجر»(١٢٢٩).

وحدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا زكرياء بن عدى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم، يعنى الجزرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح، صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن له حتى الصباح»(١٢٣٠).

وفى هذه الأحاديث ما يدل على أن ركعتى الفجر من السنن المؤكدة؛ لأن السنة لا يعرف منها مؤكده إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله ﷺ يواظب على ركعتى الفجر ويندب اليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا: إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح»(١٢٣١).

قال أبو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التى كان عليها، عاملا بها، ناديا واليها.

(١٢٢٨) أخرجه مسلم ١/٥٠١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٩٣، عن عائشة. وأبو داود فى التطوع باب ١ جـ٢/١٩، عن عائشة. والبيهقى بالسنة الكبرى ٢/٤٧٢، عن عائشة. والطحاوى بالمعانى ١/٢٩٧، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٦٩ جـ٣/٥٥، عن حفصة.

(١٢٢٩) سبق تخريجه برقم١٢٢٧.

(١٢٣٠) أخرجه أحمد ٦/٢٨٤، عن حفصة. والطحاوى بالمعانى ١/١٤٠، عن حفصة.

(١٢٣١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٥٧ برقم ٤٧٧٧، عن عائشة.

١٣٢ – حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتى الفجر حتى إنى لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا»(١٢٣٢).

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

قرأت على أحمد بن عبدالله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى محمد بن عبدالرحمن، قال: سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إنى لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن»(١٢٣٣).

وهكذا رواه أبو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة. وهو حديث ثابت صحيح، وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد، عن عمرو بن حزم – وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالله بن داود، وعبدالوهاب الثقفى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لابد منها فى كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزئ مما سواها، وفى قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(١٢٣٤) «وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج»(١٢٣٥) ما يغنى عن

(١٢٣٢) أخرجه البخارى ١/٢٥٤ كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر، عن عائشة. ومسلم ١/٥٠١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤، عن عائشة. والنسائى ٣/٢٥٤، عن حفصة. والطحاوى بالمعانى ١/٢٩٧، عن عائشة.

(١٢٣٣) أخرجه البخارى جـ٢/١٣٠، عن عائشة كتاب تقصير الصلاة باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر. وأبو داود برقم ١٢٥٥ جـ٢/١٩، عن عائشة. وأحمد ٦/٤٠، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٢/٢٤٣، عن عائشة.

(١٢٣٤) أخرجه البخارى ٩/٢٧٨ كتاب الأنبياء باب النبى الصلاة عملا. ومسلم ١/٢٩٥ كتاب الصلاة باب ١١ رقم ٣٤، عن عبادة بن الصامت. وأبو داود برقم ٨٢٢ جـ١/٢١٥، عن–

الاستدلال بما ذكرنا والحمد لله.

وقد روى عن النبى ﷺ «أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾[١٢٣٦] و﴿**قل هو الله أحد**﴾[١٢٣٧] من حديث عائشة[١٢٣٨]، وحديث ابن عمر، وحديث أبى هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهى خداج! ولا حجة فى ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه فى ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾[١٢٣٩]. مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبدالله بن محمد بن يوسف، وخلف بن سعيد، قالوا: حدثنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا على بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾ قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن

=عبادة بن الصامت. والترمذى برقم ٢٤٧ جـ٢/٢٥، عن عبادة بن الصامت. والنسائى ٢/١٣٧، عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٤، عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٨، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ١/٣٦٠، عن عبادة بن الصامت. والبغوى بشرح السنة ٣/٨٣، عن عبادة بن الصامت.

(١٢٣٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٨٤٠ جـ١/٢٧٤، عن عائشة. وأحمد ٢/٤٧٨، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٨، عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/٣٢٧، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ١/٣٦٠، عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٢/١٢٧، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ١٠/٣١، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩٦٦٣، وعزاه السيوطى إلى أحمد، وابن ماجة، عن عائشة وأحمد، وابن ماجة، عن ابن عمرو، والبيهقى، عن على، وللخطيب، عن أبى أمامة.

(١٢٣٦) الكافرون ١.

(١٢٣٧) الإخلاص ١.

(١٢٣٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٤٢، عن عائشة. والطحاوى بمعانى الآثار ١/٢٩٨، عن أنس بن مالك.

(١٢٣٩) ذكره بالمجمع ٢/١٢٠، عن ابن عمرو، وعزاه للطبرانى فى الكبير.

داود، قال: حدثنا الأثرم، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ فيسر القراءة فيهما»[١٢٤٠].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ يسر فيهما القراءة.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾[١٢٤١] حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال: حدثنا محمد بن نصر ابن منصور أبو جعفر الصائغ، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن معين، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، وقال بعضهم: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا بدل بن المحبر، قال: حدثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبدالله، قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾[١٢٤٢]».

(١٢٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، عن عائشة.

(١٢٤١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢، عن ابن عمر.

(١٢٤٢) أخرجه الترمذي برقم ٤٣١، عن ابن مسعود وابن عدي في الكامل ٥/٣٠٨، عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين فى ركعتى الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن، وا لله أعلم.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرنى سعيد بن يسار، عن عبدا لله بن عباس «أن كثيرا ما كان يقرأ رسول ا لله ﷺ فى ركعتى الفجر ﴿**قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا**﴾(١٢٤٣) - هذه الآية، قال: هذه فى الركعة الأولى وفى الركعة الآخرة: ﴿**آمنا با لله واشهد بأنا مسلمون**﴾(١٢٤٤) (١٢٤٥).

وذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد ابن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿**قولوا أمنا با لله وما أنزل الينا**﴾ والتى فى آل عمران ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾(١٢٤٦).

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد ا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة «أن رسول ا لله ﷺ كان يخففهما - يعنى الركعتين قبل الفجر»(١٢٤٧).

قال أبو عمر: فى مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتباهم بركعتى الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول ا لله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما، وأمره إعادتهما بعد وقتهما: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة، وقال هما من الرغائب وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول ا لله ﷺ يسرع إلى شىء من النوافل إسراعه إلى ركعتى الفجر ولا إلى غنيمة»(١٢٤٨).

(١٢٤٣) البقرة ١٣٦.

(١٢٤٤) آل عمران ٥٢

(١٢٤٥) أخرجه مسلم ٥٠٢/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٩٩، عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٢٤٢/٢، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٢/٣، عن ابن عباس، والسيوطى بالدر المنثور ١٤٠/١، عن ابن عباس.

(١٢٤٦) آل عمران ٦٤.

(١٢٤٧) أخرجه أحمد ١٨٣/٦، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٧٤ جـ٥٦/٣، عن عائشة.

(١٢٤٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٠/٢، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف ٥٧/٣ برقم ٤٧٧٧، عن عائشة.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين؛ وقال الله عز وجل: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾(١٢٤٩) فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتى الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها وانما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن - صلوات الله وسلامه عليه - ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها، وبالله التوفيق.

وممن قال: إن ركعتى الفجر سنة مؤكدة: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلى بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود وجماعة أهل الفقه والأثر - فيما علمت - لا يختلفون فى ذلك، واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(١٢٥٠).

وأما أقاويل الفقهاء فى القراءة فى ركعتى الفجر. فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن فى كل ركعة لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب، رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

(١٢٤٩) الإسراء ٧٩.

(١٢٥٠) أخرجه مسلم ٥٠١/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٤ رقم ٩٦، عن عائشة. والترمذى برقم ٤١٦ جـ٢/٢٧٥، عن عائشة. والنسائى فى قيام الليل باب ٥٦ جـ٣/٢٥٢، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٧٠/٢، عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ٣٠٧/١، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٤٥٣/٣، عن عائشة.

وقال الشافعى: يخفف فيهما ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة.

وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

وقال الثورى: يخفف، فإن فاته شىء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر: السنة تشهد لقول مالك، والشافعى فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

١٣٣ - حديث ثان لشريك بن أبى نمر:

مالك، عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح»[١٢٥١].

لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضى، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر، عن أنس، أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا؟.

ورواه الدراوردى عن شريك فأسنده عن أبى سلمة: عن عائشة، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبدالله بن نمر، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، صلاة الصبح - فرأى ناسا يصلون، فقال: أصلاتان معا؟.

وروى نحو هذا المعنى عن النبى ﷺ عبدالله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة.

(١٢٥١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٩٩٥ جـ٣/٤٣٧، عن محمد بن جعفر، عن أبيه. وابن خزيمة برقم ١١٢٦ جـ٢/١٧٠، عن أنس. والبخارى فى التاريخ ١/١٨٦، عن أنس، والطبرانى بالكبير ١١/٢١٢، عن ابن عباس. وذكره بمجمع الزوائد ٢/٧٦، عن أنس.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يصلى، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ فى الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان، أيتهما صلاتك؟ التى صليت وحدك أو التى صليت معنا»(١٢٥٢).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: أتصلى الصبح أربعا؟»(١٢٥٣).

قال أبو عمر: قوله ﷺ: أصلاتان معا؟ وقوله لهذا الرجل: أيتهما صلاتك؟ وقوله فى حديث ابن بحينة: أتصليهما أربعا؟ كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلى فى المسجد ركعتى الفجر ولا شيئا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ فى هذا، الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول فى هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١٢٥٤). يعنى التى أقيمت، وهذا يوضح معنى: أصلاتان معا ويفسره، وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزياد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختيانى، وزكرياء بن إسحاق - مرفوعا، وقد وقفه قوم من رواته على أبى هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت ظاهر المعنى، وبالله التوفيق.

(١٢٥٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٦٥ جـ٢/٢٢، عن عبدالله بن جرجس والنسائى فى الإمامة باب ٦١ جـ٢/١١٧، عن عبدالله بن جرجس. وابن خزيمة برقم ١١٢٥ جـ٢/١٧٠، عن عبدالله بن جرجس.

(١٢٥٣) أخرجه مسلم ١/٤٩٤ كتاب صلاة المسافرين باب ٩ رقم ٦٦، عن ابن بحينة. والنسائى ٢/١١٧، عن ابن بحينة. وأحمد ١/٢٣٨، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٢، عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ١/٣٠٧، عن ابن عباس. والدارمى ١/٣٣٨، عن ابن بحينة وابن أبى شيبة ٢/٢٥٣، عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٠٥ جـ٢/٤٤٠، عن أبى مليكة.

(١٢٥٤) أخرجه مسلم ١/٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين باب ٩ حديث رقم ٦٣، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٢٦٦ جـ٢/٢٢، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٤٢١ جـ٢/٢٨٢، عن أبى هريرة. والنسائى ٢/١١٧، عن أبى هريرة. وابن ماجة برقم ١١٥١ جـ١/٣٦٣، عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٥٥، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٢، عن أبى هريرة.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال: وحدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبى جريج، قال: وحدثنا الحسن، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: وحدثنا محمد بن المتوكل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق - كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١٢٥٥).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا عامر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زنبور، قال: حدثنا فضيل ين عياض، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبى هريرة، من وجه صحيح أيضا - حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال: حدثنا أبو صالح عبدالغفار بن داود الحرانى، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن أبى سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التى أقيمت»(١٢٥٦).

وفى هذا الباب أيضا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء فى الذى لم يصل ركعتين الفجر وأدرك الإمام فى الصلاة، أو دخل المسجد ليصليها فأقيمت الصلاة: فقال مالك: إذا كان فى المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم

(١٢٥٥) أخرجه أحمد ٣٥٢/٢، عن أبى هريرة. والطحاوى بشرح معانى الآثار ٣٧٢/١، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٦٦٧، وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط، عن أبى هريرة.

(١٢٥٦) سبق تخريجه برقم ١٢٥٠.

بدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما فى شىء من أفنية المسجد التى تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما.

وقال الثورى: إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما، وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعى: إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حى: إذا أخذ المقيم فى الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتى الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتى الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتى الفجر والإمام يصلى، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يباله على حسبما ذكرنا عنهم؛ وحجتهم أن ركعتى الفجر من السنن المؤكدة التى كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له، وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح فى سفره بعد طلوع الشمس، وهذا غاية فى تأكيدهما، ولا أعلم خلافا بين علماء المسلمين فى أن ركعتى الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبدالحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ منها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله، وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر.

وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنى عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح»(١٢٥٧).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

قال أبو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها فى تأكيد ركعتى الفجر، قالوا: هى سنة مؤكدة؛ فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

وقال منهم آخرون: إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح فلا بأس أن يصليهما فى المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة: خارج المسجد، لأن النهى المذكور عندهم فى حديث ابن بحينة وعبدالله بن سرجس مع قوله: أصلاتان معا؟ يحتمل أن يكون ذلك لأنه جمع بين الفريضة والنافلة فى موضع واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلى بعدها تطوعا فى مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوى، وهو شىء عندى ليس بالقوى.

ومن حجة مالك وأبى حنيفة أيضا فى أن يصليهما خارج المسجد، إن رجا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه جاء - والإمام يصلى صلاة الصبح - ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام، فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبى حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

(١٢٥٧) أخرجه أبو داود ١٩/٢ برقم ١٢٥٤، عن عائشة.

عبد السلام، قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إذا دخل الرجل المسجد - والقوم يصلون - فلا يصلى الركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجا على دكان أو على شىء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثورى والأوزاعى، فى أن يصليهما فى المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام: ما روى عبد الله بن مسعود: أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فصلى إلى أسطوانة فى المسجد ركعتى الفجر، ثم دخل فى الصلاة بمحضر من حذيفة وأبى موسى؛ قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك فى المسجد.

وقال الشافعى: من دخل فى المسجد، وقد أقيمت الصلاة: صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتى الفجر، ومن قوله: أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام و لم يركعهما لا خارج المسجد ولا فى المسجد.

وكذلك قال الطبرانى: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام فى صلاة الصبح و لم يركع الركعتين - فقال: يدخل فى الصلاة، لأن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١٢٥٨). واحتج أيضا بقوله: أصلاتان معا؟ قال أحمد: ويقضيهما من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال: يجزيه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سلمة ابن عائشة، قال: وقال محمد بن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد: ما يفوته من المكتوبة أحب إلى منهما.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا اقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة التى أقيمت». رواه أبو سلمة، عن أبى هريرة، وعطاء بن يسار عن أبى هريرة؛ والحجة عند التنازع، السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا؛ وما توفيقى إلا بالله.

* * *

آخر الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله «كتاب صلاة الجماعة»

(١٢٥٨) سبق تخريجه برقم ١٢٥٤.

المحتويات